

Distr.: General
14 April 2011
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الجامعة للتقاريرين الدوريين السابع والثامن المقدمة من الدول
الأطراف

كوبا*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٠-١	أولاً - مقدمة
٥	٣١٤-١١	ثانياً - تطبيق مواد الاتفاقية
٥	٣٥-١١	ألف - المادتان ١ و ٢
١٠	٤٧-٣٦	باء - المادة ٣
١٤	٥٧-٤٨	جيم - المادة ٤
١٦	١١١-٥٨	دال - المادة ٥
٢٨	١٢٧-١١٢	هاء - المادة ٦
٣٢	١٤٩-١٢٨	واو - المادة ٧
٣٦	١٥٦-١٥٠	زاي - المادة ٨
٣٨	١٥٧	حاء - المادة ٩
٣٩	١٨٤-١٥٨	طاء - المادة ١٠
٤٥	٢٠٩-١٨٥	ياء - المادة ١١
٥٠	٢٤٩-٢١٠	كاف - المادة ١٢
٦٠	٢٧٣-٢٥٠	لام - المادة ١٣
٦٦	٢٩٥-٢٧٤	ميم - المادة ١٤
٧١	٢٩٩-٢٩٦	نون - المادة ١٥
٧٢	٣١٤-٣٠٠	سين - المادة ١٦

أولاً - مقدمة

١ - كوبا هي أول بلد يوقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠، وثاني بلد يصدّق عليها في ١٧ تموز/يوليه من العام نفسه. وقد قدمت الدولة الكوبية تقاريرها بصورة دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذاً منها لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وتمشياً مع الإرادة السياسية التي أبدتها كوبا، على مستوى الحزب والحكومة، من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشكل كامل في جميع قطاعات المجتمع. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، شارك وفد كوبي مكتمل ومتنوع في حوار بناء مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر في تقريرها الجامع لتقريرها الدورين الخامس والسادس (CEDAW/C/CUB/5-6) الذي قدمته كوبا.

٢ - وقد عُمّمت الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/CUB/CO/6) بشكل واسع النطاق على سلطات الدولة وعلى جميع مستويات إدارة الدولة وفي أوساط المنظمات غير الحكومية والأكاديميين. وأتاحت هذه الخطوة اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة، ولا سيما من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وقد كانت النتائج المسجلة ضرورية لتقييم التقدم المحرز منذ صدور التقارير السابقة، وكذلك العقبات التي تحول دون تحقيق تقدم مستمر بشأن هذه القضايا.

٣ - وقد صيغ هذا التقرير الجامع للتقريرين الدورين السابع والثامن خلال العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، والذكرى العاشرة لاعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، والذكرى الثلاثين لانضمام كوبا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ويتزامن التقرير أيضاً مع الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس اتحاد المرأة الكوبية. وتبعاً لذلك، فقد تعززت عملية صياغته بفضل العديد من الأنشطة التي نُفذت بغرض تحليل مدى الامتثال لهذه الالتزامات الدولية العديدة، وبفضل الاحتفالات البارزة المشار إليها، والتي سلطت الضوء على التقدم المحرز وحددت القضايا الرئيسية العالقة.

٤ - وعلى الرغم من استمرار سياسة الإبادة الجماعية التي يجسدها الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا خلال هذه الفترة، والآثار الخطيرة التي خلفها هذا الحظر على حياة سكان كوبا برمتهم، فإن ذلك لم يضعف الإرادة السياسية لدولة كوبا في مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في المجتمع الكوبي. وبدل تحليل المؤشرات العامة الذي أتاح إجراء مقارنة بين وضع المرأة ومكانتها ووضع الرجل ومكانته على مدى عقود من الزمن على إحراز تقدم هائل في هذا الشأن. وقد تحقق كل ذلك بسبب سياسة الدولة والتزامها، وبسبب النشاط المشجع والمؤثر الذي يضطلع به المجتمع المدني، وبشكل رئيسي بسبب التطور الشخصي الذي طرأ على المرأة

نفسها من حيث وعيها بحقوقها، وثقتها بقدرتها على أداء الدور الذي يتعين عليها أدائه في المستقبل داخل المجتمع. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فلا بد أن نؤكد مرة أخرى على أن الحظر الذي فرض على كوبا، والذي أدانه المجتمع الدولي بشدة، يمثل العقبة الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بشكل أكثر فعالية، ويعد شكلاً من أشكال العنف غير المباشر الذي فرض بشكل قاس على المرأة الكوبية.

٥- ولا يمكننا تجاهل السياق الدولي الذي صدر ضمنه هذا التقرير، ولا الآثار الناجمة عن الأزمات المتعددة التي تعاني منها الإنسانية، وبصورة أهم ضرورة حماية المرأة والحفاظ على مكانتها خلال هذه الأزمة. وعلى الرغم من أن هذه الأزمة تؤثر بشكل غير مباشر على المرأة في كوبا، فإن وضع المرأة الكوبية يختلف تماماً عن وضع نظيرتها في المنطقة وفي معظم دول العالم، إذ إن الدولة قد منحت الأولوية لحماية جميع البرامج الاجتماعية ذات التغطية الشاملة.

٦- وتحفز الدولة الكوبية تقدماً في مجال تدعيم وتحسين مستوى تطبيق برامج اقتصادية واجتماعية طموحة ترمي إلى زيادة مشاركة المواطنين وتعزيز الإنصاف والعدالة الاجتماعية، على الرغم مما عانى منه البلد بسبب الآثار الهائلة التي خلفتها ثلاثة أعاصير وقعت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٧- وفي هذا السياق، شهد الاقتصاد الكوبي في نهاية عام ٢٠٠٩ نمواً بنسبة ١,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويدل هذا الأداء على حدوث استقرار في الموارد المالية المحلية، وهو ما أدى إلى دعم القرار القاضي بزيادة الرواتب في القطاع القضائي وقطاع التعليم، وهما القطاعان اللذان يوظفان الغالبية العظمى من النساء اللواتي يستفدن استفادة مباشرة من هذه التدابير.

٨- ونتيجة للرعاية الطبية والصحية المتاحة والتدابير الحكومية المتخذة من أجل تحسين نوعية حياة عامة السكان، فقد وصل حالياً متوسط العمر المتوقع في كوبا إلى ٧٧,٩٧ سنة، وهو يشكل أعلى قيم هذا المؤشر في المنطقة، وسُجّل تحسن زاد عن سن ٧٦ عاماً الوارد في التقرير السابق. وبالنسبة للنساء، فقد بلغ المؤشر ٨٠,٠٢ عاماً، وهو أعلى من متوسط العمر المتوقع للرجال بمقدار ٤,٠٢ سنوات. وبلغ المعدل العام للخصوبة ١,٧٠ طفلاً لكل امرأة، والمعدل الإجمالي للإنجاب ٠,٨٢ بنتاً لكل امرأة.

٩- وعلى الرغم من الصعوبات المشار إليها، فقد نجحنا في إحراز تقدم تمثل في تحويل الأهداف الأساسية للبرنامج السياسي والاجتماعي لتحقيق العدالة والإنصاف إلى حقيقة ملموسة، ويرى هذا البرنامج أن البشر ليسوا مجرد مستفيدين، بل إنهم يشكلون أيضاً جهات فاعلة وعناصر رئيسية مشاركة في التغيرات المنهجية والمفيدة الهائلة التي يشهدها المجتمع الكوبي. وقد أثبت بلدنا، من خلال هذا البرنامج، أنه بإمكان دولة من الدول الفقيرة التي تركز مواردها لرفاه شعبها وضع الأسس اللازمة لنمو رأس المال البشري وتحسين مستويات المعيشة على الرغم من التحديات الكبرى التي تواجهها. ونود أن نشير إلى أن كتاب

المرأة الكوبية ٢٠٠٨/١٩٥٨: حقائق وأرقام (*Mujeres Cubanas 1958/2008: Estadísticas y Realidades*) قد نُشر مؤخرًا بالتنسيق مع المكتب الوطني للإحصاء وهيئات أخرى، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٠- وأحرزت كوبا تقدماً مشهوداً في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين بؤاً بلدنا مكان الصدارة في المنطقة. وسوف نسلط الضوء على المشاركة الهامة والمتزايدة للنساء في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي رسم وتنفيذ السياسات العامة. وكانت الفترة المشمولة بهذا التقرير فترة هامة بالنسبة إلى المرأة التي واصلت دعم عملية التنمية في البلد، وقد تحققت تقدم واضح في مجال تحسين أوضاع المرأة الكوبية.

ثانياً- تطبيق مواد الاتفاقية

ألف- المادتان ١ و ٢

١١- كما ورد في التقارير السابقة، فإن المادة ٤١ من دستور جمهورية كوبا تنص في الفصل المتعلق بالمساواة على أن لجميع المواطنين حقوق متساوية وعليهم واجبات متساوية، في حين تنص المادة ٤٢ على حظر التمييز بسبب العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الأصل القومي أو المعتقدات الدينية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز الذي يمس بكرامة الإنسان، ومعاقبة مرتكبيه بموجب القانون. وتضيف أنه يجب على مؤسسات الدولة أن تغرس في نفوس الجميع منذ مراحل العمر الأولى مبدأ المساواة بين البشر.

١٢- وتكرس المادة ٤٣ هذه الحقوق التي تسن إعمالها والتي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز. وتنص المادة ٤٤ على تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية. ومن ثم، فإن الدستور يعالج ظاهرة التمييز؛ ويحدد مبدأ المساواة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الأعلى حقوق المرأة كحق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية.

١٣- وقد سنت الحكومة الثورية، على مدى أكثر من خمسة عقود، العديد من القوانين والأحكام القانونية التي تصون الحقوق الأساسية لجميع المواطنين وللمرأة بوجه خاص، مثل الحق في الحياة، وفي حماية حقوقها الإنجابية والجنسية، وفي تنظيم الأسرة، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، والإسكان، والعمالة، والتطور على المستوى التقني والثقافي، والتدريب والتعلم المهنيين، والحق في الوصول إلى جميع المناصب الحكومية ووظائف الخدمة المدنية، حسب الاستحقاق والكفاءة، والحق في إنتاج السلع وتقديم الخدمات، والحق في التنمية، وكذلك الحق في التصويت والانتخاب والترشيح في الانتخابات.

١٤- ولن يتناول هذا التقرير بالشرح أيضاً من القوانين العديدة السارية التي تحمي وتصون حقوق المرأة، والتي تسنى وصفها في وثائق سابقة، ولكنه سيشرح بعض التعديلات المعتمدة والآثار الجديدة الناجمة عن التشريعات القائمة، وسيعرض بإيجاز للقوانين الجديدة التي تجري صياغتها حالياً أو لتلك التي اعتمدت مؤخراً.

١٥- وتعد كوبا ثالث بلد في أمريكا اللاتينية يسن قانوناً للأسرة تُفصل فيه التشريعات المتعلقة بالأسرة عن القانون المدني. ويقر هذا القانون بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ويعزز المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، والعلاقات العاطفية، والمساعدة والاحترام المتبادلين بين أفراد الأسرة، وإرساء القيم والمبادئ الأخلاقية. وقد أدى هذا الإجراء إلى وضع مجموعة من القوانين التي تقتصر على الأسس المتصلة بالأسرة، وهي الزواج والطلاق والعلاقات بين الوالدين والأطفال، والالتزام بإعالة الأطفال، والتبني والوصاية. وظهرت في وقت لاحق قوانين أخرى وسعت المجال النظري في قانون الأسرة، وهي تتعلق أساساً بحماية الأطفال والمراهقين. وسوف ننظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق في فرع التقرير المتعلق بالمادة ١٦.

١٦- وتمتع المرأة بحقوق العمل كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل حيث تنطبق عليها قوانين العمل الحالية. وبالإضافة إلى التشريعات المشار إليها أعلاه، فإن الأحكام التي سُنتت مؤخراً تنطبق أيضاً على المرأة، بما فيها القرار رقم ٣٢ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي والذي يتضمن لائحة تتعلق بالتوظيف الذاتي الذي زاد من عدد الأنشطة، وقدم بديلاً آخر في مجال العمالة، وقضى على الحظر المفروض على منح التراخيص المتعلقة بتسويق المنتجات والخدمات، ومرسوم القانون رقم ٢٧٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالترتيبات الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص. ومن بين جملة من الأحكام القانونية الأخرى، فإن مرسوم القانون رقم ٢٦٨ الصادر في عام ٢٠٠٩ والمتعلق بممارسة وظائف متعددة ينطبق أيضاً على المرأة.

١٧- ويؤكد هذا التقرير على أن المادة ١٢ من الدستور تنص على احترام المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى التي تعد كوبا طرفاً فيها. وهذا يعني أن التشريعات الوطنية تتماشى مع المعاهدات والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى التي تشكل كوبا طرفاً فيها. وهكذا يجري ضمان الامتثال لهذا المبدأ في جميع الهيئات القضائية ذات الصلة.

١٨- ولا تتضمن خطة العمل الوطنية المتعلقة بمتابعة مؤتمر بيجين والتي وُضعت بقرار صادر عن مجلس الدولة لجمهورية كوبا، وجرى إقرارها في ٧ نيسان ١٩٩٧، ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أيار/مايو من هذا العام، المجالات الحساسة الواردة في منهاج عمل بيجين فحسب، بل تتضمن أيضاً مجالات أخرى ذات صلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إضافة فصل يشير إلى التشريع وإلى ضرورة إدخال تحسينات على

نحو مستمر. ويقضى القرار ٦٣ المتعلق بخطة العمل دراسة المصالح الخاصة وإمكانية اعتماد إجراءات مختلفة للتوصل إلى حل قضائي لشؤون الأسرة، والنظر في إنشاء شعب لشؤون الأسرة على مستوى المحاكم.

١٩- وبغية تنفيذ هذه الخطة، عقدت ثلاث حلقات عمل وطنية - في أعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ - بشأن "الإجراءات الخاصة المتعلقة بالأسرة". وقد نُسق تنظيم حلقات العمل هذه مع اتحاد المرأة الكويتية والجمعية الكويتية للقانون المدني وقانون الأسرة، التابعة للاتحاد الوطني للحقوقيين الكويتيين، مع مشاركة المحكمة الشعبية العليا ومكتب المدعي العام للجمهورية والمنظمة الوطنية للتعهدات الجماعية ومؤسسات ومراكز بحوث أخرى. وكان الغرض منها مناقشة ضرورة وإمكانية اعتماد إجراءات خاصة تتعلق بشؤون الأسرة وإقامة شعب متخصصة في هذه القضايا في محاكم العدل الشعبية.

٢٠- وحققت حلقة العمل الثالثة التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ نتائج هامة. وكان الشروع في إجراء اختبار داخل محكمتين اثنتين من محاكم البلد أهم قرار من القرارات التي اعتمدت، وقد دخل حيز النفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعد أن وافق مجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا على التعليم رقم ١٨٧. ودخل هذا الأمر حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالنسبة إلى محاكم بلديتي غواناباكو (هافانا) وبلاستاس (فيلا كلارا). وكان الهدف المنشود من وراء ذلك هو المساعدة على التحقق من صحة الجوانب الجديدة في الممارسة القضائية التي يجري إدراجها في قانون الإجراءات الحالي من أجل ضمان مشاوررة المحكمة للطفل في النزاعات المتعلقة بمسألة حضائته أو رعايته، كلما سمحت الظروف بذلك؛ وتتجلى ملاءمة المحاكم، في الحالة التي تكون فيها ضرورية بسبب طبيعتها المعقدة وخصائصها، في قدرتها على مراجعة فريق استشاري تقني متعدد التخصصات؛ وإتاحة فرص التخصص للقضاة من الجنسين لتمكينهم من استخدام الأدوات التقنية التي تتيحها التشريعات الحالية على الوجه الصحيح والتي من شأنها تحسين نوعية القضايا التي يتناولها قانون الأسرة وتحسين مستوى معالجتها من الناحية القضائية.

٢١- وقد كانت هذه التجربة ثرية للغاية و متمشية مع الهدف الرامي إلى إتاحة معالجة متخصصة لقضايا الأسرة التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن القضايا المتصلة بالقانون المدني أو بالملكية وتدل على الحاجة إليها وعلى مدى فعاليتها.

٢٢- وأدى إنشاء الفريق الاستشاري التقني المتعدد التخصصات، والذي يضم موظفين مهنيين يعملون في مراكز إرشاد النساء والأسر التابعة لاتحاد المرأة الكويتية إلى دراسة القضايا بشكل أكثر شمولاً. كما عزز التدخل المتعدد التخصصات تنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الرعاية التي تؤدي دور مسكنات للمنازعات خارج إطار المحاكم.

٢٣- وعلى العموم، فقد أصبح من الممكن إثبات أنه بمقدور النظام القضائي تقديم معالجة متخصصة لقضايا الأسرة. وفي الواقع، فقد قرر مجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا في أوائل

عام ٢٠٠٩، بموجب القرار رقم ٢٦ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، توسيع نطاق هذه التجربة لتشمل بلدية واحدة في كل محافظة من محافظات البلد، وبلديتين اثنتين في بعض الحالات. كما مكن محاكم أخرى من تنفيذ ذلك، وهو خطوة أخرى تضاف إلى مسار تعميم هذه التجربة، وتفرض تحديات جديدة لضمان تنفيذ ذلك بشكل صحيح.

٢٤- وأوضحنا في التقرير السابق أنه قد تسنى في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ سن مرسوم القرار رقم ٢٣٤ المتعلق بأومومة المرأة العاملة، وهو المرسوم الذي احتفظ بروح القانون الذي سبقه ولكنه أدرج بعض الإضافات الهامة. وأكثر هذه الإضافات أهمية هي تلك التي وردت في المادة ١٦ التي تنص على أنه متى انتهت إجازة الأومومة التي تعقب الولادة، ومرحلة الرضاعة الطبيعية التي يجب ضمها من أجل تعزيز نمو الطفل بشكل أمثل، فإنه يمكن للوالدين تقرير من منهما سيتولى رعاية الطفل وكيفية تقاسم هذه المسؤولية حتى نهاية السنة الأولى من عمره، ومن منهما سيحصل على الإعانات الاجتماعية المحددة في المادة السابقة. وقد لاحظنا بعد مرور تسع سنوات على دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أنه لم يعد كافياً لتعزيز الإطار القانوني للمساواة، وأنه يتطلب مزيداً من النشر والتطوير الميداني لكسر القالب الثقافي الأبوي، ومنذ ذلك الوقت لم يستفد الرجال بشكل كبير بهذا الحق، ولم يحصل عليه في عام ٢٠٠٩ على سبيل المثال سوى ١٨ رجلاً.

٢٥- ووافقت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على القانون رقم ١٠٥ المتعلق بالضمان الاجتماعي والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وقد جرت الموافقة لاحقاً على لائحته التنفيذية في شهر نيسان/أبريل. ويسمح كلا القانونين بتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي ليغطي المجتمع بأسره، والتي تتيح للنساء الكوبيات التمتع بشكل أكيد بفوائد حمة، ولا سيما النساء البالغات والمسنات.

٢٦- ويصدق القانون الجديد على العديد من الحقوق المكتسبة بالفعل ويوسع من دائرتها، من قبيل توسيع نطاق الحق في الحماية عن طريق تقديم معاش للأيتام الذين تتجاوز أعمارهم ١٧ سنة ويتابعون دورات دراسية منتظمة، ويعترف بحق الأرمال البالغين ٦٥ سنة من العمر أو أكثر أو العاجزات عن العمل واللواتي يعتمدن على أزواجهن، في الحصول على معاش التقاعد بالتزامن مع أزواجهن الباقيين على قيد الحياة، وهو يمثل أحد الاستحقاقات التي كانت تمنح في السابق للنساء الأرمال فقط.

٢٧- ويحق للسكان الكوبيين برمتهم الحصول على الحماية الاجتماعية حيث إن نظام الضمان الاجتماعي يغطي جميع العمال وأسرتهم وعمامة السكان. ويوفر نظام الضمان الاجتماعي العام الحماية للعمال في حالة المرض، ولدى وقوع حادث عادي أو مهني، وفي حالات الحمل والعجز والشيخوخة، ويحمي الأسرة في حالة الوفاة. ويحمي نظام الرعاية الاجتماعية أي شخص غير مؤهل للعمل وليس له أقارب قادرين على مساعدته.

٢٨- وتحمي النظم الخاصة بالأشخاص الذين يضطرون بالأنشطة التي تتطلب، بسبب طبيعتها أو طبيعة عمليات الإنتاج أو الخدمات، تعديل استحقاقات الضمان الاجتماعي تبعاً للظروف التي تؤدي فيها. وتخضع هذه النظم لتشريعات محددة تتعلق بأفراد القوات المسلحة الثورية ومقاتلي وزارة الداخلية والمبدعين في مجال الفنون التشكيلية والتطبيقية والموسيقية والأدبية والسمعية البصرية، والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وغيرهم على حسب اللزوم.

٢٩- وتستجيب خدمات الرعاية الاجتماعية أو خدمات الحماية لبرامج وتدابير تستهدف الأشخاص المسنين، والمعوقين أو المصابين بأمراض مزمنة، والنساء الحوامل، والأطفال، والسجناء السابقين، وأفراد الفئات السكانية الأخرى. وتُنظم هذه الخدمات حسب المناطق استناداً إلى مدى التعقيد الذي تنطوي عليه القضايا أو إلى نوعيتها.

٣٠- واستجابة لإحدى التوصيات الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ في آخر الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أُجري في أواخر عام ٢٠٠٧ بحث بعنوان "التعبير في كوبا عن التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. التدابير المتخذة لمنع الحالات الناشئة والتعامل معها والمعاقبة عليها. التدابير الخاصة المؤقتة القائمة ومدى ملاءمة تطبيق تدابير أخرى"، وقد أنشئ من أجلها فريق متعدد التخصصات تشرف عليه وزارة العدل ويضم اتحاد المرأة الكوبية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحكمة الشعبية العليا.

٣١- وتكمن الطريقة المتبعة في استعراض ودراسة ومناقشة التشريعات والصكوك السارية حالياً ومدى الامتثال لمنهاج عمل بيجين، ومحاضر آلية معالجة الشكاوى والاقتراحات المقدمة من الجمهور، والتي تعمل على مستوى كل كيان من الكيانات، والمراسلات الموجهة من القراء إلى القسم الدائم في مجلة مورخيريس. وكاستنتاج عام، فإن الفريق لم يعثر على أدلة كافية ليثبت بشكل علمي تصورات الناس و/أو تصريحاتهم بشأن التمييز في المجالين العام أو الخاص. وقد لوحظ وجود أوجه سهو وثغرات في البيانات الإحصائية التي قد تدل على حدوث التمييز، على الرغم من التقدم الذي أحرز في القطاع القضائي، مع تصنيف بعض الإحصاءات حسب نوع الجنس. ومع ذلك، فإن هذا الجهد يبقى غير كاف في ظل عدم وجود تحليل جنساني أكثر شمولاً يتيح الكشف عن أية معاملة تمييزية أو تقييماً. وبناءً على ذلك، فقد اقترح أن تعمل الهيئات المعنية على تعزيز التدابير اللازمة لمواجهة هذا الوضع بغرض إتاحة إمكانية الكشف عن أية معاملة تمييزية وتقييمها.

٣٢- وقد خُصص إلى أن التشريعات لا تولي إلى حد الآن تركيزاً مناسباً على المنظور الجنساني بحيث تستخدم لغة شاملة وتعالج أوجه السلوك المحددة كأمثلة تمييزية ونموجية في هذا الشأن. ويجري وضع مشروع قانون الأسرة وفق الجدول الزمني المتعلق بالتشريعات السارية حالياً، بعد أن تسنى تحديثه ليأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره. وقد عُدّل القانون

الجنائي في مجال المسائل الموضوعية، ومن الممكن جعله يتمشى بصورة أكبر مع الواقع الحالي. ويقترح خلال الفترة المقبلة من البحث النظر في القضايا المتعلقة بالعمل بمزيد من التعمق. وقد دلت نتائجه بصورة أساسية على أن الحصول على المعلومات الإحصائية والنوعية والعلمية التي تتيح تسليط الضوء على ظاهرة التمييز البارز بشقيه المباشر أو غير المباشر لا يزال يشكل إحدى التحديات التي تواجه القطاع القضائي.

٣٣- وأخيراً، فقد أمكن إثبات عدم استيعاب ظاهرة التمييز ضد المرأة وإدراكها بشكل كاف. وكثيراً ما يؤدي عدم الشكوى من التمييز إلى القول بانعدامه، وهو زعم قد ترجع أسبابه إلى انعدام الوعي.

٣٤- وقد نفذت الغالبية العظمى من هذه التوصيات، مع تعزيز التثقيف والتدريب في مجالات العلاقات بين الجنسين، والتمييز والعنف على جميع المستويات، وإتاحتهما لأي شخص معني بهذه المسألة، وإنشاء و/أو تعزيز آلية منتظمة للرصد والتقييم، والعمل المستمر مع وسائل الإعلام لرفع مستوى الوعي الذي يسلط الضوء على أي تمييز وبمنعه. ونحن نركز في هذا الصدد، على النساء اللواتي قد يقعن ضحايا للعنف في بعض مراحل حياتهن ولكنهن لا يُبادرن إلى الإبلاغ عنه.

٣٥- ونشير أيضاً إلى سلسلة من التدابير التي اعتمدت استجابة لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تدعو إلى تعزيز برامج التثقيف والتدريب، ولا سيما البرامج الموجهة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون. وقد وقّع الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية على اتفاق تعاون أثمر بالفعل عن نتائج ملموسة، من قبيل تنظيم دورات للعاملين في مجال القانون، وأعضاء الأفرقة المتعددة التخصصات، وتسجيل أقراص فيديو رقمية لأغراض بحث ومناقشة وإقرار دورة من دورات الدراسات الجامعية والدراسات العليا المعنية بالمسائل الجنسانية والقانون لفائدة طلاب القانون والمحامين، وإدراج وحدة متعلقة بالدراسات الجنسانية في قسم الدراسات النسائية بجامعة هافانا لطلاب الماجستير، وهي الآن في عامها الثالث، واتخذت تدابير أخرى من بينها الوحدة التي تسنى إدراجها مؤخراً لطلاب الماجستير في مجال قانون العمل والضمان الاجتماعي والقانون المدني.

باء- المادة ٣

٣٦- تطورت عملية إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات المتعلقة بالمرأة في كوبا إلى حد يتجاوز، في رأينا، متطلبات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأحكام والاتفاقات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. ودرجت كوبا على تطوير السياسات، وإدماج العوامل الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق بين السلطات التي تطورت بدورها وبررت سبب وجودها من خلال النتائج التي حققتها. وهناك مجموعة متنوعة من الخطط التشريعية والمؤسسية والتشغيلية ومخططات المساءلة التي تعالج على الصعيد العالمي مسألة النهوض بالمرأة.

٣٧- وعلى الرغم من وجود عناصر أساسية صالحة في أية آلية وطنية، وبالتحديد تلك التي تميز طبيعتها العالمية، فإنه من غير الممكن أيضاً أن تكون هذه العناصر معياراً جامداً لتحديد ما هو صالح وفعال. ولا يمكن دعم تجربة واحدة باعتبارها صالحة لبلدان شتى تتباين فيما بينها في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها احتياجات مختلفة، ولا سيما مع شدة تنوع أشكال هياكل الدولة والنظم القانونية والسياسية السائدة فيها. وقد شارك بلدنا، بما لديه من تجربة ثرية، في العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الدولية، وتبادل فيها خبراته وحاز على الاحترام والاعتراف في جميع أنحاء المنطقة التي تحظى فيها طرق عمل آليتنا الوطنية بصيت طيب ومكانة عالية.

٣٨- وللثورة الكوبية منذ انتصارها في عام ١٩٥٩ قنوت جديدة للمشاركة السياسية والاجتماعية لجميع السكان، وبخاصة النساء اللواتي قررن الاتحاد في منظمة كبرى تجمع كل القوى السياسية والاجتماعية والدينية والأكاديمية في اتحاد واحد للمرأة الكوبية. وخلال العقد الأول لانتصار الثورة وفي ظل البرامج الرئيسية التي وضعتها الثورة موضع التنفيذ، تطور اتحاد المرأة الكوبية، الذي أنشأ فروعاً له في كل مجتمع محلي ومقاطعة ومنطقة في البلد، وتحول إلى منظمة قوية تمثل جميع النساء الكوبيات، وتمتلك هذه المنظمة المكانة والسلطة التي تتيح لها الدخول في حوار مع جميع أجهزة الحزب والحكومة، مع قدرة لا حد لها على تعبئة النساء من خلال برامج تعود عليهن بالنفع. وقد حل الوقت المناسب الذي أصبح فيه اتحاد المرأة الكوبية آلية قوية لرصد وتقييم السياسات في كل المجالات في جميع أنحاء البلد.

٣٩- ويمثل اتحاد المرأة الكوبية هيئة الإدارة (من الناحية النظرية والمنهجية) المعنية بالسياسات المتعلقة بالمرأة في كوبا. ومن ثم، فإن اتحاد المرأة الكوبية، وإن كان لا يشكل جزءاً من السلطة التنفيذية في الدولة، يضطلع بوظائف مماثلة للوظائف التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى التي تشكل جزءاً من إدارة الدولة، من قبيل تعزيز السياسات، ورصد تنفيذها، والتنسيق مع مؤسسات الدولة، ورصد السياسات العامة وتقييمها، واقتراح التعديلات والتصويبات اللازمة. ومع ذلك، فإن هذا النوع من المشاركة المؤسسية في السياسة العامة لا يعد عملية يمكن أن تعزى فقط إلى وجود هذا الاتحاد وإلى ما يضطلع به من عمل. ولا يمكن أن تنحصر عملية إقامة السلطة عملية في هيئة واحدة، حتى ولو كانت تؤدي دوراً يماثل دور الآلية الوطنية.

٤٠- وتركز المناقشات الدائرة بشأن النظام المؤسسي المتعلق بالمساواة الجنسانية في الدولة على ضرورة مراعاة جميع مكوناتها: التشريعات والمؤسسات من قبيل مجلس الإدارة، وآلية التنسيق المشتركة بين المؤسسات، وطرق وقنوات إدارة مساءلة الإدارة، والمكون الأخلاقي في آلية تحويل قيم المجتمع التي تقر بضرورة المساواة بين الجنسين ووضعها موضع التنفيذ. وتتميز هذه المكونات في كوبا بقوة كافية تتيح لها تعزيز جميع السياسات على نطاق واسع وباقتدار من أجل النهوض بالمرأة. وفي الوقت نفسه، فإن كوبا تواجه، مثلها في ذلك مثل أية دولة

أخرى، التحديات باستخدام آليات مختلفة، بما فيها تلك التي وضعت في أعلى مستويات سلطات الدولة.

٤١ - وبمراعاة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال والتوصيات التي أصدرتها، فإننا نعتقد أنه من الأهمية بمكان شرح أهداف وأسس وآثار العملية الجارية لتطوير السياسات العامة المتعلقة بالمرأة في كوبا على الصعيد المؤسسي، ونطاق اتحاد المرأة الكوبية، استجابة لتقييمه الدوري، ومداه، وإنجازاته وحدوده. وقد شكلت اجتماعات الاتحاد ومؤتمراته على مستوى البلديات والمقاطعات عنصراً أساسياً في كل مرحلة من مراحل هذه العملية. وتتميز عمليات التقييم التي يجريها هذا الاتحاد بموضوعيتها وتمثيلها للبلد كله وللمرأة الكوبية من جميع الفئات العمرية والمهن والمناطق. وحينما يعرب الاتحاد عن أحد شواغل الحزب والدولة، فهو لا يمثل مؤسسة نخبوية، وإنما يمثل هيكلًا تستظل به ٨٨ في المائة من النساء في البلد؛ وتعد شواغله وأوجه انزعاجه وشكاواه مصدراً قيماً لتحليل فعالية السياسات والحاجة إلى إجراء تغييرات، وهو يشكل مصدراً للقانون بحكم الواقع. ويضطلع اتحاد المرأة الكوبية بدور فاعل في عملية التعديل (التشريعي أو الهيكلي أو الوظيفي)، بمشاركة المنظمات الأخرى التي تعالج مع بعضها البعض مسائل محددة تتعلق بحقوق المرأة، من قبيل الرابطة الوطنية لصغار المزارعين، واتحاد العمال الكوبيين والنقابات العمالية التابعة له، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، واتحاد الصحافيين الكوبيين، واتحاد الكُتاب والفنانين الكوبيين، ومنظمات الشباب وغيرها من المنظمات.

٤٢ - وقد تسنى تحسين الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بشكل يتناسب مع أوجه التحسن التي طرأت على المجتمع. وقد تزامن عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في السبعينات مع انعقاد المؤتمر الأول للحزب الشيوعي في كوبا والموافقة على أطروحة المساواة بين المرأة والرجل؛ وبعد ذلك بفترة وجيزة، اعتمد في عام ١٩٧٦ أول دستور اشتراكي من خلال استفتاء شعبي، وقد كرس مبدأ المساواة؛ وتسنى في العام نفسه إنشاء أجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية (أساس الدولة الكوبية بأكملها) مع وضع دستور الجمعية الوطنية، وإنشاء اللجنة الدائمة لرعاية الأطفال والشباب والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وقد رافق ذلك اعتماد أول سلطة تشريعية للجمعية الوطنية لقانون الأسرة المذكور أعلاه. وتحليل كل قانون من هذه القوانين بالتفصيل، فإنه يمكن اعتبار هذا العقد فترة مهمة للغاية تسنى فيها إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة المساواة بين الجنسين في كوبا، في وقت لم تكن هذه المسألة تشكل أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وقد أدت هذه السابقة التي انطوت على أوجه ابتكار أصيلة تتمشى مع الاحتياجات الوطنية المحددة دوراً مهماً للغاية في ضمان عدم إدخال تغييرات على الآلية الوطنية القائمة حالياً والقواعد الأساسية لعملية إضفاء الطابع المؤسسي على المسائل الجنسانية في السياسة العامة.

٤٣- وعلى الرغم من استجابة الهيكل المؤسسي الكوبي للاحتياجات الوطنية، فقد تسنى تعزيزه واستكماله وتحسينه موازاة مع التقدم الذي يحرزه النقاش الدائر، ومن خلال الاتفاقات ذات الصلة المبرمة في إطار المجتمع الدولي. وقد عبّر هذا الهيكل عن مدى الجدية التي نفذت بها الدولة الكوبية التزاماتها الدولية، وتقييمها لهذه الالتزامات بشكل نقدي وإبداعي، وتكييفها مع الاحتياجات الوطنية.

٤٤- وفي هذا الصدد، عقدت في كوبا عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حلقة دراسية شارك فيها العديد من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم مقترحات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة المجالات التي تثير قلقاً خاصاً في البلد والتي حددها منهاج عمل بيجين (بما في ذلك الآليات المؤسسية). ولم تتميز حلقة العمل هذه بمراعاة منهاج عمل بكين فقط، ولكن تميزت أيضاً بمراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ (لا تزال سارية المفعول في ذلك الوقت)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأدى ذلك إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا (كما هو موضح في الفقرة ١٨ أعلاه) في عام ١٩٩٧، بقرار صادر عن مجلس الدولة. ويفيد القرار بأن هذه الخطة تمثل حجر الزاوية في عملية وضع السياسة العامة في كوبا، ومن ثم فمن غير الممكن اعتبارها آلية محدودة، بالنظر إلى أنها تشكل الإطار الرئيسي للتطوير المؤسسي للمسائل الجنسانية في السياسة العامة التي تعتمدها كوبا. وهي تحدد العناصر الرئيسية للدور المؤسسي التالي:

(أ) الموافقة على محتوى الأولويات السياساتية التي قسمت إلى ٩٠ تدبيراً من التدابير التي جرى تجميعها في ستة مجالات ذات أهمية خاصة؛

(ب) تحديد مسؤولية هيئات الدولة في تنفيذ كل تدبير من هذه التدابير؛

(ج) تحديد المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ كل تدبير، وتعيين المؤسسات الأخرى المشاركة، ومن ثم حل إحدى المشكلات الهامة، وهي مشكلة العلاقات بين المؤسسات وعدم ترك أي مجال للشك؛

(د) الاعتراف بدور الاتحاد النسائي الكوبي باعتباره "آلية وطنية"، وبمهمته الفعالة والحاسمة في تنفيذ كل تدبير من هذه التدابير؛

(هـ) تحديد شروط مشاركة المنظمات الشعبية والاجتماعية في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتقييمه.

٤٥- وقد لا يحتاج اتحاد المرأة الكوبية إلى استخدام الموارد المالية المتأتية من نشاطه الممول ذاتياً لتنفيذ أو أداء الأنشطة التي تندرج ضمن مسؤولية الدولة. ولدى طلب الدولة الكوبية تنفيذ أنشطة تتضمن مشاركة اتحاد المرأة الكوبية، في إطار مراعاة المهام التنفيذية التي تضطلع بها، فإن التكلفة المالية تكون بالتالي مشمولة في ميزانية كل وزارة من الوزارات الوصية التي تمثل الجهة المسؤولة عن التنفيذ.

٤٦- ونود التأكيد على أن خطة العمل لمتابعة مؤتمر بكين الرابع تتضمن أيضاً عناصر تتعلق بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو ما يفسر، على سبيل المثال وجود بند بشأن التشريع، ويرتبط هذا البند بالاحتياجات التي أوضحتها لنا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أكثر مما يرتبط بمنهاج عمل بيجين. وتغطي التدابير ذات الأولوية ومجالات منهاج عمل بيجين بشكل صريح مضمون ١٦ مادة موضوعية من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧- ويُقيّم منهاج عمل بيجين والسياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة في كوبا بشكل دوري في حلقات دراسية وطنية يعقدها مجلس الوزراء ومجلس الدولة لجمهورية كوبا. وقد عكفنا خلال فترة صياغة التقرير على تحضير الحلقة الدراسية الوطنية الثالثة المعنية بالتقييم والتي من المقرر أن تبدأ مع تنفيذ الإدارة البلدية في أواخر عام ٢٠١٠، وأن تختتم مع تنظيم أحد الأحداث الوطنية في منتصف عام ٢٠١١. وقد تسنت الدعوة إلى انعقاد هذه الحلقة الدراسية، وشرع في إعداد جميع المواد التي ستستند إليها في أعمالها.

جيم - المادة ٤

٤٨- دأبت الحكومة الكوبية من البداية على تطبيق تدابير خاصة من أجل تعزيز عملية إدراج مزايا معينة لصالح المرأة في مجالي التعليم والعمالة والأنشطة الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار مكان إقامتها أو مستواها الثقافي أو انخفاض دخلها أو درجة ضعفها العام. ونود أن نُذكر بالتدابير التي اعتمدت في ستينات وسبعينات القرن الماضي من قبيل إنشاء مدارس للمزارعات، ومدارس التدريب المهني لخدم المنازل، وفصول خاصة لتعليم الكبار. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزته المرأة في الوقت الحالي، فقد تغيرت هذه الممارسات من حيث الطبيعة والنطاق، على الرغم من أن البعض منها ما زال قائماً على نطاق أضيق، حيث لا تزال قلة من النساء تعاني من المشاشة إلى حد الآن.

١- التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأساسي

٤٩- لئن كانت معدلات التحاق الفتيات الكوبيات بالمدارس في التعليم الابتدائي والثانوي مساوية لمعدلات الفتيان ومعدلات التسرب ضئيلة بالنسبة إلى عدددهن، فهناك دوماً عدد قليل من المراهقين والشباب الذين لا يذهبون، لأسباب مختلفة، هذه المستويات من التعليم الإلزامي. ونظمت في هذا الشأن حملات عامة للرجال والنساء، وقد جرى إلغاؤها في ستينات وسبعينات القرن الماضي عندما انتفت الحاجة التي تدعو إليها. وتوجد، في كل عام من الأعوام، فتيات لديهن القدرة والاستعداد للدراسة ولكنهن لا يستوفين متطلبات التعليم. وقد بلغ متوسط مجموع النساء اللواتي تابعن الدراسة في فصول تعليم الكبار ٦٠٤ ٨٦ امرأة حيث أمتهن ١١٧٣ ١ امرأة منهن التعليم الابتدائي (الصف السادس)، واستكملت ٢١٤٣

امرأة منهن التعليم الأساسي الثانوي (الصف التاسع)، ووصلت ٧٣ ٨٥٩ امرأة منهن إلى الصف الثاني عشر. وتتضمن المعلومات المتعلقة بالمادة ١٠ لحة عامة عن التعليم.

٢- العمالة

٥٠- أنشئت في ثمانينات القرن الماضي لجان عمالة المرأة تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وهي تضم ممثلين عن اتحاد العمال الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية، وتهدف إلى الاضطلاع بدور تنظيمي من أجل اعتماد سياسة عمل جديدة، وتفادي تراجع المستويات التي تحققت في مجال عمالة المرأة، وضمان احترام معايير وسياسات العمل غير التمييزية، وتهيئة الظروف لتقديم التدريب التقني للمرأة بغية إعادة توظيفها من جديد عند الضرورة.

٥١- وتوجد لجان عمالة المرأة في جميع مستويات إدارة الدولة - المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات - ويجري تنشيطها كلما أدخلت تغييرات على تشريعات العمل، ووضعت سياسات لمواجهة انخفاض عدد الوظائف، وتدعو الضرورة إلى ضمان عدم خضوع معايير اختيار أنسب المرشحين للآراء الشخصية التي تبدي تمييزاً ضد المرأة. وفي تسعينيات القرن الماضي، كان من الضروري، في ضوء الظروف الاقتصادية وظروف العمل المتغيرة التي شهدتها البلد، إعادة تقييم موضوع اللجان وأدائها، وهو ما ساعد على ضمان عدم تسبب سياسة العمل الجديدة في الحد من حضور المرأة في أوساط القوى العاملة.

٥٢- وتتلقى اللجان أيضاً شكاوى بشأن قضايا التمييز في العمل وتتعامل معها وتعالجها. وتقرر أيضاً بشأن تخصيص وظائف معينة كلما استحدثت فرص عمل جديدة في منطقة من المناطق، فهناك نساء يحتجن إلى العمل بسبب ضعفهن المالي وإن كن لا يستوفين المتطلبات العادية للعمل.

٣- الترقية إلى الوظائف العليا

٥٣- هناك قواعد عامة تحكم العملية الانتخابية في البلد، ولا تُجرى أية حملات فردية من أجل الدعاية للمرشحين على الرغم من تعميم بيانات تفصيلية عن المرشحين ونشر صورهم، ويُشجع المواطنون على التصويت لأفضل العناصر منهم. وبالنظر إلى قلة عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب منتخبة، لا سيما على مستوى البلديات، مقارنة بالرجال، فقد نُظمت على مدى العقد الماضي حملات دعائية خاصة ببناء على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية وبدعم من وسائل الإعلام، وأكدت على أنه بالنظر إلى مهارات المرأة وظروفها، فإنه يمكن اعتبارها من أفضل المرشحين. وبصرف النظر عن الرسائل المناسبة الموجهة للجمهور، فقد صيغت مواد مكتوبة من أجل إجراء مناقشات مع السكان على مستوى المجتمعات المحلية. وقد أتاحت هذه العملية زيادة مشاركة المرأة في المجالس البلدية من ١٥,٥٤ في المائة، وهي نسبة المنتخبات في عام ١٩٩٥، إلى ٢٦,٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ و٣٣,٤٣ في المائة في الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام ٢٠١٠.

٥٤- وتُخصّص المناصب الإدارية في إدارة الدولة من طرف لجان موظفي الدولة التي توجد على جميع المستويات (المستوى الوطني ومستويات المقاطعات والبلديات). وبناءً على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية، اعتمدت في عام ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية خاصة وضعتها أمانة مجلس الوزراء ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أن أي اقتراح يصدره مجلس من مجالس الإدارة بشأن تعيين مسؤولين في إدارة الدولة ويقدم لنظر لجنة الموافقة يجب أن يتضمن امرأة واحدة من بين مرشحين اثنين مطلوبين. وفي حالة عدم وجود إحدى الرفيقات التي تمتلك مؤهلات مكافئة لمؤهلات الرجال لدى تقديم الاقتراح، فمن الواجب حينها إدراج إحدى النساء كمرشحة ثالثة. وإذا رأى مقدم الترشيحات أنه من غير الممكن إدراج النساء لعدم وجود امرأة تستوفي الشروط المطلوبة، فعليه أن يبين للجنة أسباب عدم تقديم مرشحة للمنصب المعني.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٢، تولت النساء ٣٤,٨ في المائة من المناصب الإدارية على جميع المستويات، وارتفع هذا الرقم تدريجياً ليصل إلى ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو أعلى مستوى يتحقق في تاريخ البلد. وفي عام ٢٠٠٢، تولت ١٧ امرأة منصب نائب وزير، بينما وصل حالياً عدد النساء اللواتي يتقلدن هذا المنصب إلى ٤٩ امرأة. وترد تفاصيل أخرى عن التقدم المحرز في هذا المجال ضمن المعلومات المتعلقة بالمادة ٧ (الفرع واو أدناه).

٥٦- وتشير أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اعتماد تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، ولا تُعتبر إجراءً تمييزياً. وعلى الرغم من تكرار هذه المعلومات وفق وجهة نظر أخرى في إطار مواد أخرى (١ و ٢ و ١٣)، فإننا نشير إليها هنا بسبب ما تنص عليه الاتفاقية في إطار هذه المادة.

٥٧- وصدر قانون الأمومة في ١٤ كانون الأول/يناير عام ١٩٧٤. وتُمنح الأمهات العاملات، بموجب هذا التشريع، إجازة لمدة ١٢ أسبوعاً قبل الولادة مع دفع الأجر كاملاً. وفي عام ١٩٩١، أُضيف خيار تمديد إجازة ما بعد الولادة، عندما تستدعي الظروف ذلك، لمدة تصل إلى ستة أشهر بعد ولادة الطفل، مع دفع ٦٠ في المائة من الراتب. وأضيفت أيضاً ستة أشهر أخرى لإجازة غير مدفوعة الأجر مع احتفاظ الأم بحق العودة إلى وظيفتها. ورغبة من كوبا في المضي قدماً نحو وضع مفاهيم تحدد بشكل أكثر عدلاً دور الرجل والمرأة، سُنّ في عام ٢٠٠٣ مرسوم القانون الذي يتيح للأزواج خيار تقاسم هذه الإجازة، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤ أعلاه.

دال - المادة ٥

٥٨- راعت الحكومة الكوبية أثناء صياغة المعلومات المتعلقة بهذه المادة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد نظرها في آخر التقارير المقدمة.

٥٩- وتنص خطة العمل الوطنية لمتابعة مؤتمر بيجين الدول على أن الدولة الكوبية، تمثياً مع مشروعها الاجتماعي للديمقراطية التشاركية وكفاحها الحازم ضد جميع أشكال التمييز والاضطهاد على أساس الطبقة أو نوع الجنس أو العرق [...] عززت، وفقاً لذلك، وضع وتطوير الأسس [...] من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص والإمكانيات، وتغيير حالة التمييز والتبعية التي تعرضت لها المرأة الكوبية على الدوام وتشجيع القضاء على القوالب النمطية التقليدية القائمة على أساس نوع الجنس وإعادة تحديد دورها في المجتمع وداخل الأسرة.

٦٠- ويجري تغيير القوالب النمطية وأوجه التحيز والسلوك والأحكام القيمية القائمة على التحيز الجنساني والمتجذرة في تقاليد الثقافة الأبوية من خلال عملية معقدة تتضمن الإرادة السياسية، والتشريعات، ووسائل الإعلام، والمدارس، والأسرة، والرؤية الجماعية، ووجهات النظر الشخصية.

٦١- وتدلل البحوث التي أجريت في مجال العلوم الاجتماعية وتجارب الحياة على أن الصورة الذهنية الاجتماعية التي تميز بين الذكر والأنثى آخذة في التغير في كوبا، سواء في المجال العام أو المجالات الخاصة، ليفسح بذلك الطريق أمام مفاهيم غير تمييزية وأدوار جديدة يجب أن يؤديها النساء والرجال (كما لوحظ في أجزاء مختلفة من هذا التقرير). ولكن هذه العملية لا تتميز بالسلاسة؛ بل تحدث بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة استناداً إلى المستويات الثقافية، والعمر، والمنطقة الجغرافية وغيرها من الجوانب المتعلقة بهذا السياق. وهذا هو السبب الذي أدى إلى وجود تعايش في المجتمع الكوبي بين المواقف القائمة على التحيز الجنساني وتلك التي لا تقوم على هذا التحيز، مع التحول نحو اعتماد مفاهيم جديدة.

٦٢- وبغية تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية الحياة، واصلت الحكومة الكوبية تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز ثقافة متكاملة بين السكان الكوبيين، بما في ذلك من خلال البرامج المجتمعية، وبرامج الإرشاد الجامعي في جميع بلدات البلد، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. وقد أيدت النساء هذا البرنامج واستفدن منه، وهو برنامج يتجاوز نطاق الأدب والفن ويعزز ثقافة المساواة وعدم الاستبعاد ويقوم على أساس إتاحة الوصول بشكل كامل إلى المعارف.

٦٣- وعلى الرغم من أن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة بشكل كامل في المجتمع تساهم بوجه عام في القضاء على القوالب النمطية، فسوف نشير إلى العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها التكيف الاجتماعي للقيم والأدوار والأساطير والمعتقدات والممارسات.

١- وسائل الإعلام

٦٤- تسنى توسيع نطاق تدريب موظفي وموظفات الاتصال وتكثيفه. وقُدِّم التدريب لما يزيد عن ٥٠٠ أخصائي ومدير ومهني من وسائل الإعلام من خلال هذه البرامج التي تُنفذ

بالاشتراك مع المعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون واتحاد المرأة الكوبية واتحاد الصحفيين الكوبيين. وأنشئت إدارة الشؤون الجنسانية والاتصالات في معهد خوسيه ماري الدولي للصحافة استكمالاً لنظام تدريب موظفي الاتصال في جميع أنحاء البلد. وقد أدرجت خلال السنوات الثلاث الماضية القضايا الجنسانية في منهج الدراسات الإعلامية، وهو ما فتح الطريق أمام مهنيي الاتصالات الجدد لاستخدام هذه الأداة التحليلية. وأتاحت هذه التدابير تدريب ١٢٥ موظف اتصال على الصعيد الوطني خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتنظم كل عام دورة تُتَوَجَّح بالحصول على دبلوم في الدراسات الجنسانية ودراسات وسائط الإعلام، وقد أكملت هذه الدورة الآن عامها السابع. ومما يجدر ذكره في هذه الفترة تنظيم دورة من المحاضرات بشأن المسائل الجنسانية لفائدة مديري المستوى الأول في المعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون.

٦٥- ومن ناحية النوعية، نود أن نشدد على عملية إدخال مواضيع جديدة مثل التصوير من منظور جنساني أو حلقة العمل التي عقدت بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ووسائط الإعلام. وعقدت أيضاً بالتنسيق مع اليونسكو حلقة عمل بشأن "تغيير المنظور" من أجل التكييف الاجتماعي للممارسات الجيدة في الصحافة غير المتحيزة جنسياً وغير الإقصائية. وعقدت حلقة عمل بشأن معالجة العنف الجنساني في وسائط الإعلام السمعية البصرية بالتنسيق مع المعهد الكوبي للفن والصناعة السينمائيين وقسم الدراسات الجنسانية في جامعة هافانا.

٦٦- ويتضمن برنامج الماجستير في الدراسات الجنسانية بجامعة هافانا وحدة بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام. وحُصِّص مهرجان كاراكول الذي نظمته الاتحاد الوطني للكُتَّاب والفنانين الكوبيين لمعالجة مسألة الغيرية في وسائط الإعلام بمشاركة أفرقة تناولت من منظور جنساني مواضيع من قبيل الصورة وتمثيل الرجل والمرأة والأصل العرقي والتوجه الجنسي. كما عقدت أيضاً ثلاثة معارض مواضيعية في مهرجان هوميرتو سولاس للأفلام ذات الميزانيات المنخفضة، وحُصِّص المعرض الأول للمسائل الجنسانية، وتناول المعرضان الآخران هذا الموضوع، وهو ما أتاح لمنتحي الأفلام والمتخصصين في العلوم الاجتماعية مناقشة مواضيع عامة مثل العنف، والبناء الاجتماعي للفروق القائمة بين الرجل والمرأة، وقد نظمت هذه المناقشات كمجالات لرفع مستوى الوعي.

٢- حملات ومنتجات الاتصال

٦٧- حظيت قضيتنا التحيز القائم على أساس الجنس والقوالب النمطية بمساحة ما فتئت تتزايد في برامج وسائط الإعلام وفي نقاشات الرأي العام، وقد اتسع نطاق هذه المساحة في العامين الماضيين عقب صدور بيانات عامة مختلفة بشأن هذه القضايا عن رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء في كوبا. وقد تزايد خلال هذه الفترة عدد حملات ومنتجات الاتصال بشأن بناء الصور النمطية، وهي تستهدف الأسرة بصفة عامة والأطفال والمراهقين على وجه الخصوص. وأعدت حملات للصالح العام على مجموعة متنوعة من وسائط الإعلام في ٨

آذار/مارس و ٢٣ آب/أغسطس (ذكرى تأسيس اتحاد المرأة الكوبية) و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية).

٦٨- وتواصل حملة "من أجل الحياة" تكريس إشارات سمعية بصرية لمواضيع مثل يوم العمل المضاعف، والأسرة، والعنف المتزلي، والأبوة المسؤولة، والتعليم غير القائم على التحيز الجنساني. ونُشر كتيب عن التعليم غير القائم على التحيز الجنساني للآباء والأمهات بعنوان "المعارف التي يرغب الوالدان في معرفتها"، وطبع على مرتين بأعداد كبيرة وبسعر منخفض. وقد صدر هذا الكتيب لأول مرة في عام ٢٠٠٨ وطبعت منه ٢٠٠٠٠ نسخة، وصدر مرة أخرى في عام ٢٠١٠ في ٤٠٠٠٠ نسخة.

٦٩- وقد وضع البرنامج التلفزيوني الأسبوعي "حينما تكون المرأة"، المعد بالتنسيق مع اتحاد المرأة الكوبية وبالتشاور معه، على جدول الأعمال العام قضايا تتعلق بالعوامل الموضوعية والذاتية التي تؤثر على المواقف التمييزية تجاه النساء. وقد عرض هذا البرنامج لأكثر من عشر سنوات وحاز على مرتبة عالية لدى المشاهدين وفقاً لاستطلاعات الرأي. وقد أعد اتحاد المرأة الكوبية ملخصات للبرامج من أجل عرضها على المجتمعات المحلية، بما في ذلك تلك التي تقيم في أبعد المناطق النائية، واستخدامها في المناقشات التي يشترك فيها الرجال والنساء. وقد شجعت عودة ظهور المجلدين الفصليتين موحيريس (بمعدل توزيع يصل إلى ١٣٩٠٠٠٠ نسخة) وموتشاتشا (بمعدل توزيع يصل إلى ١٠٠٠٠٠٠ نسخة) النقاش الدائر في مجتمعاتنا المحلية بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة الكوبية في الوقت الحالي.

٧٠- وفي حالة مجلة موتشاتشا بالذات ونظراً لأهمية رسالتها التثقيفية للنساء الشابات، فقد تسنى التوصل إلى اتفاق مشترك بين مؤسسة النشر "Editorial de la Mujer" ووزارة التعليم على وضع نسخ من كل عدد من هذه المجلة في المدارس الثانوية التي تتراوح فيها أعمار التلاميذ ما بين ١٥ و ١٩ سنة. وتهدف هذه الخطوة إلى إشراك الفتيان في المناقشات الدائرة بشأن القضايا المتصلة بالمساواة في العلاقات، والظروف والمركز، والتربية الجنسية.

٧١- ووضعت مؤسسة النشر "Editorial Oriente" مجموعة ماريبوسا لنشر الأنشطة الأكاديمية ذات الصلة بالمسائل الجنسانية والأعمال الأدبية النسائية. وأصدرت جهات نشر أخرى كتباً تتناول وضع المرأة ومركزها في كوبا، الأمر الذي أتاح فرصاً هامة للتكليف الاجتماعي في بلد يصل فيه متوسط مستوى التعليم المدرسي إلى الصف التاسع.

٧٢- وتمتلك ٨٠ في المائة من المحطات الإذاعية في البلد برنامجاً بشأن هذه القضايا. وظهرت مجالات جديدة على المحطات التلفزيونية والإذاعية المجتمعية، ولا سيما برنامج "Cazuelero El" على إذاعة الكاريبي، والذي جرى إعداده ليكون مجالاً للتشكيك في هيمنة الذكور وإتاحة النقاش بشأن الأشكال الجديدة للرجولة.

٧٣- وتجدر الإشارة إلى سلسلة الرسوم المتحركة الصادرة تحت عنوان "البلوغ"، وهي إحدى المنتجات التي أُعدت وبثت خلال هذه الفترة. وهي تستهدف الأطفال والمراهقين الذين شارفوا سن البلوغ، وترمي من منظور جنساني إلى احترام الاختلاف، وتقتراح أشكالاً من العلاقات التشاركية غير القائمة على التحيز الجنساني وغير الإقصائية.

٧٤- وأدرجت أيضاً حلقات ومسلسلات تلفزيونية وإذاعية ذات شعبية كبيرة هذه المواضيع وتناولت كبار السن وهم يجيكون مؤامراتهم. ومن الأمثلة على ذلك مسلسلات *La cara oculta de la luna*، و"*Diana*"، و"*Mucho ruido*". وقد ركزت أيضاً حركة المنتجين الشباب للمواد السمعية البصرية في كوبا على هذه القضايا في أعمالها من قبيل المسلسلين "*El patio de mi casa*" و"*El pez rojo sobre el asfalto*".

٧٥- وأتاحت الاجتماعات الأيبيرية الأمريكية بشأن المرأة والاتصالات للعاملين في مجال الاتصال الإطلاع على أحدث الاتجاهات السائدة في مجال الصحافة غير المتحيزة جنسياً وتمكينهم من تبادل الأفكار والخبرات.

٧٦- وأتاحت أيضاً أربع صحف رقمية كوبية تتضمن أقساماً عن قضايا المرأة، فضلاً عن إطلاق موقع مجلة موحيريس، إمكانية التكيف الاجتماعي لمفاهيم المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام والاتصال الجديدة. وقد منحت حملات المصلحة العامة التي أجريت من خلال وسائل الإعلام المختلفة الأولوية لقضايا من قبيل تحمل أعباء الأبوة والأمومة بجد ومسؤولية، وتقاسم الأعمال المنزلية في الأسرة، ونبد العنف، والتربية الجنسية.

٣- الأسرة

٧٧- نفذت وزارة الثقافة مع المركز الوطني للثقافة المجتمعية برامج تدخل على مستوى الأحياء الحضرية والريفية والقرى في جميع أنحاء البلد. وتتضمن هذه التدخلات عقد حلقات عمل تهدف إلى رفع مستوى تقدير المرأة لداها واضطلاعها بالأدوار الاجتماعية التي يعالج فيها أفراد المجتمع قضاياهم الرئيسية ويناقشون الحلول الممكنة.

٧٨- وأدى وجود ١٧٥ مركز إرشاد للنساء والأسر إلى زيادة عدد الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز وعي الأسر وتوطيد العلاقات بين جميع أفرادها بشكل منصف وعادل، وإلى تحسين نوعية هذه الأنشطة. وتوظف هذه المراكز ٣٥٩ ١٠ متطوعاً ومهنيّاً في مجالات الاتصالات والقانون والتعليم والصحة.

٧٩- وترعى المجالس الشعبية التابعة لهيئات الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية واتحاد المرأة الكوبية المناقشات المجتمعية المعنونة "اختيار المرأة من بين أفضل العناصر" من أجل تشجيع الناس على ترشيح عدد أكبر من النساء للعمل في الهيئات المنتخبة التابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وهي عملية تضطلع فيها الأسرة بدور كبير في مجال تكريس الاعتراف والتعاون من أجل ممارسة هذه المسؤوليات بنجاح.

٤- المدرسة

٨٠- يستمر العمل بأسلوب علمي من أجل ضمان أن يقدم كل من النظام التعليمي والكتب المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج المنهج الدراسي تعليماً غير قائم على التحيز الجنساني والإقصاء. وقد بذلت حركة الأمهات والآباء المكافحين من أجل تحسين التعليم ما في وسعها لإشراك المجتمع المحلي في عملية تقديم تعليم غير قائم على التحيز الجنساني، وتمكين المدارس من التأثير على الأسر في هذا الاتجاه. وإن مشاركة ممثلين عن اتحاد المرأة الكوبية في المجالس المدرسية على جميع مستويات التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي تساعد بشكل فعال على إدراج المواضيع التعليمية غير القائمة على التحيز الجنساني في تلك المستويات، وتساهم بشكل رئيسي في تحسين مستوى الروابط المدرسية والأسرية والمجتمعية لإيصال رسالة منسجمة والتأثير على عملية تعليم الأجيال الجديدة.

٨١- ويجري باستمرار تحسين نظام التعليم الوطني، وهو ما أدى إلى إدراج عدد من المواضيع المتعلقة بالتربية الجنسية منذ الصفوف الدراسية الأولى. وتتناول هذه الدورات المسائل البيولوجية والأخلاقية والاجتماعية على حد سواء، وتستند إلى دراسة الطبيعة وجسم الإنسان. وأنشئ فريق العمل الوطني المعني بالتربية الجنسية في عام ١٩٧٧، وتحول في عام ١٩٨٩ ليصبح المركز الوطني للتربية الجنسية. وأنشئ فريق دراسات الأسرة الذي يشرف عليه اتحاد المرأة الكوبية ويشارك فيه مركز الشباب، والمركز الوطني للتربية الجنسية، ولجنة الوقاية والخدمات الاجتماعية، ومركز البحوث النفسية والاجتماعية التابع لوزارة العلوم، ووزارة العدل، وجامعة هافانا، وكلية علم النفس، ووزارة التعليم.

٥- التشريعات

٨٢- عدّل قانون الأمومة في عام ٢٠٠٣ ليتيح للأمهات والآباء تقرير كيفية تقاسم رعاية الأطفال في هذه المرحلة المبكرة. ويمثل هذا الإجراء خطوة تشريعية هامة استهدفت تغيير الصورة النمطية بحيث تضطلع الأمهات دون سواهن بمسؤولية تربية الأطفال، وتمكين كلا الوالدين من التمتع بهذا الحق نظراً لعدم وجود عقبات في التشريعات الحالية تحول دون إعماله بشكل كامل. ولا تزال الأسر تواجه من لحظة حدوث الحمل وأثناء مراحل التحدي المتمثل في اكتساب الوعي والتخطيط لكيفية تقاسم رعاية الأطفال. ولتحقيق ذلك، فإننا نحتاج أيضاً إلى زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية الخبرة الجيدة.

٦- تقييم أثر الاتصالات والمنتجات التعليمية

٨٣- خلص مركز البحوث الاجتماعية التابع للمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، في سياق العمل الذي يضطلع به، إلى أن الأعمال المسرحية التي تتضمن هذه القضايا تؤثر تأثيراً كبيراً على المشاهدين، وتثير الجدل في أوساط الرأي العام. وبدل تصويت الجمهور الذي منح

جائزة الشعبية المسرحية "Cuando una mujer" لتقدمها أفضل برنامج للتوجيه الاجتماعي يدل على تأثير هذه المسرحية على المشاهدين.

٨٤- وحاولت، خلال هذه الفترة، عدة أطروحات لنيل البكالوريوس والماجستير بحث أشكال البناء في الخطاب الإعلامي وسبل الاستمرار في تقديم صورة متوازنة وغير نمطية عن الرجال والنساء والعلاقات التي تربط بينهم. وتضمنت هذه الأطروحات ما يلي: صورة المرأة في أشرطة الفيديو الكوبية، والمسائل الجنسانية في الصحافة الاستقصائية لمجلة *بوهيميا*، ومجلة *موخيريس* والصحافة غير القائمة على التحيز الجنساني.

٧- آليات التقييم الأخرى

٨٥- يُطلب من وزارات الدولة والوكالات والمؤسسات التابعة لها تقديم تقارير على أساس منتظم إلى مجلس الدولة لجمهورية كوبا بشأن الأثر الذي تتركه على الرجل والمرأة السياسات التي تهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق والفرص المتاحة. ولقد أبرز التقدم المحرز في بحوث العلوم الاجتماعية التي تتناول القضايا الجنسانية الأثر الناجم عن وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها، وكذلك الممارسات والمظاهر الاجتماعية، على وضع المرأة ومركزها في كوبا. وأتاح أيضاً إمكانية تحديد أوجه التقدم التي تحققت وأوجه القصور والتحديات التي يواجهها المجتمع الكوبي في هذا المجال.

٨٦- وقد ساعدت دوائر دراسات شؤون المرأة التي أنشئت في عام ١٩٨٩ بمبادرة من اتحاد المرأة الكوبية الذي يعمل على الترويج لها ومساعدتها على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالعلاقات بين الجنسين. ولا تشكل هذه الدوائر هياكل إدارية، بل هي مجموعات من الأفراد المهتمين بالمسائل الجنسانية. وقد أنشئت لتكون خطوة إضافية في طريق تحسين وضع المرأة الكوبية والاستجابة لاحتياجاتها الاستراتيجية. ويكمن هدفها الرئيسي في تدريب معلمي وأساتذة المستقبل بشأن المنظور الجنساني بحيث يمكنهم في المقابل تدريب أجيال الغد. وقد تسنى إنشاء إحدى وثلاثين إدارة من إدارات شؤون المرأة التي يعمل بها ما يزيد عن ٨٠٠ مهني على مستوى مراكز التعليم العالي في جميع أنحاء البلد. وتتمثل المهمة الأساسية الشاملة التي تضطلع بها هذه الإدارات في تعزيز تعميم المنظور الجنساني في التعليم الجامعي والبحوث وبرامج الإرشاد. وقد عملت هذه الأقسام دون كلل من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية في مجال التعليم.

٨٧- وفيما يتعلق بالأنشطة التعليمية، فقد تعزز تعميم المنظور الجنساني في التخصصات الرئيسية والدورات التعليمية، بما في ذلك التربية الجنسية المتاحة في جميع مستويات التعليم (ابتداءً من المدرسة الابتدائية)، وتدريب مدرسي التعليم العام، وعلم النفس، ودورات التعليم، والفلسفة والتاريخ، واللغة الإسبانية والآداب، والاتصال الاجتماعي، والاقتصاد، والقانون. وتقدم إدارات شؤون المرأة حلقات عمل ومحاضرات ودورات لطلبة المرحلة

الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، وقد اضطلعت خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بتدريب حوالي ٧٩٨٠ شخصاً من هيئات شتى (مهنيون وطلاب ومدبرون وموظفو الخدمة المدنية) في مقاطعات مختلفة في البلد بشأن النهج الجنساني. وتتضمن الإجراءات الأخرى تنظيم دورات تُتَوَجَّح بالحصول على دبلوم في المسائل الجنسانية ووضع برنامج مدته أربع سنوات للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الجنسانية.

٨٨- وقد أُحرز تقدم كمي ونوعي على مستوى البحوث التي أُجريت بشأن المسائل الجنسانية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد شهد عام ٢٠٠٩ إعداد ٢٠ ورقة بحث و ٤٥ رسالة تخرج و ٣ أطروحات للحصول على الماجستير و ٥ أطروحات للحصول على الدكتوراه في المجالات المتصلة بالمسائل الجنسانية، وأشرف عليها جميعاً متخصصون من أقسام دراسات شؤون المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعززت البحوث العلمية التي يعدها الطلبة والأنشطة التي ينفذونها خارج المنهج الدراسي بشأن المسائل الجنسانية.

٨٩- ويضطلع مركز دراسات المرأة، وهو مؤسسة تعمل تحت رعاية المجلس الوطني لاتحاد المرأة الكويتية، بإجراء البحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتشجيعها. وهو ينسق عمل دوائر دراسات شؤون المرأة من الناحية المنهجية ويساعد، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي، على تعزيز تعميم المنظور الجنساني في التعليم الجامعي. وقد نظمت إلى غاية عام ٢٠٠٩ حلقتان من حلقات العمل العلمية، وعقدت ثمانية اجتماعات وطنية لدوائر دراسات شؤون المرأة. وقد تسنى في حلقتي العمل هاتين بحث الانجازات التي تحققت في مجال تعميم المنظور الجنساني في نظام التعليم والعقبات التي اعترضته وآفاقه المنشودة. وقد نشر كتاب يتضمن مبادئ توجيهية مختلفة، وتحليلاً لعمل دوائر دراسات شؤون المرأة وتاريخها، ونظرة عامة عن حلقات العمل التي نظمتها هذه الدوائر مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٩٠- وتحقق تقدم ملحوظ في الأعمال المشتركة بين اتحاد المرأة الكويتية ووزارة التعليم حيث أُنجز العمل المتعلق بتحديد صفات المدرس المهنية، وجرت متابعة ثلاثة من الأهداف التي تنظم تدريب المهنيين في المستقبل وترمي إلى القضاء على التفاوتات الجنسانية في مجال التعليم. وأنشئ في عام ٢٠١٠ فريق متعدد القطاعات يضم وزارتي التعليم والتعليم العالي، ومركز دراسات المرأة التابع لاتحاد المرأة الكويتية، والمركز الوطني للتربية الجنسية، والوزارات التي تمتلك جامعات ومعاهد للتكنولوجيا، لضمان تعميم المنظور الجنساني في المناهج الدراسية الخاصة بكل الدورات الجامعية في البلد وفي مناهج جميع مستويات التعليم. ويتضمن هذا العمل مراجعة الكتب المدرسية.

٩١- ونود أن نؤكد على امتلاك اتحاد المرأة الكويتية لمراكز إرشاد للنساء والأسر في جميع بلديات كوبا. وتوفر هذه المراكز بالتزامن مع أقسام دراسات شؤون المرأة الرعاية الفردية والجماعية للمرأة والأسر والمجتمعات المحلية على أساس تشخيص المصالح والاحتياجات.

وتتميز الدورات المقدمة في هذه المراكز بأهمية كبيرة حيث إنها تنطوي بشكل دائم على مواضيع عن المساواة، مهما يكن مضمون كل دورة.

٩٢- وتتحد جهود جميع هذه الهيئات والآليات على نحو مستمر ومنتظم من أجل القضاء على القوالب النمطية والحوافز الثقافية والفكرية والنفسية ليس على صعيد المجتمع فقط بل داخل الأسرة أيضاً، حيث إنه من الضروري كذلك إعادة النظر في تقسيم الأدوار. ويتمثل أحد الأهداف ذات الأولوية للأنشطة التثقيفية في توعية كل فرد من أفراد الأسرة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية. ويقوم المبدأ الأساسي على أساس عدم إمكانية تحقيق المساواة بشكل كامل إلا إذا تسنى تكريسها داخل البيئة الأسرية.

٨- العنف ضد المرأة

٩٣- في إطار خطة العمل الوطنية لمتابعة مؤتمر بيجين، أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الفريق العامل المعني بمنع العنف وعلاجه داخل الأسرة بناءً على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية وتنسيق منه. ويشكل هذا الفريق لجنة دائمة تضم وزارات التعليم، والصحة العامة، والشؤون الداخلية، ومعهد الطب الشرعي، والنيابة العامة، والمعهد الوطني للتربية الجنسية، وجامعة هافانا، والمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، والمحكمة الشعبية العليا. وهو يهدف إلى وضع وتنفيذ خطة عمل مشتركة، وتقديم مقترحات إلى قطاعات المجتمع الأخرى عند الاقتضاء.

٩٤- وواصل الفريق الوطني للوقاية من العنف وعلاجه داخل الأسرة الاضطلاع بعمله في ستة مجالات تتضمن التدريب، والتثقيف، والوقاية، والرعاية، والبحث، والتشريع، والنشر. وتتيح أعمال هذا الفريق تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات والتخصصات بشكل أكثر شمولاً وفعالية من أجل منع وقوع هذه المشكلة والتعامل معها، وتقديم مقترحات متينة الأساس إلى الوكالات الأخرى. كما يتيح تكوين الفريق نقل أهدافه ومهامه من خلال هياكل ووظائف كل وكالة ومنظمة عضو فيه إلى الأشخاص الذين يمثلونها في المجتمع المحلي، من قبيل المدرسين والأطباء وضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين.

٩٥- ويشكل تقديم التدريب بشأن هذا الموضوع للقادة والأخصائيين في الوكالات والمنظمات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بمنع العنف وعلاجه أولوية من أولويات الفريق ومهمة منتظمة من مهامه. وتشارك في هذا التدريب قطاعات الصحة العامة، والتعليم، والشرطة الوطنية الثورية، والعدل، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحاكم، والمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، واتحاد المرأة الكوبية. ويجري إنتاج المواد التعليمية لأغراض التحليل في سياقات مختلفة، وبالأخص بسبب أهميتها بالنسبة إلى الفروع المحلية التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، والتي تضطلع بمعالجة العنف ضد المرأة المتزوجة والعنف ضد الأطفال، وتساعد على تقديم التوجيه والمساعدة، ووضع التشريعات التي تحمي المرأة والأسرة من العنف المنزلي.

٩٦- وتشكل مكاتب اتحاد المرأة الكويتية الأماكن التي يمكن لأي شخص كان التماس التوجيه و/أو المساعدة فيها، وبخاصة مراكز إرشاد النساء والأسر الموجودة في جميع البلديات؛ واللجان البلدية للتربية الجنسية؛ والتوجيه الجنسي وخدمات العلاج؛ وأطباء الأسرة أو المراكز الصحية؛ ومراكز الصحة النفسية المجتمعية؛ ومكاتب المدعين العامين على المستوى البلدي المعنية بحقوق المواطنين والهيئات التابعة للشرطة الوطنية الثورية.

٩٧- ونواصل رصد الدراسات التي أجريت بشأن هذه القضية من أجل تقييم ووضع إجراءات من قبيل تحليل الجرائم المحددة حسب نوع الجنس والمتمثلة في الاعتداء، والقتل، والقتل العمد، والاغتصاب، باستخدام المؤشرات الكمية والنوعية في كل تحليل.

٩٨- ونسعى إلى دراسة التشريعات الكويتية وإجراء تحليل مقارنة في هذا الشأن مع بلدان أخرى في المنطقة، وهو ما أخذ في الاعتبار لدى اقتراح إدخال تحسينات على المعالجة القانونية لهذه المسألة التي تضطلع الهيئات ذات الصلة بتحليلها. وقدمت دراسة التشريعات الكويتية الحجج اللازمة لإدراجها في قانون العقوبات باعتبارها ظرفاً مشدداً حينما يكون المعتدي زوجاً للضحية أو عند وجود قرابة عصب بين المعتدي والضحية حتى الدرجة الرابعة، وقرابة نسب من الدرجة الثانية.

٩٩- وقد تسنى تقديم العلاج والإرشاد بشأن العنف المنزلي في مراكز إرشاد النساء والأسر، وهي المراكز التي تديرها اتحاد المرأة الكويتية. وتتضمن هذه التدابير إرشاد الأفراد والأنشطة الجماعية وتنظيم دورات توجيهية بشأن هذا الموضوع، وتقديم الدورات التدريبية المختلفة. وقد اضطلعت مراكز الإرشاد في عام ٢٠٠٩ وحده بتدريب ٥٠٥ ٢١ أشخاص في مجالات مختلفة، بما في ذلك القيادات الشعبية والمرشدون الاجتماعيون المتطوعون التابعون لاتحاد المرأة الكويتية حيث تلقى ٥١٩ امرأة ورجلاً من عامة الجمهور إرشادات فردية، وتسنى العمل مع ٣٥٧ فئة سكانية، وأجريت ٥٢٨ مناقشة في برامج التدريب، ونُظمت ٤٩٤ دورة توجيهية، ووُضعت مشاريع عمل محددة في ٣٥ بلدية موزعة في جميع أنحاء البلد حيث نفذت العديد من الأنشطة ونشرت مواد تعليمية بمساعدة منظمة أو كسفورد للتحرر من الجوع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٠- وأنشئ سجل لمراقبة ومتابعة الأسر المتضررة بسبب هذه المشكلة في مكاتب الرعاية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكويتية والمنتشرة في جميع بلديات ومقاطعات البلد وفي كل مركز من مراكز الإرشاد. وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، شكلت النساء ٨٨,٥ في المائة من الضحايا المتوجهين إلى مراكز الإرشاد وعانين في ٥٠,٧ في المائة من الحالات من عنف أزواجهن، ومن العنف النفسي بشكل رئيسي. ويمثل العنف المنزلي (٦٨,١ في المائة) أكثر أنواع العنف شيوعاً.

١٠١- ونُظمت حلقات عمل وأنشطة تدريب أخرى بشأن مسألة العنف لفائدة رؤساء الشرطة وضباط الشرطة والمسؤولين الذين يتلقون الشكاوى؛ والمحققين والموظفين المكلفين

بالأحداث في وزارة الداخلية ومدرسة السجن. ومدرسي ومسؤولي وطلبة المعهد العالي التابع لوزارة الداخلية؛ وأفرقة المدرسين والموظفين الفنيين التابعين لمجالس رعاية الطفل التابعة لوزارة التعليم ومعاهد تدريب المعلمين؛ وأفرقة الأطباء والمرضين والمرضات والأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين التابعين لوزارة الصحة؛ ومسؤولي اتحاد المرأة الكويتية والمرشدين الاجتماعيين والأخصائيين الصحيين المتطوعين فيه؛ والمحامين من مختلف أجهزة العدالة.

١٠٢- وقد قُدم هذا التدريب في سياق الدورات الجامعية ودورات الدراسات العليا التي تنظمها بعض الهيئات، ويجري تعزيزه في الوقت الحالي. وقد رُوِّج لهذا الموضوع كمجال من مجالات البحث على المستوى الوطني، وهو ما أدى إلى إجراء دراسات عامة ومتعمقة من خلال الأعمال الأكاديمية باعتباره فرصة لإعداد الرسائل الجامعية وأطروحات الماجستير والدكتوراه.

١٠٣- ويعكف صناع القرار على تحليل أحد المشاريع الرامية إلى ضمان تقديم أفضل رعاية متخصصة داخل النظام الصحي لضحايا العنف والأشخاص المعتدين عليهم. ويجري في الوقت نفسه العمل على إعداد دراسة بشأن مدى ملاءمة وإمكانية وضع قاعدة قانونية أو قانون أو مرسوم قانون من شأنه دمج المفاهيم المتعلقة بالعنف المتري وعلاجه من خلال اتباع نهج وقائي وتربوي.

١٠٤- وتجري حالياً متابعة دراسة تناولت ثلاث بلديات في مدينة هافانا وتقييمها تقييماً شاملاً من طرف المديرية العامة للشرطة الثورية الوطنية، ووحدة خدمات الطفل التابعة لوزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم واتحاد المرأة الكويتية. وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم خدمات أكثر شمولاً للضحايا، وتعزيز تنفيذ التدابير المتخذة في مجال تنسيق العمل المجتمعي.

١٠٥- ويُعدّ العنف ضد القاصرين وبين الزوجين أحد الجوانب الأكثر تناوياً في البحوث المتعلقة بالعنف المتري. وتمثل الحالة الأولى مشكلة ملموسة نعمل بشكل منهجي على معالجتها من الجانبين التثقيفي والوقائي على حد سواء، والسعي إلى التغلب على مشكلة عدم قدرة الآباء أو الأمهات على الإنفاق على الأبناء. ونود أن نشير أيضاً إلى وجود مركزين لرعاية الضحايا من الأطفال في مقاطعتي هافانا وسانتياغو دي كوبا والتحضير لإقامة مركز آخر في فيلا كلارا. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن خطورة المشكلة تكمن في العنف القائم على أساس نوع الجنس، بالنظر إلى أن أغلب المتخلفين عن دفع النفقات هم من الرجال.

١٠٦- ووفقاً للمصدر نفسه، فإن معظم الضحايا هم من النساء المتزوجات أو من العشيرات في قران بالتراضي، واللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٦ و ٥٠ سنة، ولديهن مستوى تعليم متوسط؛ والبعض منهن ربات بيوت وبعضهن الآخر عاملات أجيريات. وتضم فئة الضحايا أيضاً نساءً يشغلن وظائف تقنية وإدارية. وينتمي معظم المعتدين إلى فئة الرجال الشباب الحاصلين على مستوى تعليم يتراوح بين ما دون الصف السادس إلى الصف التاسع، على الرغم من حصول البعض منهم على مستويات تعليمية أعلى منها المستوى الجامعي.

١٠٧- وقد تبين أن القليل من النساء فقط يبادرن إلى إبلاغ السلطات عن حوادث سوء المعاملة؛ ويؤكد البعض منهن أنهن يعتمدن على أزواجهن لأسباب مختلفة، وهو ما يدعوهن إلى التزام الصمت في حالة تعرضهن للاعتداء. وعادة ما يبرر سوء المعاملة هذا على أنه انعكاس للدور الذي يفرضه على الجنسين النظام الأسري الأبوي والقوالب النمطية الذكورية. ولا يؤدي إبلاغ المرأة عن سوء المعاملة إلى وضع حد لها، بل إن العنف يتزايد في بعض الحالات بعد تقديم الشكوى.

١٠٨- وتشمل مصادر المعلومات المتعلقة بحالات العنف المتزلي في كوبا ١٨٥ مركزاً من مراكز الرعاية الاجتماعية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، والتي يتردد عليها آلاف الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة والإرشاد. وإن إلقاء نظرة سريعة على الأرقام يدل على حدوث زيادة في عدد هذه الطلبات نتيجة للجهود التي بذلت لرفع مستوى الوعي بشأن هذه المشكلة.

سجلات مراكز الرعاية الاجتماعية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكوبية - حالات العنف

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٣٢٧	٢٦٦	٣١٥	عنف الرجل ضد المرأة
٢٥	٤٣	٣٠	عنف المرأة ضد الرجل
١٢	٣١	٦	عنف الآباء ضد الأبناء
١٨٤	١٧٨	٢٠٩	عنف الأمهات ضد الأبناء

١٠٩- وتشمل معظم الحالات المبلغ عنها، على النحو الموضح أعلاه، أعمال عنف ارتكبتها الرجال ضد النساء. وتفيد بيانات مسجلة أخرى عن حدوث ٤٣ حالة عنف من الأبناء ضد الوالدين. وارتكب ٢٤٨ عمل عنف آخر ضد أسر أخرى، وسُجلت حالتها عنف ضد مواطنين آخرين. وقد أُدرجت الجوانب الأخرى في عمليات فحص خدمات الرعاية الاجتماعية العامة المتعلقة بمسألة العنف في مظاهرها المختلفة، والتي بلغ عددها ٦٤٤ في عام ٢٠٠٦، و٦٠٩ في عام ٢٠٠٧، و٦٦٦ في عام ٢٠٠٨.

١١٠- ولا تزال الجهود تُبذل من أجل إقناع الهيئات المعنية بأن تدرج في إحصاءاتها التفاصيل اللازمة لتصنيف البيانات حسب نوع الجنس وتقييم المشكلة ككل. وقد أشير إلى هذا الإجراء في خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١١١- ويجري تناول قضية العنف المتزلي في وسائط الإعلام من خلال تنفيذ استراتيجية إعلامية تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بالقضايا المتصلة بالعنف في جميع مظاهره، وتبحث في جوانب محددة وفقاً للفئة العمرية. ويشمل ذلك تقديم برامج تلفزيونية مثل برامج "Hablemos de Salud" (لتحدث عن الصحة)، و"La Vida y sus Retos" (الحياة وتحدياتها)، و"Cuando una Mujer" (حينما تكون المرأة)، و"La Vida y sus Retos" (الحياة وتحدياتها)، و"Haciendo Caminos" (على الدرب)،

وكذلك من خلال الإشارات والرسائل القصيرة. واستهدفت أيضاً النساء والأسر من خلال البرامج الإذاعية والصحافة المطبوعة، ولا سيما مجلتي *Sexología y sociedad* و *علم الجنس والمجتمع*). وقد جرى في هذا السياق تعزيز هذه الحملة حتى يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

هاء- المادة ٦

١١٢- حظيت ظاهرة البغاء في كوبا بكامل اهتمام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنظر إلى أنها تسعى إلى مواجهة أسبابها، وإيجاد سبل للقضاء عليها، وتحسين الإجراءات الكفيلة باضطلاع المجتمع المحلي بمهمة معالجتها. ويأخذ هذا النهج الشامل والجهد المبذول في الاعتبار أن البغاء لا يشمل البغايا فقط ولكنه يشمل أيضاً الزبائن والقوادين الذين تنبغي معاقبتهم بسبب استخدامهم لأسلوب التخويف والتجارهم بالنساء.

١١٣- وتمتلك كوبا سياسة واضحة تتمثل في عدم التسامح مع البغاء. وهي تهدف إلى منعه، ومعالجة أسبابه ومظاهره، وتقديم بدائل للبغايا تتيح إعادة تثقيفهن عن طريق تدابير تميز بين التوجيه والإقناع والتثقيف والإرشاد والوقاية، وتوجه إلى فئات مختلفة من الشباب، وإلى كل فئة على حدة. وينصب التركيز الأساسي للنهج المعتمد في كوبا بشأن مسألة البغاء على الوقاية، وعلى بذل الجهد في مجالي التثقيف والتدريب، وتحسين العلاقات داخل الأسرة بحيث يضطلع محيطها المباشر بدور أساسي.

١١٤- ولا يُشكل البغاء جريمة من الجرائم، ومن ثم فلا يعاقب أي كان على هذا السلوك في كوبا. وتعد القوادة، أي الحصول على مكاسب مالية من ممارسة شخص آخر للبغاء، جريمة يعاقب عليها القانون. ويُعرف الباب الحادي عشر من قانون العقوبات وضع الخطر والتدابير الأمنية. وعلى وجه الخصوص، يضع الفرع الثاني من الفصل الثالث لوائح محددة بشأن التدابير الأمنية المتخذة ما قبل الجنوح، مثل مراقبة السلوك الاجتماعي الظاهر الذي يبين بجلاء الخطر الذي يشكله مرتكبو الجرائم على المجتمع. وتطبق هذه التدابير، التي وضعت أساساً لأغراض الوقاية وإعادة التثقيف، على النساء اللواتي يبدن سلوكاً معادياً للمجتمع ويمارسن البغاء.

١١٥- وفي هذه الحالات، تفرض على هؤلاء النساء تدابير أمنية ترمي إلى إعادة تثقيفهن، مثل احتجازهن في أحد مراكز إعادة التأهيل التي تقدم برامج متخصصة تشارك فيها وزارة الثقافة، ومعهد الرياضة والتربية البدنية، ووزارة التعليم، ولجان الوقاية والخدمات الاجتماعية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة.

١١٦- وقد يطلب منهن أيضاً الالتحاق بالمدارس أو بأمكن العمل مع بقائهن داخل محيطهن الأسري والاجتماعي. وتقدم هذه المراكز التثقيف والتدريب وفرص المناقشة،

ويتضمن برنامج العلاج المساعدة على العودة إلى العمل، والدراسة، والتلمذة الصناعية في مجال الحرف، وممارسة الرياضة، والأنشطة الثقافية والترفيهية. ويسمح للنساء بالحفاظ على صلاتهم بأطفالهن وأسرهن. ويُضمن لمن لدى مغادرتهم هذه المراكز الحصول على عمل و/أو على فرصة تتيح لمن مواصلة الدراسة.

١١٧- ويتطلب أحد التدابير الأخرى وضعهن تحت إشراف أحد القضاة أو موظفين متخصصين آخرين ممن قد يكون لهم تأثير إيجابي على سلوكهن. وتُنفذ هذه الإجراءات وفقاً للتشريعات السارية حالياً مع توفير الضمانات القانونية الكاملة.

١١٨- ويكفل قانون العقوبات، لدى وصفه للسلوك الجنسي المخالف للقانون، حماية الأمن الجماعي والصحة العامة. وعلاوة على ذلك، فهو يكفل في الباب المعنون "جرائم ضد الحياة والسلامة البدنية"، حماية السلامة الشخصية.

١١٩- ويصف قانون العقوبات الجرائم المرتكبة ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية وضد الأسرة والأطفال والشباب، ويعاقب على جرائم القوادة والاتجار بالأشخاص في الحالتين التاليتين: أي شخص يجرّض شخصاً آخر على ممارسة البغاء أو تجارة الجنس أو يتعاون معه أو يشجعه على ذلك بأي شكل آخر (ويُنظر إلى تجارة الجنس على أنها أي عمل يشجع على إقامة علاقات جنسية أو يستغلها لتحقيق مكاسب مالية)؛ وأي شخص يمتلك أو يوجه أو يدير أو يُشغّل أو يمّول، بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث، عملاً تجارياً أو مؤسسة أو مسكناً، أو جزءاً منها بشكل كامل أو جزئي، لممارسة البغاء أو أي شكل آخر من أشكال تجارة الجنس، ويحصل، بأي وسيلة كانت، على فوائد من ممارسة شخص آخر للبغاء، بشرط ألا يشكل هذا الفعل جريمة أكثر خطورة.

١٢٠- وتشتد المسؤولية الجنائية عند انطباق الظروف التالية: حالة مشاركة المتهم بارتكاب هذه الأفعال في الأنشطة التي لها علاقة، بأي شكل من الأشكال، بحماية الصحة العامة، أو إنفاذ القانون وحفظ النظام، أو التعليم، أو السياحة، أو الشباب أو مكافحة البغاء وغيرها من أشكال تجارة الجنس؛ وفي حالة استخدام التهديد أو الابتزاز أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة لدى ارتكاب هذا الفعل؛ أو في الحالة التي يكون فيها ضحية هذه الجريمة شخص معوق يتولى المدعى عليه رعايته لسبب أو لآخر؛ أو حينما تتكون أركان الجريمة من دعم الأشخاص أو تنظيم أو تشجيع دخولهم أو خروجهم من البلد بغرض ممارسة البغاء أو أي شكل آخر من أشكال تجارة الجنس؛ وإذا ارتكب الجرم شخص سلطت عليه سابقاً عقوبة عن الجريمة المشار إليها في هذه المادة؛ وفي الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم بارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة يمارسها بشكل اعتيادي. ويمكن أيضاً مصادرة الممتلكات كعقوبة إضافية.

١٢١- ويجدر ذكر العمل المنهجي التالي في التزام المجتمع الكوبي بالقضاء على البغاء:

(أ) نظام الحماية الاجتماعية والرعاية، وهو نظام أنشئ في عام ١٩٨٦ وجرى تحديثه مؤخراً بموجب مرسوم القانون رقم ٢٠٠٧/٢٤٢، ويضم مؤسسات الدولة الكوبية (وزارات التعليم، والصحة، والعمل، والشؤون الداخلية، وغيرها)، والمنظمات السياسية والشعبية والمرشدين الاجتماعيين.

(ب) اتحاد المرأة الكوبية، ويعمل بشكل منهجي مع كل بغي يجري اكتشافها، وهو أمر ممكن في مجتمع يمتلك تنظيمًا سياسيًا واجتماعيًا كما هو الحال في مجتمعنا. ويضطلع الاتحاد بالعديد من الأنشطة في إطار الكفاح الذي يحوضه من أجل القضاء على هذه الآفة من قبيل تدريب القادة وغيرهم العاملين في مجال السياحة من خلال تنظيم حلقات النقاش، وتدريب قادة المنظمات النسائية والناشطين فيها والأخصائيين في طائفة متنوعة من الاختصاصات ممن يشكلون أفرقة مراكز إرشاد النساء والأسر التابعة لها. وتنفذ هذه الأنشطة مع الطلاب وأسرهم من أجل تعزيز القيم الإيجابية وإقناعهم بضرورة رفض القوادة والبغاء.

(ج) يضطلع اتحاد المرأة الكوبية، بالتنسيق مع وزارة التعليم، بتنفيذ أنشطة مع الطلاب. وتتاح الخدمات الاجتماعية الفردية للطلاب الذين هم بحاجة إليها، وتقدم المساعدة في مجال تدريب المعلمين وغيرهم. وأدرج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية في المناهج المدرسية وفي الأنشطة التي تنفذ لصالح الشباب خارج المناهج الدراسية، باعتبارها تشكل عنصراً هاماً من عناصر المهارات الحياتية الأساسية، ويجري حالياً وضع برنامج للتربية الجنسية، وهو إجراء يرمي إلى الحفاظ على الصحة وحمايتها، ويطبق اعتباراً من المرحلة التي تسبق سن الدراسة في جميع المستويات التي تمر بها العملية التعليمية وليس كموضوع من المواضيع التي تعنى بها المدارس. ويتضمن العمل التثقيفي عنصراً أخلاقياً يتمثل في تشكيل منظومة من القيم التي تقي الفتيات من الوقوع في عالم البغاء بسبب انعدام التثقيف وغياب المعتقدات الراسخة.

(د) يضطلع المركز الوطني للتربية الجنسية بعمل مهم من خلال تقديم المشورة العلمية السليمة عن الآثار والمخاطر الناجمة عن البغاء والظواهر المتصلة به.

(هـ) تنسيق العمل مع وزارة السياحة: لا تنتشر السياحة الجنسية في كوبا على نطاق واسع، ولا تظهر في صورة الأشكال العديدة التي تبدو بها على الصعيد الدولي. فقد وُضعت سياسات عامة قوية في المجالين الوقائي والعقابي من أجل مكافحتها. واتخذت التدابير اللازمة لحظر جميع أشكال السياحة الجنسية، وحيثما وجدت أدلة تثبت ارتكاب المسؤولين والمديرين والعاملين في قطاع السياحة لأفعال غير مشروعة في هذا الصدد، فستطبق عقوبات إدارية صارمة، بما في ذلك حظر العمل في هذا القطاع؛ وفي حالة ارتكاب إحدى المخالفات، يوضع الجاني تحت تصرف المحاكم. وتوضع أيضاً شروط في العقود المبرمة مع الشركات السياحية ووكالات السفر الأجنبية من أجل منع تصوير السياحة الكوبية كسياحة جنسية، وتضطلع المكاتب الخارجية التابعة لوزارة السياحة وهيئات المراقبة ذات الصلة التي أنشئت لهذا الغرض برصد جميع هذه الجهات بشكل منتظم.

١٢٢- ويُحظر على مؤسسات الترويج للسياحة والدعاية لها في كوبا استخدام صور النساء كوسيلة للمتعة الجنسية؛ وترمي السياسة المعتمدة إلى تطوير السياحة العائلية مع توفيرها بشكل مجاني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، وإنشاء الفنادق "لنوادي الأطفال" التي يضطلع فيها موظفون متخصصون في رعاية الطفل بالإشراف عليها بشكل ملائم.

١٢٣- واتخذت التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي ومعالجته ومعاقبة مرتكبيه. وتقدم وسائل الإعلام المواد والرسائل التي تساهم في تطوير الحياة الجنسية الصحية لجميع المواطنين ولا تستخدم النساء أو الأطفال في المواد الإعلانية، وهي تسعى بذلك إلى التوعية بمخاطر هذه الظاهرة وتشجيع المجتمع على رفضها.

١٢٤- ويعاقب قانون العقوبات الساري حالياً على جريمة بيع القاصرين والاتجار بهم، وهي العملية التي يبيع فيها شخص ما أو يجوّل عن طريق التبني طفلاً يقل عمره عن ١٦ سنة إلى شخص آخر مقابل الحصول على مكافأة أو تعويض مالي أو غيره من أنواع التعويضات. وتشتد المسؤولية الجنائية في حالة استخدام أساليب الاحتيال بقصد تضليل السلطات؛ وحالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد موظفي المؤسسة أسندت إليها وصاية الطفل ورعايته أو من طرف رئيس هذه المؤسسة، وإذا كان القصد من ذلك هو نقل القاصر إلى خارج البلد.

١٢٥- وشريطة ألاّ تصل هذه الأفعال إلى الحد الذي تصبح فيه جريمة أشد خطورة، فإن العقوبة تكون قاسية حينما تتجه النية إلى استخدام القاصر في أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالبشر، وتكون على صلة بالفساد، والمواد الإباحية، والبغاء، والاتجار بالأعضاء، والعمل القسري، والأنشطة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات أو الاستهلاك غير المشروع لها. وتُفرض أيضاً عقوبات على تعريض القاصرين للإهانة الجنسية وعلى إفسادهم، ولا سيما حينما يشارك في ذلك أفراد الأسرة أو المربين أو الموظفين الذين أسندت إليهم وصاية القاصرين أو رعايتهم.

١٢٦- ويعاقب المدرسون أو الأشخاص الذين يتولون بأي شكل من الأشكال تعليم الشباب أو قيادتهم، والذين تثبت إدانتهم بأية جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، بعقوبة إضافية تتمثل في إقصائهم نهائياً من مهنة التدريس أو من أي منصب آخر يتيح لهم قيادة الشباب.

١٢٧- ويعاقب الأسلاف والأوصياء وأفراد أسر الحضانة الذين يرتكبون هذه الجرائم في حق الأقارب المنحدرين من سلالتهم، والأحداث والقاصرين الذين وضعوا تحت رعايتهم، بالحرمان أو التعليق المؤقت للحقوق الناشئة عن علاقتهم بهم كآباء أو أوصياء، بالإضافة إلى العقوبة المشار إليها في كل حالة على حدة.

واو- المادة ٧

١٢٨- ينص دستور جمهورية كوبا وقانون الانتخابات على حق كل مواطن كوبي يزيد عمره عن ١٦ سنة في التصويت والترشح في الانتخابات العامة، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو المعتقد الديني. وتدعو إشعارات الانتخابات المواطنين إلى انتخاب أفضل المرشحين دونما تمييز. ولا يُشترط امتلاك أي مرشح أو مرشحة لموارد مالية أو العثور على شخص آخر لتمويل الحملة الانتخابية وتشجيع ترشيحه أو ترشيحها.

١٢٩- وتبغى الإشارة إلى أنه على الرغم من تمتع المرأة بجميع هذه الحقوق القانونية وتشكيلها لنسبة ٥٠ في المائة من الناخبين، فلا يزال ترشيحها وانتخابها يتأثر بعوامل ذاتية تتصل بالمعتقدات وأوجه التحيز والأنماط الثقافية الموروثة عن مجتمع يتسم بالطبقية والتحيز الجنساني ويكون فيه مجال العمل والسلطة العامة مقصوراً على الرجال، ويحصر دور المرأة في نطاق المنزل والأسرة وفي أداء الأعمال المنزلية.

١٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، وجهت الدعوة مرة أخرى إلى إجراء انتخابات عامة لاختيار المندوبين في المجالس البلدية - على مستوى جميع الدوائر الانتخابية - ومجالس المقاطعات، وكذلك نواب الجمعية الوطنية للهيئة التشريعية السابعة (٢٠٠٧-٢٠١٢) عن طريق الاقتراع المباشر والسري. وأجريت آخر الانتخابات المرحلية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لاختيار ممثلي الدوائر الانتخابية وتشكيل هيئات المستويات البلدية في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وتجري الانتخابات على المستوى البلدي مرة كل سنتين ونصف سنة بحيث تتاح فرصة إجرائها عندما تتزامن مع الانتخابات على جميع المستويات (الانتخابات العامة) وفرصة أخرى عند إجراء الانتخابات على هذا المستوى فقط (الانتخابات المرحلية).

١٣١- وفي الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠٠٧، ارتفع عدد النساء الممثلات في مجالس المقاطعات. وتضم هذه المجالس ٤٨٨ امرأة تمثلن ٦,٤٠ في المائة من مجموع المنتخبين، وهو ما يشكل زيادة مقدارها ٣٨ بالأرقام المطلقة و ٤,٨ نقطة مئوية، وهي أعلى بكثير من مؤشرات العملية السابقة.

١٣٢- وانتخبت ٢٦٦ نائبة في الهيئة التشريعية السابعة للجمعية الوطنية، أو ٤٣,٣٢ في المائة من مجموع المنتخبين. في البرلمان، وازدادت مشاركة المرأة في البرلمان بمقدار ٤٧ نائبة، أو ٧,٣٦ نقطة مئوية. وتعد كوبا وفقاً لهذا المؤشر من الدول الرائدة في العالم من حيث مشاركة المرأة في البرلمان، واحتلت الترتيب الخامس عالمياً في منشور الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في حزيران/يونيو ٢٠١٠.

١٣٣- و خلال هذه الفترة، ارتفع أيضاً عدد النساء في مجلس الدولة من ثمان نساء في الانتخابات السابقة إلى ١٢ امرأة في التمثيل الحالي. وتمثل النساء ٣٩ في المائة من

مجموع ٣١ عضواً. ولأول مرة، فقد أصبحت إحدى النساء منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نائبة لرئيس مجلس الدولية، وهي تتولى أيضاً منصب المراقبة المالية العامة للجمهورية.

١٣٤- وتضطلع المرأة بدور نشط في لجان العمل الدائمة التابعة لأجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، بدءاً من البلديات وانتهاءً بالجمعية الوطنية. وعلى أعلى المستويات، ترأس إحدى النساء اللجنة المعنية بالأطفال والشباب والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وقد تأسست هذه اللجنة أثناء تشكيل أول جمعيات دائمة، وأدت دوراً أساسياً في تعزيز واعتماد التشريعات التي تدعم حقوق المرأة وتحميها. وتضطلع هذه الهيئة بدور أساسي في عمليتي تقييم ومتابعة الامتثال للتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة.

١٣٥- وقد عمل اتحاد المرأة الكوبية - باعتباره الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة - خلال الانتخابات وبما يتمشى مع هذا النشاط على تعزيز بعض المبادرات التي أعطت نتائج إيجابية. وحظي هذا الاتحاد أثناء إعداده وتنفيذه لهذه الأنشطة بدعم كامل من جميع أجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية وبمشاركتها النشطة. ونوقش المنشور المعنون "صوت لأفضل النساء" في اجتماعات عقدها ما يزيد عن ٧٦ ٠٠٠ هيكل من الهياكل الشعبية التابعة لاتحاد المرأة الكوبية على مستوى المجتمع المحلي، وحدث ذلك في الكثير من الأحيان بمشاركة الرجال كذلك. ويندرج هذا النشاط في إطار متابعة المناقشة العامة الجارية والتي شكلت عنصراً رئيسياً في الجهود المبذولة من أجل التثقيف والتوعية بشأن مسألة ضمان مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد.

١٣٦- وتتألف لجان الترشيحات على المستوى الوطني ومستوي المقاطعات والبلديات واللجان الانتخابية إلى حد كبير من النساء المنتميات إلى المنظمات الشعبية والمنظمات الطلابية. ويمثل هذا الإجراء أيضاً خطوة هامة نحو زيادة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية برمتها. ويشارك مسؤولو اتحاد المرأة الكوبية في العمل الذي تضطلع به هذه اللجان. وأدى هذا الأمر إلى إحداث تأثير إيجابي شجع على ترشيح النساء البارزات اللواتي يجري اقتراحهن كمندوبات لمجالس المقاطعات ونائبات، وفقاً لسلطات اللجان. وترأست المرأة اللجنة الانتخابية الوطنية في مناسبتين اثنتين، وهما: الانتخابات العامة التي جرت في عام ٢٠٠٧ والانتخابات المرحلية التي جرت في عام ٢٠١٠، وهو ما يشكل مؤشراً آخر على بروز دور المرأة في العمليات الانتخابية.

١٣٧- وعقدت خلال هذه الفترة اجتماعات مع المندوبات والنائبات بهدف الاعتراف بإنجازتهن ومناقشة مسائل من قبيل النوع الجنساني، والمساواة، وتقدير الذات، والقيادة، بحيث يمكن إعداد المرأة بشكل أفضل لتولي هذه المسؤوليات والاعتراف بتجارهن الناجحة ونشرها بشكل علني.

١٣٨- وتجري عمليات تقييم دورية لعملية النهوض بالمرأة في اجتماعات مجالس إدارة المقاطعات والبلديات، وفي المناقشات التي تجريها اللجان التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، على جميع المستويات، وفي مجالس توجيه هيئات الإدارة المركزية للدولة. وتنفذ هذه التدابير من أجل تحديد الإنجازات والعقبات المتبقية ومواصلة العمل للتغلب على العوامل الموضوعية والذاتية التي تحول دون تولي المزيد لمناصب صنع القرار، ولا سيما تلك التي تعتمد على التعيين بدلاً من تلبية رغبات الناخبين.

١٣٩- وينص مرسوم القانون المتعلق بترقية موظفي الدولة وتعيينهم ومؤهلاتهم على ضرورة مواصلة العمل من أجل تثقيف المرأة وتدريبها وإعادة تأهيلها وترقيتها إلى المناصب العليا. وقد أدت هذه السياسة إلى إدراج المزيد من النساء على القوائم الاحتياطية للوظائف المتاحة في مختلف مستويات الإدارات الحكومية. وقررت اللجنة المركزية لموظفي الدولة، منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، وضع قائمة احتياطية تتألف من ٥٠ في المائة من النساء ومثلها من الرجال. وتقرر، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، أن تتضمن قوائم التصفية التي تقدم من أجل الموافقة على المرشحين رجالاً وامراً وفق شروط متساوية، بحيث يمكن اتخاذ قرار استناداً إلى تساوي المؤهلات.

١٤٠- وتعمل لجان الموظفين كآلية حكومية على جميع المستويات بدءاً من المستوى الوطني وانتهاءً بالمستوى البلدي؛ وهي تعتمد نهجاً يركز على الفرد لدى معالجة المسائل المتعلقة بترقية المرأة إلى الوظائف العليا. وتضطلع الوزارات ومراكز البحث التابعة لها ومؤسسات التعليم العالي بإجراء بحوث وتنظيم أنواع مختلفة من الأحداث التي تتيح فيها أيضاً مناقشة هذا الموضوع. وتشكل النتائج المحققة مدخلات أساسية في أعمال لجان الموظفين ونظام التدريب.

١٤١- وقد أحرز على مر السنين، ولا سيما منذ عام ١٩٩٦، تقدم في مجال ترقية المرأة إلى الوظائف العليا في قطاع الخدمة المدنية. وقد شغلت النساء في عام ١٩٩٦ نسبة ٣٠,١ في المائة من جميع الوظائف العليا في البلد، و٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٣٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٩، وهي أعلى نسبة تتحقق حتى الآن. وبلغ عدد النساء المديرات بالأرقام المطلقة ٣١٤ ٩٥. وقد ارتفع هذا المؤشر بشكل مطرد في جميع مقاطعات البلد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، هناك ثماني نساء يتقلدن منصب وزيرة و٤٩ امرأة تتولى منصب نائبة وزير.

١٤٢- وتمتلك المرأة حضوراً كبيراً في النظام القضائي مقارنة بما كانت عليه في عام ١٩٩٩. وتشكل النساء واحداً وسبعين في المائة من محامي الحكومة، وهو ما يتجاوز نسبة ٦٥ في المائة التي سجلت في عام ١٩٩٩؛ وتمثل النساء في فئة كبار الموظفين ٦٠ في المائة مقارنة مع ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٩. وفي المحاكم، تمثل النساء ٦٦,٣ في المائة من قضاة التنفيذ بمرتب، وهو ما يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بنسبة ٤٩ في المائة المسجلة في

عام ١٩٩٩. وتجدر الإشارة إلى أن ٧١,٤ في المائة من رؤساء محاكم المقاطعات هم من النساء. وتمثل النساء في وزارة العدل التي ترأسها امرأة ٤٠,٤ في المائة من كبار الموظفين و٤٢,٨ في المائة من المديرين على مستوى المقاطعات.

١٤٣- وتضم وزارة التعليم ١٢ ٧٨٦ امرأة يشغلن وظائف عليا. وبصرف النظر عن الوزيرة نفسها، فهناك خمس نائبات للوزيرة، و٢٦ مديرة أو رئيسة إدارة في المكاتب المركزية؛ وسبع مديرات من بين ١٧ مديراً لمعهد التعليم العالي (٥٣,٨ في المائة)، و٣٠ نائبة مدير و٣٨ عميدة. وفي وزارة التعليم العالي، تمثل النساء ٤٢,٦ في المائة من الموظفين، ويشغلن ٣٠ في المائة من الوظائف العليا، بما في ذلك منصبا نائبي وزير. وتشكل النساء سبعة في المائة من رؤساء الجامعات، و٣٠ في المائة من نواب رؤساء الجامعات، و٣٢ في المائة من عمداء الكليات. وتشغل المرأة في وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة ٣٥,٥ في المائة من الوظائف العليا مقابل ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٠. وتتولى المرأة أيضاً المناصب الهامة التالية: مديرتا وكالة (برتبة نائبة وزير)، ومديرتان وطنيتان لإدارتين مختلفتين، وأربع مندوبات عن المقاطعات. وتشكل النساء ٢٤ في المائة من مديري مراكز البحوث، و٥٦,٨ في المائة من الموظفين التقنيين، و٤٨ في المائة من الباحثين.

١٤٤- وتشكل النساء في الوقت الحاضر ٢٢ في المائة من العاملين في وزارة صناعة السكر التي كانت قبل انتصار الثورة قطاعاً محظوراً على المرأة من الناحية العملية. وتشغل ١٣٤٢ امرأة وظائف عليا (٢٨ في المائة)، وهي نسبة تزيد عما كانت عليه في عام ٢٠٠٢ بمقدار ١٦ في المائة. وتمثل النساء حالياً ٣٨ في المائة من عدد المدرجين في القائمة الاحتياطية بالوزارة. وتشغل المرأة ٨,٤ في المائة من مناصب صنع القرار في النظام. وتمثل النساء ٢٠ في المائة من رؤساء الوحدات القاعدية و٣١ في المائة من مديري وحدات الإنتاج.

١٤٥- وتشكل النساء ٤٩,٥ في المائة من الموظفين في وزارة علوم المعلومات والاتصالات. وهن يشغلن ٢٦ في المائة من المناصب الرفيعة المستوى، مقارنة بنسبة ٢٣,٥ في المائة التي سجلت في عام ٢٠٠٠. وفي الوقت الحالي، تتولى امرأتان منصب نائبة وزير. وفي هذا القطاع، الذي يؤدي دوراً رئيسياً في استراتيجية التنمية في كوبا، تشكل الفتيات ٥٠ في المائة من حوالي ١٠ ٠٠٠ طالب مسجل في دورات هندسة الحواسيب في الجامعة الجديدة لعلوم المعلومات التي افتتحت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي القطاعات الاقتصادية الأخرى، ارتقت المرأة إلى مختلف مستويات الإدارة. وتشكل النساء في قطاعات الصحة ٤٦ في المائة، والثقافة ٣٤,٥ في المائة، وتصنيع المعادن والهندسة ١٦ في المائة، والنقل ١٥ في المائة.

١٤٦- ويقدم التدريب للنساء اللواتي يشغلن وظائف في مختلف أنواع المنظمات، بما فيها الهيئات الحكومية والمنظمات الشعبية ونقابات العمال، والنساء اللواتي يعملن مع الأسر

والمجتمع المحلي، مع الاعتراف بدورهن. وقد أحرز تقدم في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع تولي المرأة للوظائف العليا. ويعكف عدد من الهيئات بالفعل على تطبيق التدابير التي جاء اقتراحها كثمرة لهذه الدراسات. وقد تسنى الانتهاء من وضع الدراسة البحثية الوطنية بشأن تحليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في اختيار وترقية الموظفين والموظفين الاحتياطيين.

١٤٧- وتُكفل للمرأة فرصة الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى المنظمات غير الحكومية. وتمتلك كوبا الإطار القانوني المناسب لتوجيه اهتمامات الأشخاص الذين يرغبون في الانضمام إلى هذه المنظمات من أجل تعزيز الدفاع عن القضايا الاجتماعية. وتنص على هذه التدابير المادة ٥٤ من دستور الجمهورية وقانون الجمعيات المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والذي يحدد القواعد القانونية ذات الصلة وشروط التسجيل. وقد سُجّلت في كوبا أكثر من ٢ ٢٠٠ منظمة غير حكومية من المنظمات المختلفة في هيكلها ونظام عضويتها وأهدافها.

١٤٨- وتنتمي المرأة الكوبية إلى اتحاد نقابات العمال الكوبيين، وهو المنظمة التي تضم جميع العمال والعاملات في البلد، ممن يشتركون بدورهم في عضوية النقابات العمالية الخاصة بهم. وتشارك في عضوية هذا الاتحاد ١٢٥ ١٢٢ ٤ امرأة، وهو ما يمثل ٤٥,٣ في المائة من مجموع الأعضاء. وتشكل النساء نسبة تسعة وأربعين في المائة من قيادات الاتحاد، وتحظى المرأة أيضاً بتمثيل جيد في المجلس الوطني حيث تصل نسبتها فيه إلى ٤٧,٦ في المائة. وترأس المرأة خمس نقابات عمال وطنية، وترأس كذلك ٥٢,٨ في المائة من الفروع النقابية القائمة على مستوى القواعد الشعبية.

١٤٩- وتضم رابطة صغار المزارعين النساء الريفيات الأعضاء في التعاونيات وغير الأعضاء فيها على حد سواء، واللواتي يشكلن ١٨,٣ في المائة من مجموع صغار المزارعين. كما تتولى المرأة الريفية المناصب الإدارية في التعاونيات، وكذلك في المنظمات الشعبية التابعة لرابطة صغار المزارعين وتتاح لها فرصة الحصول على هذه المناصب. وعلى الرغم من تواضع النمو المسجل، فهو يدل على أن الإجراءات التي تنفذها هذه المنظمة تتمشى مع خطة العمل الوطنية وتحقق نتائج إيجابية. وقد أصبح سكان المناطق الريفية في كوبا أكثر وعياً بضرورة ضمان مشاركة الرجل والمرأة، على قدم المساواة، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية.

زاي- المادة ٨

١٥٠- لا يزال إشراك المرأة وتوسيع نطاق دورها وتمثيلها على المستوى الدولي أحد الشواغل الدائمة. وتضم وزارة الشؤون الخارجية، وهي جهاز الإدارة المركزية المسؤول

عن تنفيذ السياسة الخارجية للبلد، ٨٢٩ موظفاً من موظفي الخدمات الداخلية؛ ويبلغ عدد النساء منهم ٤٠١ امرأة (٤٨,٣٧ في المائة). وتصل نسبة النساء من مجموع الموظفين الذين التحقوا بهذه الوزارة في السنوات الأخيرة إلى ستين في المائة (١٤١ من أصل ٢٣٥).

١٥١- وتشغل النساء نسبة ٢٧,١٤ في المائة من مناصب إدارة الخدمات الداخلية؛ ولئن كان هذا الرقم يقل عن المعدل الوطني، فإنه ما فتئ يزداد بشكل مطرد في السنوات الأخيرة. وفي مجال الخدمة الخارجية، وصل عدد رؤساء البعثات من النساء إلى ٢٨، وهو رقم لم يسبق له مثيل من قبل. وخلال فترة السنوات الست الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩، شكلت النساء ٥٣,٦ في المائة من عدد المحققين الدبلوماسيين الذين تخرجوا من المعهد العالي للعلاقات الدولية والتحقوا بوزارة الشؤون الخارجية، و٧٣,٦٢ في المائة من المتدربين، و٤٦,٨ في المائة من المنضمين بشكل مباشر. وبوجه عام، فالمرأة تتولى، في مجالي الخدمات الداخلية والخارجية على حد سواء، ٤٢ وظيفة عالية، وهو ما يمثل ٢١,٦٤ في المائة من مجموع الوظائف. وقد شهدت السنوات الثلاث الماضية تحسناً في عدد النساء اللواتي يشغلن الوظائف العليا، وتشكل نسبة المرأة ٤٤,٧٦ في المائة في قوائم التوظيف الاحتياطية.

١٥٢- وتولي كوبا بشكل عام أهمية كبيرة لالتزاماتها الدولية واهتماماً خاصاً بالالتزامات المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وكان لكوبا ثلاثة خبراء في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال ٢٨ عاماً من وجودها. وقد اضطلعت امرأة واحدة بولائتين اثنتين في اللجنة الأولى (١٩٨٢-١٩٨٨)، واضطلعت امرأة أخرى بهذه الولاية في الفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٤، وشرعت ثالثة في ولايتها منذ عام ٢٠٠٥، ومن المقرر أن تحتتم فترتها الثانية في عام ٢٠١٢.

١٥٣- وانتخبت كوبا من جديد عضواً في لجنة مركز المرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛ وتعاونت وزارة الخارجية واتحاد المرأة الكوبية بشكل وثيق من أجل الاضطلاع بدور نشط في تمثيل الحكومة الكوبية.

١٥٤- وعقد في كوبا المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واضطلعت كوبا بأول رئاسة لهذه اللجنة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٢. منذ ذلك الحين وهي عضو دائم في هيئة رئاستها، وتتولى منصب أحد نواب الرئيس. وهناك اعتراف بدور كوبا ومكانتها في هذا السياق، وقد التزمت دوماً بإعداد التقارير وتسليمها، وبعرض القضايا في الاجتماعات ومتابعتها باستمرار من البداية حتى النهاية.

١٥٥- وقد أوفت كوبا بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المعاهدات الدولية التي تعد طرفاً فيها. وخلال هذه الفترة، أرسل اتحاد المرأة الكوبية، بصفته الآلية الوطنية والمرجعية النظرية والمنهجية في المسائل الجنسانية، مساهماته في صياغة التقرير السنوي

استجابة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والذي قدم في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبالمثل، فقد قدم الاتحاد خلال عام ٢٠١٠ إسهامه في صياغة البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وساهم أيضاً في التقرير الأولي في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التقرير الذي تجري صياغته حالياً. ويستحق الدفاع الذي اضطلع به الاتحاد في آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن التقريرين الدوريتين الخامس والسادس بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنويهاً خاصاً، حيث ضم الوفد ١٣ عضواً (١٠ نساء وثلاثة رجال). كما ساهم اتحاد المرأة الكوبية أيضاً في إعداد تقرير كوبا بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة +١٥)، والتقريرين الثاني والثالث لكوبا بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من بين عمليات أخرى هامة. وقد التزمت كوبا بالدقة في إعداد وتقديم تقاريرها الدورية. واضطلعت المرأة بدور قيادي في هذه العملية، سواء في صياغة التقارير أو في تقديمها إلى هيئات المعاهدات المختلفة، وشاركت في عدد كبير من الوفود الرسمية التي حضرت تلك الأحداث.

١٥٦- وساهمت كوبا مساهمة متواضعة في تدريب عدد من الحكومات التي طلبت مشاركة الخبرة الكوبية في مجالات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات والحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز التدريب المهني بشأن مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة التقارير لفائدة موظفي الهيئات الحكومية وممثلي المجتمع المدني على حد سواء. ونظم خلال هذه الفترة ما يزيد عن ستة أحداث من هذا النوع بدعوة من الحكومات، وبناءً على اقتراح من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو المكاتب دون الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حاء- المادة ٩

١٥٧- لا تزال المبادئ نفسها تنطبق في مجال اكتساب الجنسية، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الدستور. ويتمتع الأطفال بحماية خاصة بموجب المادة ٣١ التي تبقى على وضعهم دون تغيير إذا فسخ عقد زواج والديهم.

طاء- المادة ١٠

١٥٨- ينص قانون الجمهورية على إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص في كوبا، بشكل متساو، على التعليم المجاني في جميع مراحل العملية التعليمية، دون تمييز أو تفرقة على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو الإيديولوجية السياسية أو المعتقد الديني.

١٥٩- وبلغت قيمة الأضرار الاقتصادية التي تعرض لها الشعب الكوبي بسبب الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الخمسين الماضية ما يزيد عن ١٥٤ ١٠٠ مليون دولار، وهو ما يعادل ٥٣٣ ٢٣٩ مليون دولار حسب المعدل الحالي للدولار الأمريكي واستناداً إلى التضخم الذي تشهده أسعار التجزئة في هذا البلد؛ وهو ما يبلغ ٣٦٣ ٧٥١ مليون دولار مع مراعاة انخفاض قيمة الدولار بالنسبة إلى سعر الذهب في السوق المالية الدولية. ومع ذلك، فمن المشجع ملاحظة التقدم الفعلي الذي أحرز في مجال تعزيز مستويات التعليم والتثقيف الاجتماعي والأسري. وتشكل المدارس في كوبا أهم مؤسسات المجتمع المحلي وأكثرها اضطلاعاً بالمسؤولية.

١٦٠- وفي إطار عملية مكافحة التمييز الذي عانت منه المرأة عبر التاريخ، فإن إتاحة التعليم المجاني للجميع مع تحسين نوعيته للجميع، نساءً ورجالاً، قد أدى دوراً أساسياً في استراتيجية تعزيز المشاركة الاجتماعية للمرأة وفي التقدم بشكل كبير في مجال القضاء على أوجه التحيز والإقصاء والتمييز الموروثة عن مجتمعات الأزمان الماضية.

١٦١- وتضمن الحقوق في الممارسة العملية من خلال تزايد نسب مشاركة المرأة الكوبية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وارتفاع معدلات التحاق الفتيات والفتيات بالمدراس، وارتفاع مؤشر المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، باعتباره مؤشراً عاماً يعبر عن المساواة بين الجنسين، وإمكانية الحصول على التعليم وطول مدته، وزيادة ميزانية النفقات الجارية التي تحافظ على تزايد الاتجاه نحو التعليم، وهي الميزانية التي تقرها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية كل عام.

١٦٢- وفي المتوسط، فقد خصص على مدى السنوات الخمس الماضية أكثر من ٢١,٥ في المائة من النفقات الجارية في الميزانية الوطنية وما يزيد عن ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم، على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية الناجمة أساساً عن المضاربة المالية التي تشهدها المراكز الرئيسية للقوى الاقتصادية، وارتفاع أسعار النفط، والاستهلاك غير الرشيد والمفرط في المجتمعات المتقدمة، وحالات الندرة والتضخيم التي فرضت على الشعب الكوبي تحملها جراء الحصار المالي والاقتصادي والتجاري الذي يرقى إلى حد الإبادة الجماعية، والذي تطبقه حكومات الولايات المتحدة المتعاقبة على كوبا.

١٦٣- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، بلغ صافي معدلات الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، والموزعة حسب نوع الجنس، مستويات عالية - تتجاوز ٩٩ في المائة في جميع الحالات - مع تساوي مستويات الفتيان والفتيات.

١٦٤- وحققت التعليم قبل المدرسي في كوبا تغطية شملت ٩٩,٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٥ سنوات، داخل المؤسسات وخارجها، وشمل المناطق الحضرية ومناطق الضواحي والمناطق الريفية. ويوفر برنامج "علم طفلك" أعلى تغطية لهذه الفئة العمرية (٧٠ في المائة)، وهو برنامج مجتمعي نوعي يتيح لجميع الأطفال الصغار وبشكل متساوي فرصة الاستعداد للالتحاق بالمدرسة. ويعد تدريب الأسر على تحقيق تنمية شاملة لطفلها، بطريقة ميسرة وبدعم من العوامل المجتمعية، جوهر هذا البرنامج الكوبي الأصيل الذي يعنى بالطفولة المبكرة. ويشارك في هذا البرنامج ما يزيد عن ١٧ ٠٠٠ مرشد و ٦١ ٠٠٠ منفذ، وتبلغ نسبة النساء منهم ٦٧ في المائة و ٦١ في المائة على التوالي. ويعني إعمال هذه الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة تهيئة الظروف اللازمة للتنمية، والخالية من القوالب النمطية أو أوجه التحيز أو من نقل الأفكار التي تفترض أن أحد الجنسين أعلى أو أدنى مرتبة من الآخر.

١٦٥- وفي إطار برنامج التحول والابتكار الذي يُنفذ منذ عام ٢٠٠٠، فإن ما يزيد عن ٩٩ في المائة من تلاميذ المدارس الابتدائية يلتحقون بالمدرسة في دوامين، ويجري تدريس ما يزيد ٩٠ في المائة من التلاميذ في مجموعات، بحيث يصل عدد كل مجموعة ٢٥ تلميذاً لكل معلم.

١٦٦- وفي التعليم الخاص، يلتحق جميع الأطفال والمراهقين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدارس أو تقدم لهم الدروس في جو تتساوى فيه الفرص الممنوحة. ويدرس حالياً ١٤ ٣١٤ فتاة و ٢٦ ٨٣٢ فتى في مدارس التعليم الخاص. ويعمل المعلمون المنتقلون مع ١ ٥٧٣ طفلاً، ويجري تدريس ١٥٥ طفلاً في فصول أنشئت داخل المستشفيات. وما فتئ نطاق تغطية لأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يتسع ليشمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات. وتستقبل مرافق خاصة حوالي ٤٧٦ من هذه الفئة من الأطفال، ويلتحق ٣٤٥ طفلاً منهم بمجموعات متخصصة. وفي مراكز التعلم الخاصة بالتلاميذ المتخلفين ذهنياً، يتيح المنهج الدراسي تحضير الأطفال للحياة العملية التي تمكنهم من تعلم حرفة، وتحضيرهم لمواجهة الحياة والدخول إلى سوق العمل دون تمييز بين الجنسين. ويدرس حالياً في هذه المراكز ١٣٢ فتاة و ١٦١ فتى؛ وتشكل الفتيات ٤٧ في المائة من مجموع الطلاب.

١٦٧- وينص مرسوم القانون رقم ٧٦ الصادر في عام ١٩٨٤ على إقامة ملاحى للأطفال المحرومين من الدعم الأسري، وهي تضطلع حالياً برعاية ٢٩٣ طفلاً مع المساواة بينهم في الحقوق، ويبلغ عدد الفتيات منهم ١٢٩، وهو ما يمثل ٤٣ في المائة من مجموع هؤلاء الأطفال. وتقوم هذه الأنواع من الرعاية على مبادئ المساواة، دون إبداء أي تمييز على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو أي مظهر آخر من مظاهر التمييز. وأقيمت في عام ٢٠٠٠ مدرسة خاصة للأطفال المصابين بالتوحد ولجميع الأطفال الذين جرى تشخيصهم كصم ومكفوفين من أجل ضمان تعليمهم ودمجهم في المجتمع، بحيث يمكنهم تقديم النفع لأنفسهم وللمجتمع.

١٦٨- ومع تراجع معدل الأمية المتبقية إلى ٠,٢ في المائة، فإن برامج تعليم الكبار تتجه في الوقت الحالي نحو التنوع من أجل تهيئة سبل جديدة تتيح للشباب كلا الجنسين إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي العالي والتعليم الجامعي على نحو واسع النطاق. وتمثل النساء الفئة الرئيسية المستفيدة من هذه البرامج (انظر الفرع جيم أعلاه).

١٦٩- ويجري بشكل منتظم تحديث ومراجعة محتوى وصياغة البرامج والكتب المدرسية والمواد بشكل عام من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين لدى الأجيال الجديدة وفي التعليم الشامل المقدم لها، بحيث يتاح لها تبني المبادئ والقيم الأخلاقية التي توجه سلوكها في الأسرة والمدرسة وفي المجتمع.

١٧٠- ويعد التعليم الذي يحصل عليه الأطفال منذ سنوات عمرهم الأولى في المدرسة وفي المنزل على حد سواء عنصراً حاسماً في عملية تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة فيما يتعلق بأوجه التحيز والممارسات التي تبدو كتمييز ضد المرأة. وهذا هو السبب الذي أدى إلى وضع أهداف ومضامين تعزز أنماط السلوك غير التمييزية في نظام التعليم الوطني. وتتضمن الأهداف العامة والأهداف المحددة حسب الصف توضيح ضرورة فهم التلاميذ للجوانب الأساسية للتعليم والصحة، والحياة الجنسية بما يتماشى مع مستواهم، وتعزيز السلوك المناسب تجاه الجنسين، من قبيل ما يلي:

(أ) إدراك الفروق القائمة بين الفتيان والفتيات، وإبداء مشاعر الاحترام والتقدير تجاه أفراد الجنس الآخر (الصف الثاني)؛

(ب) التعرف على الخصائص التشريحية والفسولوجية والتدابير الصحية الخاصة بكلا الجنسين (الصف الثالث)؛

(ج) نقل المعارف المتعلقة بالحقائق الأساسية للحياة الجنسية للإنسان (الصف

الخامس).

١٧١- وتجدر الإشارة إلى أن محتوى موضوع "العالم الذي نعيش فيه" يتضمن عناصر من بينها ما يلي:

- (أ) مهمة إدراك ضرورة تعاون كل من البالغين والأطفال في أداء الأعمال المنزلية والاعتناء بالمكان الذي يعيشون فيه وتحسين أحواله، وتقدير عمل الآخرين (الصف الثاني)؛
- (ب) مواصلة تقديم دروس التربية الجنسية لتلاميذ المدارس منذ سن مبكرة والتركيز على الجوانب الاجتماعية والبيولوجية للحياة الجنسية. وتتيح هذه العملية اعتماد نهج منظم يضع الأسس اللازمة لزيادة بحث هذا الموضوع (الصف الرابع)؛
- (ج) إدراج التربية المدنية في الأهداف والمضامين المرتبطة بالتلاميذ الذين تعرض سلوكهم للنقد بسبب اضطلاع أحد أفراد أسرهم بأداء واجباتهم ومسؤولياتهم (الصف الخامس)؛

(د) دراسة نصوص ومحتويات ترمي إلى تشكيل أنماط اجتماعية وثقافية تتعلق بتكريس مواقف المساواة بين الفتيات والفتيان.

١٧٢- ولا تزال التربية الجنسية المقدمة للفتيات والفتيان تلقى اهتماماً خاصاً من خلال المواد التعليمية المدرجة في إطار مجموعة "حياة جنسية مسؤولة وسعيدة"، والتي وضعت للآباء والمدرسين والتلاميذ من جميع مستويات التعليم، ولا سيما للمدارس الإعدادية.

١٧٣- وازدادت خلال هذه الفترة مشاركة المرأة في مختلف مشاريع التعاون الدولي، ولا سيما برنامجاً محو الأمية وما بعد محو الأمية "نعم أستطيع" و"نعم أستطيع الاستمرار" اللذين ينفذان في العشرات من البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستهدفان بشكل أساسي النساء اللواتي يشكلن غالبية السكان الأميين.

١٧٤- وتشغل النساء ٦٠,٧ في المائة من مجموع ١٢ ٥٤٢ وظيفة عليا على جميع المستويات وفي جميع الهياكل التابعة لوزارة التعليم في كل من المدارس والبلديات والمقاطعات. ونحن نعمل على إعداد المرأة لتولي الوظائف العليا، وفي عام ٢٠٠٦، شغلت النساء ٦٨,٦ في المائة من الوظائف المدرجة في القائمة الاحتياطية، و٧٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٧٥- وقد واصلنا تشجيع البحوث العلمية التي تساعد على تحسين مستوى فهمنا لوضع المرأة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المعهد المركزي للعلوم التربوية، وكليات تدريب المعلمين وإدارات التعليم في المقاطعات، وكذلك برامج الماجستير والدكتوراه في جامعات إعداد المدرسين.

١٧٦- وشرع في عام ٢٠٠٥ في تنفيذ برنامج ضخم للدراسات العليا في مجال التعليم، والتحق فيه ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ مدرس بدورات التحضير لدرجة الماجستير في العلوم التربوية، وتخرج منهم ٢٢ ٠٣٢ طالباً؛ وتشكل النساء منهم نسبة ٧٣ في المائة.

١٧٧- ولا تزال تعقد في المدارس المهنية التقنية الخاصة بالمرحلة الثانوية دورات لإعادة تدريب الموظفين العاملين وإطلاعهم على آخر التطورات، وهو ما يساعد المرأة على الاستجابة لاحتياجات العمل في شتى القطاعات والفروع الاقتصادية، ولا سيما في مجالات المحاسبة، والأعمال التجارية الزراعية، والزراعة والبناء في المناطق الحضرية. وشكلت النساء على مدى السنوات الخمس الماضية ٤٣,٦ في المائة من خريجي مدارس التعليم المهني للمرحلة الثانوية؛ وتجاوزت نسبتهم ٦٠ في المائة في مجالات المحاسبة والخدمات، ولكنها بلغت نسبة تقل عن ٢٠ في المائة في المهن المتعلقة بالزراعة. ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل أخرى منها زيادة العرض في التخصصات الأخرى المتاحة للمرأة الريفية الشابة، ويعزى بشكل أساسي إلى تدني مستوى التدريب المهني المقدم في المدارس والهيئات المرتبطة بهذا القطاع في المقاطعات. وبلغت نسبة المتخرجات من جامعات إعداد المدرسين في السنوات الخمس الماضية ٧٢,٦ في المائة، وهي نسبة تتماثل تماماً مع الهيكل الجنساني للقوة العاملة في مجال التعليم في البلد.

١٧٨- تفاصيل بشأن التعليم العالي. تميز التعليم العالي في كوبا، وهو القطاع الذي يتبع وزارة مختلفة، بعملية تأنيث منذ انتصار الثورة واتخاذ مجموعة من التدابير التي فضلت وصول المرأة بشكل مستدام إلى جميع مستويات التعليم، وهو ما أدى في الوقت الحالي إلى توظيف ٦١ في المائة من النساء، حيث تعمل ٥٥ في المائة منهن بدوام كامل و٦٣,٥ في المائة بدوام جزئي.

١٧٩- وخلال السنة الأكاديمية ٢٠٠٩-٢٠١٠، ارتفع عدد المسجلين في التعليم العالي إلى ٦٠٦ ٨٦٣ طالباً، ووصل عدد النساء منهم إلى ٣٧٢ ١٧١ امرأة، وهو ما يعادل نسبة ٦١,٣ في المائة. وهن يتوزعن حسب فروع التعليم على النحو التالي:

النسبة المئوية	النساء	المجموع	فرع التعلم
٦١,٣	٣٧٢ ١٧١	٦٠٦ ٨٦٣	المجموع
٣٧	١٥ ٨٠٧	٤٢ ٧٧٣	العلوم التقنية
٤٩	٢ ١٨١	٤ ٤٤١	العلوم الطبيعية والرياضيات
٣١,٧	٤ ٥٧٦	١٤ ٣٩٤	العلوم الزراعية
٦٨	٣٩ ٣٨٦	٥٧ ٨٣٦	الاقتصاد
٦٤,٦	٩٧ ٢٠٦	١٥٠ ٣٢٦	العلوم الاجتماعية والإنسانية
٦٧	٦٣ ٧٩٣	٩٤ ٦٤٩	العلوم التربوية
٦٩,٨	١٣٢ ٠١٧	١٨٩ ٠٦٩	العلوم الطبية
٣٢	١٦ ٦٤٣	٥٢ ١٤٨	التربية البدنية
٤٦	٥٦٢	١ ٢٢٧	الفنون

المصدر: فهرس وزارة التعليم العالي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كوبا، الصفحة ٢٥.

١٨٠- ويمكن ملاحظة أن أعلى نسبة للنساء تتركز في مجال العلوم الطبية، وهو ما يمثل في هذا السياق ٦٠ في المائة من الوظائف في مجال الطب، على الرغم من أنه لا يزال في العادة مجالاً يستحوذ عليه الذكور في العديد من البلدان. ويعد الاقتصاد أيضاً مجالاً يحتكره في العادة الذكور في جميع أنحاء العالم، في حين أنه يميل تدريجياً نحو طابع التأنيث في بلدنا، حيث تشكل نسبة النساء ٦٨ في المائة من إجمالي عدد المسجلين في السنة الأكاديمية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وفي إطار العلوم الاقتصادية، فإن ٧٠ في المائة من طلاب المحاسبة و٦٣ في المائة من طلاب الاقتصاد هم من النساء.

١٨١- وعلى الرغم من تزايد حضور النساء في الميادين التي عادة ما تكون محصورة على الرجال، فإنهن لا يزالن يشكلن أغلبية في مجالات تقتصر في العادة على المرأة بسبب التغيرات الذاتية التي يتعرضن لها ولا تصيب الرجال إلى حد كبير، في حين أن عملهن في هذه المجالات لا يزال مرتبطاً مع توسيع نطاق الدور التقليدي الذي تضطلع به المرأة في بيئتها الخاصة.

١٨٢- وتدرّك وزارة التعليم العالي، من خلال مسؤوليتها الاجتماعية، دورها في تدريب وتعليم الأجيال الجديدة وتحسين الجهود المهنية التي يبذلها طلاب الجامعة، وتمنح الأولوية لوضع السياسات والاستراتيجيات مع التركيز على المسائل الجنسانية من أجل تعميم المنظور الجنساني بشكل تدريجي في جميع مراحل هذه العملية، وهو ما يتطلب مزيداً من الوقت ومزيداً من الجهد المتواصل.

١٨٣- وفيما يتعلق بالصكوك القانونية والقوانين التي تكفل حقوق المرأة، فإن كوبا تضطلع بتدريب المتخصصين في العلوم القانونية على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا على حد سواء؛ وقد أدرج هذا الموضوع، الذي جرى تنسيقه بشكل وثيق مع اللجنة الوطنية لاتحاد المرأة الكوبية والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، في برنامج الماجستير للدراسات الجنسانية بجامعة هافانا، ونحن نعتقد أنه بوسعنا الاستمرار في توسيع نطاق التدابير المتخذة حتى الآن.

١٨٤- ونلاحظ تزايد أعداد المدرّسات في التعليم العالي ضمن أعضاء هيئتي التدريس بدوام كامل (٥٧ في المائة) وبدوام جزئي (٥٩ في المائة) إلى الحد الذي يمكننا فيه الحديث عن تأنيث هذا المجال. ولئن كان حضور المرأة داخل الكليات الجامعية يشكل مؤشراً على الكيفية التي تطورت بها المرأة، فإنه من المهم أيضاً ملاحظة فئات الملتحقين بميئات التدريس، مما يدل على مدى استفادة المرأة من تكافؤ الفرص. ففي السنة الأكاديمية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، شكلت النساء نسبة ٢٥,٧ في المائة من جميع الأساتذة، في حين ارتفع هذا الرقم بشكل ملحوظ في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٣٣,٥ في المائة.

وبالمثل، فقد شكلت النساء نسبة ٣٤,٦ في المائة من المدرسين المساعدين في السنة الأكاديمية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ونسبة ٥٠,٨ في المائة في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهي أكبر زيادة تسجل على مستوى هذه الفئة، لكون المرأة قد شكلت غالبية المتحقيين بالكلية الجامعية في السنوات الأخيرة.

باء- المادة ١١

١٨٥- تكفل المادة ٩(ب) من دستور الجمهورية لكل شخص قادر على العمل، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فرصة الحصول على عمل يستطيع أن يساهم به في نفع المجتمع وتلبية احتياجاته الشخصية. وبالمثل، تقضي المادة ٤٣ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة بضرورة أن تتاح للجنسين، وفقاً لجدارة ومؤهلات كل منهما، فرصة الوصول إلى جميع المناصب والوظائف في الدولة والإدارة العامة وخدمات الإنتاج، وأن يمنحاً أجراءً متساوياً عن العمل المتساوي. وتنص المادة ٤٤ على أن تمنح المرأة الفرص والإمكانات المتاحة للرجل من أجل تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في تنمية البلد.

١٨٦- وتعتبر هذه الأحكام الدستورية تعبيراً صحيحاً عن حقوق المواطنين حيث إنها تمنح المرأة الكوبية فرص المشاركة بشكل مباشر في بناء المجتمع.

١٨٧- وقد نفذت الحكومة الكوبية، بالتنسيق مع اتحاد نقابات العمال الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية، سياسات في مجال التوظيف. وتستفيد المرأة بشكل مباشر من هذه السياسات، ليس فقط بحكم تزايد عدد النساء الموظفات في كل عام، ولكن أيضاً بسبب إمكانية استفادتهن من التدريب المهني لتعلم المهارات التي تتيح لهن فرصة الحصول على وظائف أفضل وفرصة الترقية إلى المناصب العليا.

١٨٨- وتتضمن المادة ٢١٣ من الفرع الثاني من قانون العمل الأحكام المتعلقة بعمل المرأة. ولا يجب توظيف المرأة الحامل أو المرأة التي هي على وشك الوضع في الأنشطة أو الأعمال التي تؤثر على نظمها التناسلية أو وظيفتها الإنجابية، أو على السير الطبيعي لحملها. وتنص المادة ٢١٤ على ضرورة امتثال إدارات أصحاب العمل لمضمون الشهادة الطبية حينما لا تكون المرأة الموظفة مشمولة بالمادة السابقة المتعلقة بالمهنة المدرجة في إطار الوظائف والأنشطة التي لا يوصى بها للنساء. وتنص المادة ٢١٥ من الفرع الرابع (حماية الأمومة) على إعفاء كل عاملة حامل أو أم لأطفال تقل أعمارهم عن سنة واحدة من العمل الإضافي، ومن نظام الدوام المزدوج، وعدم تعيينها بعيداً عن مكان عملها.

١٨٩- وتطبيقاً للدستور، سن مجلس الدولة مرسوم القانون رقم ٠٣/٢٣٤ المتعلق بأمومة المرأة العاملة. ومن ثم فالفصل ١ يمنح حقوقاً للمرأة العاملة، ويحمي الأمومة، ويكفل الرعاية

الطبية ويسر سبلها خلال الحمل وفترة الراحة في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها، وفترة الرضاعة، ورعاية الأطفال الصغار، ومعاملة هؤلاء الأطفال معاملة خاصة إذا كانوا معوقين. ودخل أيضاً القرار ٠٣/٢٢ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، وهو ينظم تنفيذ وتطبيق مرسوم القانون المتعلق بأمومة المرأة العاملة والمشار إليه أعلاه. ويساعد أيضاً على تعزيز المسؤولية المشتركة بين الأم والأب في رعاية الأطفال، ودعم الأب في حالة موت الأم. وينطبق مرسوم القانون هذا على الوالدين بالتبني في جميع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

١٩٠- وتتضمن هذه الحماية ما يلي: الرعاية الطبية المتخصصة وعلاج الأسنان وتقديم الأدوية المرتبطة بالحمل مجاناً من خلال النظام الوطني للصحة؛ ومنح إجازة أمومة مدتها ١٨ أسبوعاً - ستة أسابيع قبل الوضع (مع وجوب التوقف عن العمل في الأسبوع ٣٤ من الحمل أو الأسبوع ٣٢ في حالة الولاية المتعددة) و ١٢ أسبوعاً بعد الولادة.

١٩١- ويكون حق الحصول على هذه الإجازة المدفوعة الأجر مشروطاً باستيفاء ٧٥ يوماً من العمل خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة بداية الإجازة. وإذا لم تعمل المرأة خلال هذه الفترة، فإنه يحق لها الحصول على إجازة ولكن دون مرتب، وإذا كانت في ضائقة مالية، فإنها تتلقى حماية فورية من نظام الرعاية الاجتماعية. وفي كلتا الحالتين، تتوقف علاقة العمل أثناء الإجازة، وتحتفظ المرأة بالحقوق المتأصلة في هذه العلاقة. وتمتلك المرأة حق الحصول على إجازة إضافية مدفوعة الأجر قبل وبعد الولادة، مع عدم وجود فترة تأهيل: يُسمح للأمهات العاملات، قبل بدء فترة الإجازة المدفوعة أو غير المدفوعة، بتخصيص ستة أيام أو ١٢ نصف يوم لأغراض الرعاية الطبية وعلاج الأسنان.

١٩٢- ويتعين على الإدارة أن تضمن للأم العاملة أو الأب العامل استئناف الوظيفة التي كانا يشغلانها لحظة إيقافهما عن العمل، وعودتهما إلى هذا العمل عقب إجازة ما بعد الولادة، أو لدى بلوغ الطفل السنة الأولى من العمر، أو في نهاية الإجازة. وبعد انتهاء فترة الإجازة، تمنح المرأة العاملة لدى عودتها إلى العمل إجازة لمدة يوم واحد كل شهر للذهاب إلى أحد مراكز رعاية الأطفال خلال السنة الأولى من عمر الطفل. ويسمح لها أيضاً بتخصيص ساعة واحدة كل يوم للرضاعة الطبيعية، على أن تُقتطع هذه الساعة في بداية يوم العمل أو في نهايته. وقد تختار المرأة العاملة بعد انقضاء فترة الإجازة المدفوعة الأجر عدم العودة إلى العمل، وتمنح في هذه الحالة إعانة اجتماعية تعادل ٦٠ في المائة من الأساس المحدد لحساب الإجازة المدفوعة الأجر إلى غاية أول عيد ميلاد يحتفل به الطفل. وقد ينقل هذا الحق إلى الأب أو أي فرد محدد من أفراد الأسرة في حالة وفاة الأم أثناء فترة إجازة الأمومة.

١٩٣- وفي حالة عدم المطالبة بأية فوائد مالية، قد تؤخذ هذه الإجازة دون أجر. وتحسب عدد فترات الإجازة المدفوعة الأجر على قدر مدة الخدمة والراتب لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي الأخرى.

١٩٤- ومع نهاية عام ٢٠٠٨، استفادت ٣٧٢ ٣٨ امرأة من قانون الأمومة المتعلق بالمرأة العاملة، واستفادت ١٥١ ٥٢ أمماً من القرار ٠٣/٢٢. وتسنّى مع نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٩ منح ٨٢١ ٤٤ امرأة عاملة إجازة أمومة، وهو رقم يزيد بمقدار ٤٤٩ ٦ عن الرقم المسجل في العام الذي سبقه. وبلغت التكلفة التي تحملتها الدولة الكوبية ٢٧,٣ مليون بيسو في عام ٢٠٠٨ و ٣١,٩ مليون في عام ٢٠٠٩.

١٩٥- وبلغ عدد مراكز الرعاية النهارية التي هي الآن في طور التشغيل حوالي ١٠٨ ١ مركزاً يضطلع بخدمة ٩٦٥ ١٣٠ طفلاً تتراوح أعمارهم من صفر إلى خمس سنوات، وينتسبون إلى ٨٦١ ١٢٠ أمماً من الأمهات العاملات. واستكملت هذه الخدمة بإنشاء ٣٠ دار من دور الحضانه في أماكن العمل، وتتولى هذه الدور رعاية ٨٧٤ طفلاً. ولا تقتصر تغطية هذا النظام التعليمي الفرعي على الأطفال الملتحقين بهذه المؤسسات؛ فهو يوسع أيضاً نطاق الرعاية لتشمل الطفولة المبكرة من خلال برنامج "علم طفلك" الذي يهدف إلى تثقيف عائلات الأطفال دون سن ست سنوات وتثقيف هؤلاء الأطفال أنفسهم. وهو يغطي حالياً ٧٠ في المائة من الأطفال المنتمين إلى هذه الفئة العمرية.

١٩٦- وتمثل العمالة حجر الزاوية في الأمن الاجتماعي في كوبا، وترتبط المعاشات التقاعدية بالعمالة، ومن ثم فإن الحماية الاجتماعية الرئيسية للكوبيين تتمثل في ضمان الوظيفة. ولتوضيح عملية النهوض بالمرأة، واستقلالها، واستمرار زيادة مساهمتها في تنمية البلد، وإثبات ذلك من خلال النتائج التي تحققت، فمن الضروري أن نكرر ما ذكرناه في مقدمة هذا التقرير.

١٩٧- ومع نهاية عام ٢٠٠٩، انخفض معدل البطالة لدى النساء إلى ٢,٠ في المائة. ويضم البلد ١٠٠ ٩٣٤ امرأة عاملة، وهو عدد يزيد بمقدار ٩٠٠ ٥٨ عن الرقم المسجل في عام ٢٠٠٨. وقد ارتفعت عمالة المرأة في الخدمة المدنية أيضاً إلى ٤٦,٧ في المائة، وهو أعلى رقم تسجله عمالة الإناث حتى الآن، وهو يتجاوز الرقم الوارد في التقرير السابق (٤٤,٧ في المائة). وتشكل النساء نسبة ٦٥,٧ في المائة من المهنيين والفنيين، و٧٢ في المائة من القوة العاملة في قطاع التعليم، و٧٠ في المائة في القطاع الصحي، وهناك ما يزيد عن ٣٢ ٠٠٠ امرأة تعمل لحسابها الخاص، مما يدل على قدرتها ومهارتها في العثور على عمل مستقل والمساهمة في تنمية البلد.

١٩٨- وانتقلت المرأة إلى العمل في قطاعات كان يهيمن عليها الرجال في الماضي، مثل قطاع الزراعة. وتتيح التشريعات الزراعية للمرأة مجالاً للتنافس المتكافئ. وتوظف الزراعة ٥٩٢ ٢٢٣ امرأة وتعمل ١٠٤ ١٠٨ من هذا العدد في الأعمال التجارية الزراعية، و٢٠٩ ١٠٦ امرأة في وحدات الإنتاج، و٢٠٦٣ في مجال العلوم الزراعية، وتنتمي ٢٥٣ إلى الفئة العلمية. وفي نهاية أكتوبر ٢٠٠٩، مثلت النساء ٤٢,٣ في المائة من العاملين في قطاع البناء و٢٢ في المائة في قطاع صناعة السكر، وتتولى بعض النساء إدارة مجتمعات الأعمال التجارية الزراعية، وهن يحظين باحترام كبير في أوساط الموظفين التابعين لهن نظراً لما يتمتعن به من قدرات إدارية، ولما يحققن من إنجازات.

١٩٩- وينص دستور الجمهورية الذي صدر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ والذي يتضمن الإصلاحات التي أقرتها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في دورتها العادية الحادية عشرة التي انعقدت في عام ١٩٩٢، في المادتين ٤٧ و٤٨ منه على الضمان الذي تقدمه الدولة إلى عامة السكان من خلال نظام الضمان الاجتماعي. وتكفل المادة ٥٠ من دستور الجمهورية حق جميع المواطنين في الحصول على الرعاية الطبية والرعاية في المستشفيات بالجان، بما في ذلك علاج الأسنان مجاناً، وتنظيم حملات الدعاية الصحية، والتثقيف الصحي، والفحوص الطبية العادية، واللقاحات العامة، والتدابير الأخرى التي ترمي إلى منع تفشي الأمراض.

٢٠٠- ووافقت الدورة العادية الأولى للهيئة التشريعية السابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية على تكليف اتحاد نقابات العمال الكوبيين ووزارة العمل والضمان الاجتماعي بإجراء عملية تشاور مع العمال بشأن المشروع الأولي لقانون الضمان الاجتماعي من أجل تحسينه، مع حضور فاعل للنواب في كل إقليم. وقد نُفذ ذلك بدعم من أكثر من ٩٩ في المائة من ٠٠٠ ٠٨٥ ٠٠٠ عاملاً شاركوا في ٣٠١ ٨٥ اجتماعاً؛ وأكدت العملية برمتها من جديد على روح الديمقراطية التي تميز مجتمعنا وعلى عمليات المشاركة الاجتماعية في القضايا التي تؤثر على حياة السكان.

٢٠١- ونتيجة لهذا، أصدرت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية القانون رقم ١٠٥ المتعلق بالضمان الاجتماعي، وهو القانون الذي يعزز الحقوق المنصوص عليها في القانون السابق رقم ٢٤ ويوسع نطاقها. وحيثما استخدم مصطلح "عامل" في هذا القانون، فمن الضروري فهمه على أنه يعني المرأة والرجل على حد سواء، بالنظر إلى أن مبادئ الدستور تنص على أن النساء والرجال متساوين في الحقوق والواجبات والضمانات، ويتمتعون بفرص وإمكانات متماثلة.

٢٠٢- وينص هذا القانون على أن الدولة تكفل الحماية الكافية للعمال وأسرهم وللجمهور العام من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يتضمن نظاماً للضمان الاجتماعي العام، ونظاماً للمساعدة الاجتماعية ونظاماً خاصة. ويوفر نظام الضمان الاجتماعي العام الحماية للعمال في حالة المرض أو حالة الإصابة في حادث عادي أو مهني، والأمومة، والعجز والشيخوخة، وللأسرة في حالة الوفاة. وتوفر الدولة، من خلال نظام المساعدة الاجتماعية، الحماية للمواطنين المسنين الذين لا يملكون أية إمكانيات، ولكل شخص غير لائق للعمل وليس لديه أقارب قادرين على مساعدته. وتغطي تشريعات الضمان الاجتماعي، من خلال توفير المزايا المالية والخدمات الصحية، مخاطر العجز المؤقت ذات المنشأ العادي والمهني (الحوادث الصناعية والأمراض المهنية). وفي الحالة التي يعلن فيها أحد العمال من الجنسين عن جاهزيته للعمل والحالة التي ينقطع فيها عن العمل، فإن القانون ينص على نظام العمل والأجور الذي يتضمن دفع أجر مضمون.

٢٠٣- ولا تخصص استحقاقات الأسرة عن طريق القانون تحديداً، غير أن الأسر تُمنح، في أوقات معينة من الحياة أو في ظروف خاصة، مساعدات إضافية من خلال الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، وهي غير مشروطة بالمدة القانونية المطلوبة بل بالوضع المحدد الذي تواجهه الأسرة وطيلة الفترة التي يستمر فيها هذا الوضع.

٢٠٤- وتوسع المادة ٥ من نطاق النظم الخاصة التي تتطلب، بسبب طبيعتها أو طبيعة عمليات الإنتاج أو الخدمات، تعديل استحقاقات الضمان الاجتماعي تبعاً للظروف التي تؤدي فيها، وهي تغطي حالياً أفراد القوات المسلحة الثورية ومقاتلي وزارة الداخلية والمبدعين في مجال الفنون التشكيلية والتطبيقية والموسيقية والأدبية والسمعية البصرية، وأعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي، والأشخاص الذين يمتلكون حقوق الإيجار؛ ويندرج في إطارها الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص وغيرهم على حسب اللزوم.

٢٠٥- وتتضمن الاستحقاقات التي أدخلها القانون تمديد فترة اختيار السنوات التي يكسب فيها العامل أعلى الإيرادات لأغراض المعاش التقاعدي إلى ١٥ عاماً، وتوسيع نطاق هذا الاستحقاق ليشمل أيتام كلا الوالدين، والذين يبلغون ١٧ عاماً فما فوق ويواصلون دراستهم. وللحصول على معاش تكميلي، فإن القانون يحدد أيضاً سن التقاعد عند ٦٠ عاماً للنساء و٦٥ عاماً للرجال، ويعترف بحق الأرملة والأرمل في الحصول على معاشهم بالتزامن مع صرف معاش الوريثة.

٢٠٦- وتكرس المادة ٤٩ من الدستور الحق في الحماية والسلامة والصحة المهنية، وتنص على أن الدولة تكفل هذه الحماية من خلال اعتماد تدابير مناسبة لمنع الحوادث والأمراض المهنية.

٢٠٧- وتسنّى في المؤتمر الثالث عشر لاتحاد نقابات العمال الكوبيين الاتفاق على أن يقترح على الحكومة سن قانون الصحة والسلامة المهنيين، وقد صدر هذا القانون وهو الآن قيد النفاذ. ويتضمن هذا القانون فصلاً بشأن توفير حماية خاصة للمرأة العاملة، على أساس التساوي في الحقوق التي يتمتعن بها. ولا يجوز استخدام النساء في الوظائف التي يمكن أن تضر المرأة على وجه التحديد نظراً للخصائص الجسدية والفسولوجية التي تميزها. وهو يحتمل الإدارات مسؤولية تهيئة ظروف العمل المناسبة والحفاظ عليها، ووضع التسهيلات اللازمة التي تتيح للمرأة المشاركة في الحياة العملية، وتنظيم رعاية وحقوق العاملات الحوامل في مكان عملهن.

٢٠٨- وتمتلك الدولة الكوبية الإرادة السياسية اللازمة لضمان توفير الرعاية الشاملة للعمال وللنساء العاملات على وجه التحديد. وتوضع الميزانيات في كل عام بعملة قابلة للتحويل بحرية، وتمول بملايين البيسوات القابلة للتحويل من أجل شراء معدات الوقاية الشخصية والملابس والنعال والمواد الغذائية لفائدة العمال، بمن فيهم النساء العاملات.

٢٠٩- وتمثل النساء ٦٦,٧ في المائة من القيادات النقابية، وذلك على النحو التالي: ست نساء في الأمانة الوطنية، ورئيستا إدارتين، وخمس أمينات لنقابات العمال الوطنية، وست أمينات عامات لاتحاد نقابات العمال الكوبيين على مستوى المقاطعات، و٩٩ رئيسة للجان البلدية التابعة لهذا الاتحاد. وتشكل النساء ٤٧,٦ في المائة من المسؤولين عن إدارة نقابات العمال الوطنية، و٦٨ في المائة من المسؤولين عن إدارة اتحاد نقابات العمال الكوبيين على مستوى المقاطعات، و٦٣,١ في المائة من المسؤولين عن إدارة نقابات العمال على مستوى المقاطعات، و٦٨,٥ في المائة من مديري المكاتب التابعة للرابطة الوطنية للمبدعين والمفكرين على مستوى المقاطعات، و٧٥,٣ في المائة من القيادات النقابية على المستوى البلدي. ومن ثم فإن المرأة تحتل مركزاً جيداً يتيح لها التأثير على الاستراتيجيات، وإدراج مصالح المرأة فيها.

كاف- المادة ١٢

٢١٠- ساهم النظام الصحي الوطني في كوبا، وهو نظام يقوم على إشراف الدولة على الرعاية الطبية والطب الاجتماعي، وسهولة الوصول، والتغطية الشاملة، والخدمات الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية ومشاركة السكان بشكل نشط ومنظم في مختلف البرامج الصحية، مساهمة حاسمة في رفع مستوى المؤشرات الصحية لدى جميع السكان، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأطفال. ولجعل هذا الأمر ممكناً، فقد تسنّى في السنوات الأخيرة تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستويات الرعاية الثلاثة التالية:

(أ) مستوى الرعاية الأولية: وتقوم دعامته الرئيسية على الرعاية الصحية الشاملة التي يقدمها أفراد المجتمع الطبي من أطباء وممرضين داخل عيادات الأطباء، والعيادات الشاملة، والمراكز الصحية (بما في ذلك دور الولادة ومراكز رعاية المسنين)، وعيادات الأسنان، ومراكز الصحة العقلية؛

(ب) مستوى الرعاية الثانوية: ويشمل هذا المستوى المستشفيات العامة، والسريية، وأقسام الجراحة، ومستشفيات طب الأطفال، وطب النساء/التوليد، والمستشفيات الخاصة بالأم والطفل؛

(ج) مستوى الرعاية المتخصصة: ويتضمن هذا المستوى مؤسسات البحوث والمساعدة، ومستشفيات الإحالة الوطنية، ويتمتع العديد منها بصيت حسن على المستوى الدولي.

٢١١- وقد حدثت خلال هذه الفترة تغيرات في الهيكل التنظيمي المتعلق بالنظام الصحي ورعاية المرضى، وفي تنظيم الخدمات والبرامج الصحية. وتستند التغييرات التي يشهدها مجال الرعاية الصحية الأولية حالياً إلى فرضية تتحدث عن توفير خدمات متخصصة وجعلها أكثر قرباً إلى السكان، وتقديمها في المستشفيات فقط، وتكييفها مع الوضع الصحي في كل مكان. ويرافق ذلك توفير التدريب والتنقيف المستمر للموارد البشرية وتعزيز التكنولوجيا الجديدة البالغة التطور وإدخالها، مع توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل الشامل، وخدمات المكتبات المحوسبة، وتوفير المزيد من معدات الفحص بالموجات فوق الصوتية، والأشعة السينية، وأجهزة مخططات رسم القلب، والتنظير، والإنعاش الحيوي، وانحلال الجلطات، والعلاج الكيميائي، وقياس السمع، ووحدات العناية المركزة على مستوى البلديات، وما إلى ذلك. وقد ساعدت هذه التدابير على تحسين مستوى الرعاية الشاملة، وزادت من إحساس المرأة بالرضا في كل مرحلة من حياتها الشخصية والأسرية.

٢١٢- ومع إدخال التحقيق النشط كطريقة عمل منهجية لتحديد المشاكل الصحية وحلها في الوقت المناسب من منظور جنساني على يد فريق الرعاية الصحية الأساسية الذي يضم طبيب الأسرة في المجتمع المحلي، فإن مشاركة المجتمعات المحلية والمشاركة القائمة بين القطاعات تأخذان شكل تدابير ترمي إلى تغيير الحالة الصحية للسكان، ولا سيما النساء والأطفال والمراهقين.

٢١٣- وتتيح خدمات صحة الأم والطفل داخل العيادات الحصول على استشارات طبية، ويضطلع الموظفون المتخصصون والمؤهلون في المجال الطبي بعملية تنظيم الأسرة، وتحديد الأخطار في مرحلة ما قبل الحمل، وعلاج الأزواج الذين يعانون من العقم، وتنظيم الحيض، وتقديم الاستشارات بشأن مسائل من بينها الأمراض التناسلية لدى الأطفال

والمراهقين، ومرحلة ما قبل انقطاع الطمث، وانقطاع الطمث، وطب التوليد، والرعاية ما بعد الولادة، وسرطان الثدي الحميد، والأمراض التي تصيب عنق الرحم.

٢١٤- وفي عام ٢٠٠٤، أصبحت المستوصفات عيادات جامعية تقدم التدريب للمهنيين في مجال الطب، وطب الأسنان، وعلم النفس، والتمريض، وجميع التكنولوجيات الصحية، مع توفير تدريب شامل تتيحه المجتمعات المحلية، ويستند إلى التعلم أثناء العمل.

٢١٥- ومع نهاية عام ٢٠٠٨، دل مؤشر الحالة الصحية في كوبا على توفر طبيب واحد لكل ١٥١ نسمة، وتشكل النساء نسبة ثمان وخمسين في المائة من جميع الأطباء. وهناك ٢٣٤ ١١ طبيب الأسنان، أو طبيب واحد لكل ١٠٠٠ نسمة. وهناك ٢٨٩ ٣٢ طبيب أسرة يعملون داخل ٧١٧ ١٠ عيادة. ومن بين هؤلاء الأطباء، هناك ٨٩٣ ٢٥ متخصصاً في الطب العام، وتشكل النساء ٦٥ في المائة من أفراد هذه الفئة. وبلغ مؤشر المرضين والمرضات ٩٥,٩ لكل ١٠٠٠٠ نسمة. وبلغ مؤشر أسرة المستشفيات في المرافق الطبية ٤,٧ سرير لكل ١٠٠٠ نسمة. وفي مجال الخدمات الاجتماعية، هناك ١,٣ سرير لكل ١٠٠٠ نسمة. ومن ثم، فإن العدد الإجمالي للأسرة هو ٢٦٨ ٦٧ سريراً (٦,٠ لكل ١٠٠٠ نسمة).

١- رصد الأمراض المعدية

٢١٦- يتواصل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية إلى جميع السكان، وتنفذ برامج الصحة البيئية والتطعيم على مختلف مستويات دائرة الصحة الوطنية. وقد تسنى استئصال متلازمة الحصبة الألمانية الخلقية من البلد منذ عام ١٩٨٩، بفضل تلقيح "PRS" الذي يعطى للأطفال في عامهم الأول، مع تقديم جرعة داعمة لدى بلوغهم سنتين من العمر.

٢١٧- ويرصد برنامج الأمراض المعدية هذه الأمراض بهدف خفض معدلات الاعتلال والوفيات ورصد عوامل الخطر على نحو مستمر، ومن ثم منع تفشي الأمراض والأوبئة. وتغطي برامج التطعيم في الوقت الحاضر ما يزيد عن ٩٥ في المائة من السكان. وقد تمكنت كوبا في أربعين عاماً من القضاء على ستة أمراض (شلل الأطفال، والدفتيريا، والحصبة، والحصبة الألمانية، والتهاب الغدة النكفية، والسعال الديكي)، واستطاعت القضاء على الملاريا في ستينات القرن الماضي.

٢١٨- وقد تسنى في برنامج الوقاية من السل ومكافحته تصنيف سلوك هذا المرض بحسب نوع الجنس، مع إيلاء عناية خاصة لعملية رصد النساء اللواتي يعانين من مرض السل إلى حين شفائهن. وفي برنامج مكافحة جائحة الأنفلونزا AH1N1، أولي اهتمام خاص بالنساء الحوامل، نظراً للهباشة التي لوحظت على أفراد هذه الفئة في جميع أنحاء

العالم. وفي السياق المتعلق بكوبا، جرت مراقبة النساء الحوامل على وجه التحديد من خلال الرعاية الصحية الأولية بغية الكشف عن أية مضاعفات قد تحدث في مرحلة مبكرة.

٢- البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً
٢١٩- وضعت كوبا في عام ١٩٧٢ برنامجاً للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها، وتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في القضاء على مرض الزهري الخلقي. وقد أعيدت صياغة هذا الهدف مع ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشري في عام ١٩٨٦. وقد أُحرِيت منذ ذلك الحين أنشطة في مجالات التثقيف، والوقاية، والتشخيص، والترصد الوبائي، والرعاية، والتأهب، والبحث، مع اتخاذ تدابير تستهدف السكان برمتهم، ووضع استراتيجيات محددة للغاية لفائدة أشد الفئات هشاشة.

٢٢٠- وتدل المؤشرات على انخفاض معدل الإصابة بالزهري الخلقي. وتعد كوبا أحد بلدان المنطقة التي قضت على مرض الزهري الخلقي بوصفه مشكلة صحية. ولم يُبلغ إلا عن حالة واحدة من حالات الإصابة بالزهري الخلقي خلال الفترة التي يجري تحليلها (٢٠٠٤-٢٠٠٨).

٢٢١- واتسم وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في كوبا بتدني معدلات الإصابة به، وبنموه البطيء، وبتزايد الإصابة به في المناطق الحضرية، وبين الرجال، ولا سيما بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وتفيد البيانات المتعلقة بمجموع السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يلي: مجموع أفراد المجموعة السكانية الإيجابية المصل، ١٠ ٦٥٥؛ ومجموع حالات الإصابة بالإيدز، ٤ ٠٧٠؛ وعدد الأشخاص المصابين بالإيدز، ٨ ٧٤٦؛ والعدد التراكمي للوفيات، ١ ٧٧٨. وتشكل العلاقة الجنسية الطريقة السائدة لانتقال المرض (٩٩,٤ في المائة). وقد ساعدت المراقبة المصلية لفئات مختارة، والحصول على الرعاية قبل الولادة، وبرامج لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، بما في ذلك إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري لجميع النساء الحوامل، على ضمان أن المرض لا ينتقل من خلال هذا الطريق إلا بأقل قدر ممكن. وبعد ٢٢ عاماً من ظهور الوباء، أُجري ٤,١ مليون اختبار من اختبارات فيروس نقص المناعة البشري على النساء الحوامل. واعتباراً من عام ١٩٨٦، وُلد ٤٢٣ طفلاً للأمهات مصابات بالفيروس؛ وثبت عدم إصابة ٣١٩ منهم بالمرض (٧٥,٤ في المائة) وعدم إصابة ٣٤ منهم بفيروس نقص المناعة البشري (٨ في المائة). ولم يتسن تحديد حالة ببقية الأطفال وتجري مراقبة حالتهم في الوقت الراهن.

٢٢٢- وقد أُتيح منذ بضع سنوات استخدام علاج فعال للغاية، هو العلاج المضاد للفيروسات العكوسة (علاج مشترك أو ثلاثي) لكل شخص يحتاج إليه، ويقدم هذا العلاج بالجحان، مثله في ذلك مثل الخدمات الأخرى.

٢٢٣- وتضم المراكز الوطنية للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أطباء سريريين، واختصاصيين في الوبائيات، واختصاصيين في التوليد، وأطباء في أمراض النساء، وعلماء اجتماع، وممارسين عامين، ومدرسين، واختصاصيين في علم النفس، وممرضين وممرضات، وغيرهم من المتخصصين الذين يتبعون نُهج عمل محددة ومتنوعة تتراوح ما بين الإرشاد الفردي، وتقديم المشورة عبر الهاتف للأفراد الذين لا يفصحون عن هويتهم كوسيلة لمساعدة كل سائل، وإتاحة خطوط المساعدة الهاتفية، إلى المشاريع المجتمعية التي تشارك فيها الفئات الأشد تضرراً من هذا الوباء.

٣- الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

٢٢٤- اكتسبت كوبا خبرة لائقة نجحت عن وضع برنامج لرعاية الأمومة والطفولة في عام ١٩٧٠، وقد تسنى على نحو تدريجي صقل هذا البرنامج الذي يعد أحد الأولويات التي تركز عليها مجالس إدارة القطاع الصحي وإدارتها في جميع أنحاء البلاد. وقد وضع في إطار هذا البرنامج نظام رصد يتيح مراقبة حالة الأمهات والأطفال بشكل منتظم ومستمر في كامل أنحاء البلاد. وقد تسنى في السنوات الأخيرة تعزيز نظم جمع السجلات الصحية التي يجري رصدها بصورة يومية من خلال الشبكة الوطنية المعنية بتوفير العناية المركزة للولدان والأطفال والوفيات النفاسية، وكذلك وفيات المرضى من الأطفال والحوامل والنوافس، ويتلقى الولدان والأطفال المرضى والحوامل والنوافس خدمات الرعاية المكثفة في جميع أنحاء البلاد.

٢٢٥- وتعادل مؤشرات صحة الطفل في كوبا مثيلاتها في الدول المتقدمة، وتعد من بين أفضل المؤشرات في أمريكا اللاتينية (يبلغ معدل وفيات الرضع ٤,٧ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، ويبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٦,٢ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي). وهو ما يحقق الغاية ٤-أ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الغاية التي ترمي إلى تخفيض هذا المعدل بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥.

٢٢٦- ولا يزال معدل وفيات الرضع يقل عن ٣,٥ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وهو يرتبط بنوعية الرعاية المقدمة في الفترة المحيطة بالولادة ورعاية المواليد، والتي تمثل الأثر الطيب الذي حققته التدابير المنهجية التي اتخذت من أجل تدريب المهنيين الذين يعتنون بالأم والطفل منذ مرحلة الرعاية الصحية الأولية. وبحسب نوع الجنس، فإن معدل الوفيات لدى الفتيات الصغيرات يقل عن معدل وفيات الصبيان (٤,٣ و ٥,١ في كل ١ ٠٠٠

مولود حي على التوالي)، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة (٥,٧ و ٦,٦ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي). وتدل معدلات الوفيات هذه على مدى الدعم الذي تحظى به حقوق الفتيات في هذا الصدد.

٢٢٧- وتسن أيضاً تعزيز برامج التصدي للأوبئة، مع إعطاء الأولوية لرعاية الأمهات والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من أمراض الطفولة المزمنة، والأطفال ذوي الإعاقات، وضحايا الكوارث الطبيعية. ويعد الانخفاض الملحوظ في معدل وفيات الرضع خلال هذه الفترة أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في زيادة العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة إلى السكان الكوبيين، والذي يبلغ حالياً ٧٧,٩٧ عاماً (٨٠,٠٢ بالنسبة إلى النساء و ٧٦,٠٠ بالنسبة إلى الرجال).

٢٢٨- وتعد معدلات الوفيات النفاسية في كوبا من بين أدنى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وفي عام ٢٠٠٨ بلغ معدل هذه الوفيات ٤٦,٥ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وتعود ٢٩,٤ من هذه الوفيات إلى أسباب مباشرة، وتعزى نسبة ١٧,١ منها إلى أسباب غير مباشرة. وتكفل للمرأة الحامل في كوبا الرعاية الطبية الشاملة والعالية الجودة، مع متوسط تغطية يصل إلى ١٤,٥ فحصاً في كل حمل. ومنذ ستينات القرن الماضي، فإن عمليات الولادة تجري بشكل عام داخل المستشفيات، مع تسجيل ٩٩,٩ في المائة من المواليد الأحياء الذين يولدون في المؤسسات الصحية، وتجري هذه العمليات في ظروف مثلى على يد عاملين طبيين مؤهلين وممرضين وممرضات متخرجين من الجامعات ومتخصصين في طب التوليد.

٢٢٩- وتشكل مساهمة دور الأمومة، بوصفها مؤسسات صحية مجتمعية تعمل على منع الاعتلال والوفيات بين الأمهات، نقطة قوة في نظام الرعاية الصحية الكوبي. وتمتلك كوبا ٣٣٥ داراً من دور الولادة التي توفر الخدمات في جميع أنحاء البلاد. وقد أثرت هذه المؤسسات بشكل كبير على مؤشر انخفاض الوزن عند الولادة، حيث بلغ ٥,١ في عام ٢٠٠٨.

٢٣٠- ولا تلبى في كوبا ٢٢ في المائة من احتياجات تنظيم الأسرة. وليست لهذه النسبة صلة بالتغطية بوسائل منع الحمل، وهي تغطية تتميز بارتفاعها، أو بإمكانية الحصول على خدمات كمية متعلقة بتنظيم الأسرة، أو بإجراء إجهاض آمن. وهناك نقص في وسائل منع الحمل ذات الجودة العالية والتي تستخدم للاحتياجات العرضية، ويرجع ذلك أساساً إلى القيود الاقتصادية التي أوقعتنا فيها الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

٤ - أمراض السرطان النسائية

٢٣١- هناك برامج صحية أخرى تعنى بالمرأة، ويركز فيها على ضرورة تحمل المرأة لمسؤولية رعاية نفسها. وتشمل هذه البرامج جميع أفراد الأسرة، وتهدف إلى الوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. وينصب التركيز على تحديد عوامل الخطر وعلى أهمية الكشف المبكر. ويجري التشخيص المبكر عن طريق إجراء اختبار اللطاخة للنساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ٢٥ سنة مرة كل ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٠٨ وحده، أجري هذا الاختبار على ٧٠٩ ٧٠٠ امرأة، بمعدل ١٨٣,٩ في كل ١٠٠٠ امرأة يبلغ عمرها ٢٥ سنة فما أكثر.

٢٣٢- ووضعت البرنامج الوطني للحد من وفيات السرطان في عام ١٩٨٧، وأضيفت إليه منذ ذلك الحين الخدمات المتعلقة بالكشف عن سرطان الثدي. وتشجع النساء على إجراء الفحوص على أساس منتظم، ويضطلع طبيب الأسرة بإجراء فحوص سريرية مرة كل سنة للنساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة، وكذلك تصوير الثدي بالأشعة السينية عند اللزوم. وينصب التركيز بشكل خاص على النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٥٠ و٦٤ سنة. ويعد سرطان الثدي السبب الثاني الأكثر شيوعاً للوفاة بالأورام الخبيثة في صفوف النساء في كوبا. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ معدل وفيات الأطفال ٢٤,٤ في كل ١٠٠٠ طفل. ويضطلع طبيب الأسرة والمختصين في أمراض النساء وعلم الثدي وعلم الخلايا بتوفير أسباب الوقاية للنساء، والكشف المبكر عن إصابتهن، وعلاجهن، وإعادة تأهيلهن من مستوى الرعاية الأولية إلى المستوى المتخصص. وتقدم جميع هذه الخدمات مجاناً إلى ١٠٠ في المائة من السكان المعرضين للخطر.

٥ - النساء المسنات

٢٣٣- أُطلق أول برنامج يعنى بالمسنات في عام ١٩٧٤، وأضيف إليه في عام ١٩٨٥ خدمات الرعاية التي يقدمها أطباء الأسرة والفرق التابعة لهم. وتتضمن الأهداف المحددة التي ينشدها البرنامج ما يلي: إنشاء خدمات مجتمعية لكبار السن، وتحسين نوعية الرعاية ونوعية الحياة في المؤسسات الاجتماعية، وتوفير الرعاية الشاملة للمسنين داخل المستشفيات على أساس العلوم الحديثة المعنية بالشيخوخة. وينفذ هذا البرنامج في جميع أنحاء البلاد، ويغطي ثلاثة مجالات متكاملة هي: الرعاية المجتمعية، والرعاية المؤسسية، والرعاية في المستشفيات. وهناك مبادرات أخرى، مثل مراكز رعاية المسنين التي تقدم الخدمات لما يزيد عن ٨٣٩ ٧٦٢ شخصاً (تشكل النساء غالبيتهم)، والمراكز الرياضية والثقافية، وحركة مجموعات الإرشاد والترفيه، والجامعات الخاصة بكبار السن في جميع

المقاطعات، والتي تضطلع بأنشطة تنقيفية في عدد من المؤسسات والهيئات من أجل تدريب أجيال جديدة من العمال.

٢٣٤- ويدعم برنامج الصحة العقلية هذه الأنشطة جميعاً، وهو لا يهدف فقط إلى رعاية وإعادة تأهيل المرضى أو الأشخاص الذين تضرروا من أزمات الحياة غير الصحية، ولكنه يهدف أيضاً إلى تنفيذ أنشطة الترويج والوقاية. ويقدم البرنامج الدعم لأطباء الأسرة من خلال أفرقة متعددة التخصصات تتولى رعاية المسنين (يبلغ عددها في البلد ٤٨٢ فريقياً). وتتجلى المساعدة التي تقدمها هذه الأفرقة في توفير الرعاية الطويلة الأجل على مستوى المجتمع المحلي للضعفاء والمحتاجين من المسنين والمسنات.

٢٣٥- وهناك ٣٣ مركزاً من مراكز رعاية المسنين التي أنشئت لكبار السن الذين يحتاجون إلى المساعدة المركزة وشبه المركزة. وتقدم وجبات الطعام وخدمات غسل الملابس وتنظيف المنزل لعدد يبلغ ١٥٢ ١٣٦ شخصاً من المسنين الذين يعيشون لوحدهم في كوبا.

٦- النساء المعوقات

٢٣٦- يُستقبل المعوقون عقلياً الذين يعانون أيضاً من مشاكل اجتماعية وأسرية أخرى في ٢٦ مركزاً من مراكز الإقامة الموجودة في البلد، والمخصصة للمعاقين جسدياً وعقلياً، والتي تعمل بدوام جزئي وبدوام كامل.

٢٣٧- وتضطلع المرأة بدور متزايد الأهمية في منظمات حركة الأشخاص المعوقين، كعضو ومشارك على حد سواء في مختلف الأنشطة التي تنفذ في هذا المجال، والتي تخلو من أوجه التحيز أو القوالب النمطية. وتوجد في الوقت الحالي ثلاث رابطات للمعوقين، وهي: الرابطة الكوبية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبدنية، والرابطة الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر، والرابطة الوطنية للصم و ثقيلي السمع، وتضم هذه الرابطات في عضويتها ١٢٧ ٠٧٧ عضواً (وهو عدد يزيد عن الرقم المقدم في التقرير السابق بمقدار ٢٤٧ ٣٢).

٢٣٨- وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمعوقين، وتسعى إلى زيادة عدد الفرص التي تتيح لهم الاندماج في الحياة الاجتماعية وبلوغ أقصى ما تسمح به إمكاناتهم. وتبعاً لذلك، فقد وضع عدد من البرامج الثورية الجديدة لفائدتهم. ويمثل حصول المعوقين على وظائف عاملاً أساسياً لتمكينهم من الاستقلال اقتصادياً والاندماج في المجتمع، وكذلك تعزيز تقديرهم لذواتهم. وقد اضطلعت سياسة العمل بدور هام في هذا الصدد، حين أنها أدت خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢ إلى إيجاد ٦٢٤ ١٤ فرصة عمل حصلت المرأة منها على ٨٧٩ ٥ وظيفة (٤,٣٥ في المائة).

٢٣٩- وتعد عملية إعادة التأهيل عاملاً حيوياً في التمتع بصحة جيدة، وهي تضطلع بدور هام في تحقيق الاندماج الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة لدى الأشخاص المعوقين. وتتضح نتائج هذه البرامج في التحسن الذي طرأ على حالة المزيد من الأشخاص المعوقين وعلى مستوى مشاركتهم في الأنشطة الثقافية. وقد تحسنت فرص الوصول إلى التعليم العالي نظراً لتوسع نطاق الجامعات ليشمل البلديات (التغطية الشاملة للتعليم).

٧- برنامج الأمراض المزمنة غير المعدية

٢٤٠- تشكل الأمراض المزمنة غير المعدية والإصابات تسعة أعشار أسباب الوفيات في كوبا. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ إجمالي معدل وفيات الذكور ٨,٢ في كل ألف نسمة، في حين وصل الرقم الذي يقابله لدى النساء إلى ٧,١ في كل ألف نسمة. ومن بين الأسباب الرئيسية للوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة غير المعدية والتي تكون فيها النساء أكثر عرضة لخطر الموت، يمكن ذكر ما يلي: أمراض الأوعية الدماغية، والسكري، والربو القصي، ويرتفع معدل جميع هذه الأمراض قليلاً لدى النساء. ويكون الرجال أكثر عرضة لخطر الموت بسبب الأورام الخبيثة.

٢٤١- وهناك برنامج وطني لرعاية الحوامل المصابات بالسكري بالإضافة إلى تحري السكري الحلمي، ومحاولة منع حدوث الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة والوقاية من التشوهات الخلقية. وفي عام ٢٠٠٨، انخفضت معدلات التشوهات الخلقية لدى السكان الذين يتلقون العلاج إلى ١,١٩ في المائة مقابل ٣,٨ في المائة لدى النساء اللواتي حملن دون إجراء مراقبة مسبقة، وبلغت وفيات الفترة المحيطة بالولادة ١,١٩ في المائة لدى النساء التي سبق علاجهن مقابل ٨,٢ في المائة لدى النساء اللواتي حملن دون إجراء فحص قبل الحمل، وكشف تحري السكري الحلمي عن معدل انتشار يصل إلى ١,٤٨ في المائة.

٢٤٢- وتتمثل التدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها من أجل المرأة فيما يلي: مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى علاج الأمراض المزمنة غير المعدية في إطار برنامج الصحة ونوعية الحياة مع التركيز على المنظور الجنساني؛ وتحسين رصد الأمراض المزمنة غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها، وتحسين نظام المعلومات بشأن الأمراض المزمنة غير المعدية والأحداث المتعلقة بها؛ وإجراء البحوث في مجال الأوبئة، ووضع استراتيجية اتصالات تتناول عوامل الخطر والأمراض المزمنة غير المعدية مع التركيز على المنظور الجنساني.

٢٤٣- ويتيح النظام الصحي الكوبي الرعاية الشاملة للسكان في مجال التعامل مع الإدمان، بدءاً بالأنشطة الرامية إلى تعزيز الصحة، إلى وقاية الفئات المعرضة لمخاطر محددة، وعلاج للمدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وتشعر في مرحلة أولية دوائر متخصصة بمساعدة المتطوعين في علاج الإدمان وإعادة التأهيل لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر تقريباً.

وتضطلع المراكز المجتمعية للصحة العقلية بعملية إعادة التأهيل ومتابعة الامتناع في عيادات خارجية. وعلى الرغم من أعظم الأصول التي بحوزتنا تتمثل في تصور رعاية أولية وقائية، ومجسدة، وتشاركية، بما في ذلك الخدمات والمراكز المجتمعية للصحة العقلية، والرعاية الشاملة لمن هم بحاجة إلى توفير خدمات الطب النفسي في المستشفيات السريرية والجراحية ومستشفيات الأطفال، ووحدات متخصصة.

٢٤٤- وتستكمل الوحدات والخدمات المتخصصة في مؤسسات الطب النفسي للمقيمين لفترة متوسطة وطويلة تدفق الرعاية لهؤلاء المرضى، وتكون مسؤولة عن علاج الإدمان وإعادة التأهيل في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ هذه التدابير في البداية في العيادات الخارجية داخل المجتمعات المحلية. وبعد الانتهاء من تدريب المرشدين، أنشئ خط سري للمساعدة على مكافحة المخدرات في جميع أنحاء البلاد.

٨- التدخين

٢٤٥- بُذلت الجهود، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، من أجل إنشاء وتعزيز وتنفيذ نظام وطني لرصد عوامل الخطر، وهي عوامل تشمل التدخين. وتتوفر اثنتان وسبعون في المائة من العيادات المنتشرة في جميع أنحاء البلاد خدمة لمساعدة الناس على التوقف عن التدخين عن طريق العلاجات المتعددة المكونات، والمتمثلة في العلاج السلوكي المعرفي والطب التقليدي. وأنشأت الجمعية العلمية الكوبية للنظافة الصحية فرعاً علمياً تحت عنوان "العمال ضد التبغ". وتحضيراً للاحتفال باليوم العالمي للامتناع عن التدخين، نُظمت العديد من الأنشطة بمشاركة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلاد.

٢٤٦- وبوجه عام، فإن السن التي يُبدأ فيها تعاطي التبغ تكون على النحو التالي: ٢١ في المائة بالنسبة للسكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة؛ ويبدأ ٧٦ في المائة منهم في تعاطي التبغ قبل سن العشرين. ويكون سن البدء في التدخين، لدى كلا الجنسين، أعلى في أوساط الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٦ سنة. ويعد الرجال أول من يبدأ في ممارسة هذه العادة الضارة. وقد تسنى تنفيذ عدد من أنشطة الترويج والوقاية، واتخذت التدابير وأصدرت القرارات الرامية إلى تنفيذ جملة أمور من بينها الحد من الفرص المتاحة أمام القاصرين لشراء السجائر، وحظر التدخين في الأماكن المغلقة.

٩- الانتحار

٢٤٧- اتسمت الإصابات الذاتية في كوبا في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨ بتجاهها التزولي (١٦,٧ في كل ١٠٥ نسمة مقارنة مع نسبة ١٢,١ في كل ١٠٥ نسمة)، مع ارتفاع معدل الوفيات بين الذكور. ولدى النساء، انخفض معدل الوفيات

الخام المعدل بالنسبة إلى عام ٢٠٠٠ (٩,٦ مقابل ٥,٤). وتتوافق هذه الأرقام مع سلسلة التدابير المتخذة في إطار البرنامج الوطني لمنع الانتحار.

٢٤٨- ويبدو أن النساء يتعاملن مع هذه الظاهرة بصورة أفضل من الرجال، وهن يمتلكن أيضاً شبكات دعم داخل مجتمعاتهن المحلية من خلال منظمات من قبيل اتحاد المرأة الكوبية ومراكز إرشاد النساء والأسر، وتيسر لهن هذه المنظمات سبل الاندماج في المجتمع وتكرس لديهم الشعور بالانتماء؛ وهن يظهرن الاهتمام بعلاقاتهن الأسرية ويساعدن أسرهن في تلبية احتياجاتها الحيوية والعاطفية. وعلى مستوى المؤسسات، فهناك دور المسنين، وهي تعتني بكبار السن الذين لا يلقون أو لا يكادون يلقون الدعم من أبنائهم، ومراكز رعاية المسنين التي تعمل كمراكز اجتماعية.

١٠- تأثير الحصار على الصحة

٢٤٩- لم يشهد تاريخ البشرية في جميع مراحلها سابقة تدل على حدوث عدوان طويل الأمد ومنهجي ضد أي بلد مثل الحصار المفروض على كوبا منذ سنوات عديدة. وكان الغرض من حظر شراء المنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية أو المواد الأولية اللازمة لصناعتها على المخترعات والمؤسسات الكوبية الإضرار بصحة السكان بصورة عامة والمرأة والطفل بصورة خاصة. وقد بذلت حكومة كوبا ما في وسعها من جهود لتغيير هذه الحالة، والدليل على ذلك استمرار تقديم الرعاية الطبية وفق المعايير المعتادة، فلم تتوقف عن تدريب الموظفين والمساعدين الطبيين؛ ولم يتعرض أي عامل في مجال الصحة للبطالة، والأهم من ذلك، فإنه لم تحدث حالة وفاة واحدة بين الأطفال أو النساء أو البالغين بسبب انعدام الرعاية الطبية.

لام- المادة ١٣

٢٥٠- تشكل النساء ما يزيد عن ٤٧ في المائة من موظفي الخدمة المدنية من مختلف الفئات المهنية، مع تزايد عدد النساء العاملات في الوظائف الإدارية والتقنية وفي وظائف الخدمات. ويتوافر التوجيه المهني في ١٦٩ مكتب عمل بلدي على مستوى البلد. وتحصل هذه المكاتب على الاحتياجات المتعلقة بالعمل من أماكن العمل، وتقدم بالاشتراك مع ممثلي العمال في المجالس الشعبية المحلية (ما يزيد عن ١٥٠٠ ممثل) فرص العمل لطالبيها.

٢٥١- وأتاح تطبيق مفهوم تشجيع الدراسة والتدريب، عند الاقتضاء، باعتبارهما يمثلان شكلاً من أشكال العمالة المدفوعة الأجر، للشباب الذين لا يدرسون أو يعملون فرصة الخروج من دائرة البطالة ورفع مستوى مؤهلاتهم للحصول على وظائف أو متابعة الدراسة في مستويات أعلى. وتمثل النساء معظم المستفيدين في هذا الشأن.

٢٥٢- وتوظف الشركات الكوبية، والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص والمكاتب الفرعية آلاف الأشخاص، وتشكل النساء ١,٥٠ في المائة منهم. ولا تزال هذه النسبة منخفضة نظراً لمؤهلات وقدرات القوة العاملة النسائية.

١- الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

٢٥٣- تنفق الدولة ما يزيد عن ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على تشغيل نظام الضمان الاجتماعي لوحده، ولا يشمل ذلك الإنفاق على الصحة، والتعليم، والتعويض عن حوادث الأحوال الجوية، والحالات الطارئة الأخرى. ووافقت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على القانون رقم ١٠٥ المتعلق بالضمان الاجتماعي، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وأقرت اللائحة التنفيذية لاحقاً في نيسان/أبريل. ويوسع كلا الإجراءين نطاق الحماية التي يوفرها النظام الاجتماعي. ويفسر مضمونها في إطار المادتين ٢ و ١١ (الفرعان ألف وياء أعلاه).

٢٥٤- وتمثل فوائد هذا النظام فيما يلي:

(أ)	٤٨٠ ٦١٧ ١	مستفيداً من نظام الضمان الاجتماعي:
'١'	٩٨٠ ٥٩٤	معاشاً من معاشات الشيخوخة، منها ٨٢٥ ٣٨٤ معاشاً للنساء (٣٩,٢ في المائة)؛
'٢'	٢٨٤ ٣٥٢	معاشاً من معاشات العجز، منها ١٢١ ٠٤٥ معاشاً للنساء (٤٨,٧ في المائة)؛
'٣'	١٧٩ ٣١٩	معاشاً من معاشات الوراثة؛
'٤'	٦٩ ٣٥٥	معاشات أخرى:

(ب) ٧ ٥٠١ مزارعاً متقاعداً، منهم ٢ ٢٠٤ (٢٧,٢ في المائة)؛ امرأة.

٢٥٥- ويصل العمر المتوقع بعد سن الستين إلى ٨٢,٢ سنة لدى الرجال و٣٧,٢٣ لدى النساء. ويصل متوسط العمر إلى ٩,٥٩ سنة إجمالاً، وهو يبلغ ٧,٦١ سنة لدى الرجال و٩,٥٧ لدى النساء.

٢- رعاية الأمهات العاملات

٢٥٦- تعد التشريعات السارية فيما يتعلق بحماية الأمومة من بين أكثر التشريعات تطوراً في العالم. ويوسّع مرسوم القانون رقم ٢٣٤ المتعلق بأمومة المرأة العاملة نطاق حقوق المرأة العاملة وحماية الأمومة، من حيث تقديم الرعاية الطبية خلال فترة الحمل، ومنح إجازة قبل الولادة وبعدها، والرضاعة الطبيعية، ورعاية الأطفال القاصرين، مع منح الأطفال الصغار

المعوقين معاملة تفضيلية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الأم والأب على حد سواء في رعاية الأطفال، ومسؤولية الأب عن رعايتهم في حالة وفاة الأم. وقد ورد تفسير هذا الأمر أعلاه.

٢٥٧- ومع نهاية عام ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء العاملات اللواتي حصلن على الحماية الاجتماعية الخاصة بالأمومة ٢٢٢ ١٥١ امرأة، واستفاد ١٨ أباً من الحماية بغية تمكينهم من رعاية أطفالهم.

٣- النفقة بعد طلاق الوالدين المتقاعدين

٢٥٨- تتلقى أربع مائة وثمان أسر نفقة الأطفال نتيجة وقوع الطلاق بين والدين متقاعدين. وتستند هذه التخفيضات إلى مبلغ يحدد بموجب حكم قضائي.

٤- المساعدة الاجتماعية

٢٥٩- يضم البلد ١٠٢ ٢٥١ أسرة تغطيها المساعدة الاجتماعية ويبلغ عدد الذين يحصلون عليها ٤٢٦ ٣٩٠ مستفيداً يتوزعون على النحو التالي:

- (أ) الخدمات الاجتماعية:
- '١' رعاية الأطفال: ٤١٦ ٥٥؛
- '٢' رعاية الشباب: ٤٨٣ ١٨؛
- '٣' الرعاية المقدمة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم: ٢٣٤ ١؛
- '٤' الرعاية المقدمة للمعوقين والمتقاعدين وأصحاب المعاشات والمسنين: ٢٥٣ ٢٢٥؛
- '٥' الرعاية المقدمة لفئات هشة أخرى: ١٢٦ ٠٠٤؛
- (ب) الخدمات الأخرى التي تقدم إلى المرأة:
- '١' الزيارات المنزلية: ١١٩ ١٣؛
- '٢' المدفوعات المقدمة في المنازل: ٩٦١ ٣٢٢؛
- '٣' المساعدة عن بعد: ٦٣٠ ١؛
- '٤' الرعاية المقدمة لأمهات الأطفال الذين يعانون من إعاقات شديدة: ٥٩٩ ٧ (ويتلقى ٥٠٧٢ منهن حماية تعادل المرتبات التي يحصلن عليها)؛
- '٥' في المراكز الاجتماعية ومراكز التدريب المهني: ١٨٩.

٢٦٠- وتبين مما سبق أن عدد النساء المستفيدات من الخدمات الأخرى التي يقدمها نظام المساعدة الاجتماعية يصل إلى ٤٩٨ ٣٤٥ امرأة.

٢٦١- وزاد مقدار المعاشات التقاعدية الممنوحة على مدى السنوات الخمس الماضية. وقد ارتفع مبلغ المعاشات التقاعدية الممنوحة للمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي منذ عام ٢٠٠٥. وازداد مبلغ هذه المعاشات في عام ٢٠٠٨ بمعدل ٢٠ في المائة بالنسبة إلى جميع المتقاعدين الذين يتلقون معاشات الضمان الاجتماعي ليصل إلى ٤٠٠ بيسو، وهو ما يمثل ما يزيد عن ٩٩ في المائة من المجموع. وتلقت الأسر المؤهلة للحصول على المساعدة الاجتماعية زيادة قدرها ٢٥ بيسو لكل أسرة، مما أدى إلى ارتفاع الحد الأدنى من المعاش التقاعدي المقدم من خلال المساعدة الاجتماعية بنسبة ٢٠ في المائة.

٢٦٢- وتصل التكلفة السنوية لنظام الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منه ٤٢٦ ١٥٤ ٢ شخصاً إلى مبلغ ٨٠٩ ٩٠٠ ٠٠٠ بيسو. ويدل هذا الرقم على التوجه الإنساني للثورة الكوبية التي تضع الإنسان في صميم أعمالها.

٥- الثقافة

٢٦٣- كان للانتعاش الاقتصادي الذي شهده البلد خلال هذه الفترة والأهمية التي حظي بها التدريب الثقافي العام أثناءها تأثير متزايد على مجال الثقافة العامة، والفنون، والترفيه، وعلى اتساع نطاق ممارسة الرياضة.

٢٦٤- ومع نهاية عام ٢٠٠٩، كانت هناك ٣٨٣ قاعة سينما، و٣٦١ قاعة لعرض أشرطة الفيديو، وتنتشر في معظمها في المناطق الريفية، وكان هناك ٢٢٦ متحفاً و٥٩ مسرحاً، و٣٥٠ مركزاً ثقافياً وقاعة لموسيقى التروبا، و١٢٠ معرضاً فنياً ومكتبة، وهي أماكن يرتادها في المتوسط ٤٤ مليون شخص. وهناك ٩٦ محطة إذاعية و٣٨ قناة تلفزيونية تبث برامجها على مختلف المستويات، بما في ذلك المستوى البلدي. وتمتلك كوبا على وجه الخصوص قناتين تثقيفيتين وطنيتين تقدمان برامج عامة تتناول المواضيع الثقافية الهامة والأخبار، وقد بثت هاتان القناتان في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٦٠٧ ١٠ ساعة. وخصصت من هذا المجموع ٢١٥ ١ ساعة للبرنامج العام المعروف باسم "الجامعة للجميع" من أجل تمكين الناس من تلقي دورات متخصصة في جميع فروع المعرفة، وقد أثبت هذا البرنامج مدى الشعبية الكبيرة التي يتمتع بها.

٢٦٥- وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، زار ما يزيد عن ٢٠ مليون شخص المعرض الدولي للكتاب، وبيعت ٢٣ مليون نسخة كتاب.

٢٦٦- وهناك حضور قوي للمرأة في كل الاختصاصات والمؤسسات الثقافية على جميع المستويات. وتضم الصحافة الكوبية ما يزيد عن ٥٠ في المائة من الموظفات النساء. وتشكل النساء ٤١,٣ في المائة من الصحفيين. وتتميز النساء على الإذاعة، حيث إنهن يمثلن ٥٣ في المائة من الموظفين و ٥١ في المائة من التقنيين و ٥٧ في المائة من الموظفين الإداريين. وتشكل النساء في الإذاعة ٤٥ في المائة من الصحفيين و ٤٠ في المائة من مديري البرامج. وفي التلفزيون، تمثل النساء ٤١ في المائة من العمال و ٢٥ في المائة من كبار الموظفين. من الجدير بالملاحظة أن ٥٨ في المائة من المراسلين الصحفيين هم من النساء اللواتي يتناولن بهذه الصفة القضايا غير التقليدية من قبيل الاقتصاد والسياسة الدولية والرياضة. وتمثل النساء حوالي ٥٠ في المائة من العاملين في وسائل الإعلام المطبوعة ووكالات الأنباء، وتعمل نسبة كبيرة منهن كصحفيات. وفي هذا المجال، اكتسبت النساء الشهرة من عملهن كمحركات مساعدات في الصحف الوطنية وصحف المقاطعات.

٢٦٧- وتحظى المرأة في مجال الثقافة بالشهرة والتأهيل الجيد. ففي السنة الأكاديمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شكلت النساء ٥٢ في المائة من جميع خريجي كلية الآداب. وتمثل إحدى المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاجتماعي والوحدوي مصالح صحفيي كوبا في اتحاد الصحفيين الكوبيين، وتشكل النساء ٤٠ في المائة من أعضائها. وتتألف القيادة الوطنية لهذه الجمعية من ٣٥ عضواً منهم ١٤ امرأة، وهو ما يمثل نسبة ٤٠ في المائة. ويتألف المجلس الوطني لاتحاد الكتّاب والفنانين الكوبيين من ١٣٦ عضواً منهم ٤٣ امرأة، وهو ما يمثل ٣٢ في المائة من مجموع الأعضاء.

٢٦٨- وخلال العقد الأول من هذا القرن، حصلت أعداداً متزايدة من النساء على مراتب خاصة. فعلى سبيل المثال، حصلت سبع نساء (٣٩ في المائة) من أصل ١٨ شخصاً على الجائزة الوطنية للرقص؛ وشكلت النساء ٣٦ في المائة من مجموع الحائزين على جوائز المسرح الوطني، و ٢٠ في المائة من الجوائز الأدبية، و ٣٠ في المائة من جوائز الموسيقى.

٦- الرياضة

٢٦٩- تمثل النساء ٣٢ في المائة من جميع خريجي كلية التربية البدنية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واعتباراً من عام ٢٠٠٤، ازداد عدد أعضاء هيئة تدريس الألعاب الرياضية بغرض الاضطلاع بالأنشطة الرياضية التثقيفية والاجتماعية، والألعاب الرياضية أو أنشطة مجموعات اللياقة البدنية. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد هؤلاء الموظفين ١٨٢ ٤١ موظفاً. وقد ساعدت هذه القوة العاملة ٣٧٠ ٠٠٠ بالغ على ممارسة أنواع الرياضة بانتظام خلال تلك السنة، منهم ٣٤٦ ٨٠٠ شخص في مراكز رعاية المسنين التي تمثل النساء فيها ثلاثة أرباع المقيمين. وهناك العديد من المجموعات الأخرى التي تمارس

الألعاب الرياضية ضمن مجموعات اللياقة البدنية المحددة، وهو أعلى رقم يسجل في جميع الأصناف مقارنة بعام ٢٠٠٤ (٤٩١ ٠٠٠) و٢٠٠٩ (٥٤٧ ٠٠٠). وتهيمن المرأة على الكثير من هذه المجموعات أو تستفيد منها بصورة مباشرة في المجالات التالية: فرط ضغط الدم: ٣٥٨ ٢٦٠؛ والتمارين العضلية الأساسية للنساء: ٤٦٦ ٢٣١؛ والتمارين العضلية الهوائية المصحوبة بالموسيقى: ٧٥٢ ٢٥٨؛ والتمارين العضلية للنساء الحوامل: ٣٦ ٠٩٦؛ وممارسة التمارين العضلية مع الأطفال: ١٢٩ ٣٤٠؛ وخصوصاً من أجل الرضاعة الطبيعية: ٦٥٢ ٨٥.

٢٧٠- وقد أدرج المعوقون ضمن الممارسين للأنشطة الرياضية، وبلغ عددهم ٤٥٣ ١١ في ٢٠٠٤ و١٩ ٨٤٣ في عام ٢٠٠٩. وبلغت نسبة النساء من هذين الرقمين ١٢١ ٤ و٦ ٣١٦ على التوالي في هذين العامين. وتجدد الإشارة إلى أنه قد تسنى منذ عام ٢٠٠٥ توفير خدمات إعادة التأهيل البدني داخل البيوت للمرضى غير القادرين على السفر إلى حيث توجد المراكز الخاصة بهذا العلاج، ومعظم المستفيدين من هذه الخدمات هم من النساء.

٢٧١- وإذا ألقينا نظرة على الرياضة الأولمبية الكوبية التي أنشئت لرفع مستوى التنافس بين الرياضيين الكوبيين والأجانب، فإنه يمكننا ملاحظة تزايد عدد النساء المشاركات فيها، حيث بلغ عددهن ٨٢٤ في عام ٢٠٠٤، وهو ما يمثل نسبة ٣٩,٠٢ في المائة من المشاركين على المستوى الوطني؛ ووصل عدد النساء المشاركات إلى ٩١٣ في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل ٤١,٥ في المائة من أصل ٢ ١٩٩ مشارك كوبي. ويشكل هذا الحضور المتنامي الذي يتميز بمشاركة رياضيين يمثلون جميع المحافظات في البلاد الركيزة الأساسية التي تتيح نيل الجوائز المقدمة في المنافسات الدولية، حيث أصبحت المرأة تشكل فيها قوة متنامية، من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء.

٢٧٢- وتميز الرياضيون الكوبيون في الألعاب الأولمبية التي نظمت في بيجين في عام ٢٠٠٩. ومن بين ٢٠٤ بلدان مشاركة، فاز ٣٦ بلداً فقط - أو ١٧,٦ في المائة - بعدد يصل إلى ميداليتين اثنتين من الميداليات الذهبية، بما في ذلك كوبا، على الرغم من أنها تمثل بلداً صغيراً. واحتلت كوبا، نتيجة حصولها على ٢٤ ميدالية في الفئات الثلاث، الرتبة الثانية عشرة بحسب هذا المؤشر. وفازت النساء بست ميداليات فضية من أصل ١١ ميدالية، وثلاث ميداليات برونزية من أصل ١١ ميدالية؛ وبعبارة أخرى، فقد فازت المرأة بتسع ميداليات، أو ما يمثل ٣٧,٥ في المائة من مجموع ٢٤ ميدالية.

٢٧٣- ونُظمت أيضاً بطولتان اثنتان من بطولات العالم لألعاب القوى خلال هذه الفترة (أوساكا، ٢٠٠٧، وبرلين، ٢٠٠٩). وحصلت كوبا في البطولة الأولى على ثلاث

ميداليات، واحدة ذهبية، والأخرى فضية، والثالثة برونزية، وفازت النساء بجمعها. وحصل البلد على خمس ميداليات في برلين، واحدة ذهبية (الوثب الثلاثي سيدات) وأربع فضيات (اثنتان منهما للنساء). ومن ثم، فقد فازت النساء بثلاث من خمس ميداليات (٦٠ في المائة).

ميم- المادة ١٤

٢٧٤- يولي ردنا المدرج في إطار هذه المادة مراعاة شديدة للملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس اللذين قدمتهما كوبا.

٢٧٥- وتواصل الحكومة الكوبية التركيز على تطوير الحياة الريفية في البلد؛ ويتمتع سكان المناطق الريفية بجميع الحقوق التي يمنحها القانون والمنافع الناجمة عن السياسات والبرامج المنفذة على مر السنين. وقد وضعت استراتيجيات محددة عند اللزوم وفقاً لطبيعة الحياة والإنتاج في تلك المناطق.

٢٧٦- وتضم كوبا ١٤ مقاطعة، وتقع ١٠ منها في المناطق الجبلية التي يجري فيها تنفيذ خطة التنمية الشاملة والمعروفة باسم خطة توركينو. وتساعد هذه الخطة على تهيئة الظروف التي تتيح النهوض بالمرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الحياة الأسرية. وتعد إتاحة إمكانية الحصول على التعليم المجاني لسكان الريف إحدى أعظم الإنجازات التي تحققت بفضل اعتمادها على حملة محو الأمية وبتوجيه منها، وبتوفير التدريب بعد ذلك إلى غاية الصف السادس والصف التاسع. وأنشئت المدارس ومعاهد الفنون التطبيقية ومؤسسات التعليم العالي في المناطق الريفية، وفي المناطق الجبلية أيضاً.

٢٧٧- وتتاح للمرأة الريفية، مثلها في ذلك مثل المرأة التي تقيم في المناطق الحضرية، إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية التي تحصل بفضلها على الرعاية الطبية إلى جانب المعلومات والإرشاد فيما يتعلق بتنظيم الأسرة على النحو الذي حددته البرامج الصحية الوطنية.

٢٧٨- ويمكن للمرأة الريفية الاستفادة من دور الأمومة التي أتاحت للنساء، منذ نشأتها في عام ١٩٦٢، الانتقال إلى أقرب مستشفيات الولادة، وضمان الولادة في مؤسسة يديرها موظفون مؤهلون؛ واستفادت المرأة أيضاً من فرص علاج الاضطرابات التغذوية، والوقاية من انخفاض وزن الأطفال عند الولادة، ورصد مخاطر الفترة المحيطة بالولادة والفترة التوليدية. ونظراً للفعالية التي برهنت عليها دور الأمومة منذ دخولها مجال صحة الأم والطفل، فقد ارتفع عددها إلى ٣٣٥ داراً على الصعيد الوطني. وتنسق فرق عمل دور الأمومة أنشطتها مع القطاعات الأخرى التابعة للمجتمعات الريفية، مما يحسن من أداء

هذه المؤسسات الصحية المجتمعية فيما يتعلق بالنظام الغذائي أساساً، وتكييف هذا النظام مع الاحتياجات التغذوية الخاصة بكل امرأة حامل.

٢٧٩- وقد ساعد هذا البرنامج الخاص في مجال الصحة العامة والموجه للمناطق الريفية النائية على تحسين نوعية الحياة لدى السكان المقيمين فيها، وعلى منح الأولوية لجملة من الخدمات من بينها الخدمات الصحية الأساسية، والتعليم، والغذاء، والأنشطة الثقافية. وحددت مؤشرات خطة توركينو لرعاية الأمومة والطفولة لعام ٢٠٠٨ على النحو التالي: سُجِّلت ٩٢ في المائة من النساء الحوامل في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ وبلغ عدد المواليد الأحياء بحسب مكان الإقامة ٤٧٩ ٩؛ وبلغ مؤشر الوزن المنخفض عند الولادة ٥,٥؛ وبدل معدل وفيات الرضع الذي وصل إلى ٥,٤ على مدى الإنصاف الذي حققته التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتدابير المتخذة في القطاع الصحي.

٢٨٠- وقد أصبح الحق في العمل حقيقة ملموسة في المناطق الريفية في كوبا. وقد انتقلت المرأة إلى العمل في قطاعات كان يهيمن عليها الرجال في الماضي، مثل قطاع الزراعة. وتتيح التشريعات الزراعية للمرأة مجالاً للتنافس المتكافئ. وتوظف الزراعة ٥٩٢ ٢٢٣ امرأة، وتعمل ١٠٤ ١٠٨ من هذا العدد في الأعمال التجارية الزراعية، و٢٠٩ ١٠٦ امرأة في وحدات الإنتاج، و٢٠٦٣ في مجال العلوم الزراعية، وتنتمي ٢٥٣ إلى الفئة العلمية.

٢٨١- وتشكل النساء ٢٢ في المائة من القوة العاملة في صناعة السكر. وتشغل المرأة ٥٩٠ أو ما يعادل ٩ في المائة من الوظائف العليا في هذه الصناعة. وتضم هذه الوظائف ٤١ مديرة مشروع، وتسع مديرات لمجمعات الأعمال التجارية الزراعية، ومديرة واحدة لمجموعة أعمال تجارية. ولا ترقى هذه المؤشرات إلى مستوى الطموحات التي نشدها، غير أنها تمثل نقطة تحول في الدور الذي تضطلع به المرأة في قطاع الزراعة الذي كان في السابق حكراً على الرجال بشكل شبه تام.

٢٨٢- وحوّل قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٥٩ ملكية الأراضي إلى عشرات الآلاف من النساء والرجال الذين يضطلعون بزراعتها، وكانت إحدى النساء أول شخص يحصل على هذه الملكية، وهو ما يدل على التوجه الإنساني الذي ينطوي عليه المشروع الاجتماعي والسياسية الناشئ. ومُنح هؤلاء المستفيدون على الفور قروضاً بمعدلات فائدة منخفضة للغاية من أجل تمويل إنتاجهم؛ وقدمت لهم أيضاً المساعدة التقنية، وضمنت أسعار مناسبة لمنتجاتهم على مستوى السوق، وهو ما عاد بالنفع على كل من المنتجين والمنتجات في البلد.

٢٨٣- ويكرس النظام الاقتصادي الكوبي غلبة الملكية الجماعية على الملكية الفردية، حيث يُحصل على ملكية الأرض عن طريق الإرث. وهناك اليوم ٩١٦ ١٠ امرأة من ملاك الأراضي و٧٥٩ امرأة مستأجرة لها، وهو ما يمثل معدل نمو يزيد عن واحد في الألف مقارنة مع الأرقام الواردة في التقرير السابق.

٢٨٤- ويحق للأشخاص الذين يمتلكون الأراضي أو يجوزون عليها بغرض الانتفاع منها طلب القروض والحصول عليها بعد إجراء تقييمات مناسبة للمخاطر المتعلقة بالإنتاج أو الاستثمار، والتوصل إلى اتفاق متبادل مع المصرف بشأن شروط السداد التي يمكن التفاوض بشأنها في حالة حدوث أي طارئ يؤثر على الإنتاج. ويقضي المبدأ العام بالألا تكون الأراضي أملاكاً جرى الاستيلاء عليها وبعدم تقديمها كضمان، وهو في هذا يناقض تماماً إجراءات الحكومة السابقة التي جعلت من عمليات إخلاء الأراضي وصمة عار على المشهد الكوبي.

٢٨٥- وقد انضمت المرأة الريفية إلى الرابطة الوطنية لصغار المزارعين، وهي الهيئة التي لا تضمن لها الحصول على عمل فقط، بل تخول لها أيضاً الحصول على الضمان الاجتماعي ومستحقات الأمومة والإجازات. وتظهر البيانات المسجلة في نهاية عام ٢٠٠٩ أن هذه الرابطة تضم ٦٢٣ ٣٩ امرأة عضواً (١٨,٣ في المائة)، وتتمتع النساء الأعضاء فيها بحقوق وفرص وإمكانيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأعضاء من الرجال. ويجري حالياً في جميع أنحاء البلاد وعلى مستوى ما يزيد عن ٣٥٠٠ تعاونية، وبتشجيع من الرابطة الوطنية لصغار المزارعين واتحاد المرأة الكوبية، تأسيس حركة أطلق عليها اسم "٢٣ على ٢٣" (للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اتحاد المرأة الكوبية)، وتهدف هذه الحركة إلى ضم ما لا يقل عن ٢٣ امرأة إلى كل تعاونية من التعاونيات التي تعمل بشكل جيد.

٢٨٦- وقد طورت حركة صغار المزارعين ممارسات فعالة من أجل تعزيز هذا العمل برمته. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت الرابطة الوطنية لصغار المزارعين مؤتمرها، وأولت فيه أهمية خاصة لمسألة النهوض بالمرأة. وأنشئ قسم للدراسات الجنسانية في مدرسة نيسيتو بيريز الوطنية للتدريب، وهو يدرّس سبل تعميم المنظور الجنساني في جميع الخطط والبرامج الخاصة بمختلف الدورات التي تقدم في هذه المؤسسة للمديرين على مستوى القواعد الشعبية ولرؤساء الجمعيات. وأنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية، وهي تشرف في كل مقاطعة من المقاطعات على عملية التشخيص التشاركي التي تستخدم من أجل وضع استراتيجية جنسانية تتضمن زيادة فرص العمل المخصصة للمرأة الريفية، وتشجيعها على الانضمام إلى الرابطة الوطنية لصغار المزارعين وإلى عضوية التعاونيات. وهناك لجان معنية بالمسائل الجنسانية في جميع المقاطعات والبلديات، وقد تسنى تدريبها جميعاً.

٢٨٧- وقد تزايد تشجيع المرأة الريفية وتزايد مستوى الاعتراف بها، حيث حصلت ٢٦١ امرأة على عضوية الطلائع الوطنية، وأنشئ قسم ثابت بشأن المرأة في جريدة الرابطة الوطنية لصغار المزارعين. ونشر في عام ٢٠٠٨ أول كتاب يسجل شهادات ٥٠ من قيادات صغار المزارعين، وجرى دراسته داخل جميع المنظمات الشعبية. وقد شجع ذلك على إنشاء مراكز وحدائق ودور حضانة لرعاية الأطفال أثناء وجود والديهم في العمل. وقدمت الخدمات الأساسية للدعم المتزلي، وتواصل توزيع الأجهزة المتزلية لتيسير أداء الأعمال المتزلية فضلاً عن التشجيع على تقاسم أعباء هذه الأعمال بصورة فعالة.

٢٨٨- وهناك أيضاً العديد من النساء اللواتي يشرفن على الهياكل الريفية، من قبيل المديرات المهنيات على المستوى الوطني ومستوي المقاطعات والبلديات؛ وقد تضاعف عددهن ليصل إلى ٣٠٧ أو ٣٣ في المائة، وهو رقم لم يسبق له مثيل على مستوى موظفي الإدارة. ويتضمن هذا العدد ٨٨ رئيسة من رؤساء تعاونيات الائتمان والخدمات، و٥١ مسؤولة في مجال الإنتاج الزراعي. وتمكنت المزيد من النساء في السنوات الأخيرة من الوصول إلى المناصب المنتخبة؛ وتتولى ٢١ امرأة رئاسة الفروع البلدية التابعة للرابطة الوطنية لصغار المزارعين، وتشارك ٢١٢ امرأة في عضوية مجالس المديرين على المستوى البلدي، وهناك ٢٢ مديرة على مستوى المقاطعات وثلاث مديرات على المستوى الوطني. وقد ارتفع المستوى الثقافي العام للقيادات النسائية الريفية، وتفيد التقارير عن تزايد الحاصلات منهن على مستوى جامعي بمقدار ٢٦٠، وعلى مستوى التعليم الثانوي العالي بمقدار ٩٦٠.

٢٨٩- وانطلاقاً من المبدأ الأساسي الذي يكرس منح الأولوية لإنتاج الغذاء للسكان، فإن مرسوم القانون رقم ٢٥٩ يقدم شكلاً جديداً من أشكال توزيع الأراضي والإنتاج، وبمعنى آخر فهو يمنح حق الانتفاع بالأراضي من أجل رفع الإنتاجية وزيادة توفير الوظائف للنساء والرجال الراغبين في العمل. وإلى غاية نهاية عام ٢٠٠٩، استفادت ٤٨٦ ١٢ امرأة من هذا البرنامج الذي مكنها من حيازة الأراضي، وأتاح لها فرصاً كثيرة من بينها فرصة الحصول بشكل كامل على القروض والمساعدة التقنية. وساعدت هذه الطريقة المزيد من النساء على تصريف شؤون الأراضي والموارد ومراقبتها وإدارتها، وهو ما يمثل ملاحظة أخرى من الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٩٠- وتضم الرابطة الكوبية للإنتاج الحيواني، والتي ترأسها امرأة، ٣٠.٠٠٠ عضواً من كلا الجنسين، وتمتلك استراتيجية جنسانية تطبق في جميع الهياكل. وقد أنشأت الرابطة جائزة المرأة الريفية، وتقدم هذه الجائزة أوجه التشجيع من خلال تسليط الضوء على النساء اللواتي يعملن في المجالات العلمية والتقنية والتطبيقية المتعلقة بإنتاج الأغذية الزراعية.

وتمتلك الرابطة الكوبية لتقنيي الغابات الزراعية استراتيجية جنسانية تشجع النساء على المشاركة في الأنشطة.

٢٩١- وتدار برامج التدريب الموجهة للمرأة الريفية من طرف هيئات مختلفة، من قبيل المنظمات الريفية والجمعيات المهنية ووزاري الزراعة وصناعة السكر، والتي تقدم في هذه التخصصات دورات في المدارس التقنية التابعة لها وتوفر التدريب على مستوى المجتمع المحلي. وتدعم مراكز الإرشاد الواقعة بالقرب من المناطق الريفية مختلف مبادرات التدريب، مما يساعد على مشاركة المزيد من النساء في الأنشطة الاقتصادية. ويتضمن نظام التعليم الكوبي كليات تقنية تتيح تخصصات سيجري إدخالها إلى المناطق الريفية في المدارس المهنية ومعاهد الفنون التطبيقية والجامعات التي تضم تخصصات هندسية. ولا يزال الهدف المنشود يتمثل في تقديم هذا التدريب البديل للمزيد من النساء، وبصورة رئيسية للنساء الشابات اللواتي غادرن، لأسباب مختلفة، نظام التعليم العادي.

٢٩٢- وتتضمن آليات العمل الرامية إلى تنسيق الجهود التي تصب في مصلحة المرأة في الريف خططاً وبرامج تنفذ بشكل مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة صناعة السكر والرابطة الكوبية لصغار المزارعين إلى جانب منظمة المرأة. وواصلت الشبكة الكوبية لهيئات ومؤسسات دعم المرأة الريفية عملها دون انقطاع منذ تأسيسها في عام ١٩٩٢. ويمثل هذه الشبكة منسقتها الوطني الذي كان عضواً في الوفد الكوبي الذي قدم التقرير الدوري الموحد الخامس والسادس لجمهورية كوبا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد عرض أيضاً عمل هذه الشبكة في الخطط التي تنفذ كل عام بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية ويوم الأغذية العالمي في تشرين الأول/أكتوبر.

٢٩٣- وقد أنجز حوالي ٣٠٠ مشروع اجتماعي، وتسنى إصلاح وتوسيع نطاق ٤٥ عيادة شاملة، وتخصيص ٣٩ مليون بيسو كوبي (البيسوات الكوبية القابلة للتحويل) للمقاطعات الشرقية، ولمناطقها الريفية بصورة رئيسية، من أجل تنفيذ مشاريع ذات أثر اجتماعي كبير. وقد أقيم ما يزيد عن ٣٠٠٠ شبكة من شبكات المياه التي توفر مياه الشرب المكلورة لما يزيد عن ٣٥٠٠ مجتمع من المجتمعات المحلية الريفية. واستمر تزايد عمليات تركيب طواحين الهواء ومضخات المياه وغيرها من التكنولوجيات الجديدة التي تعزز بدورها استحداث فرص عمل أخرى للنساء.

٢٩٤- وتغطي خدمة الكهرباء حوالي ٩٩ في المائة من الأسر. وبالإضافة إلى شبكة الكهرباء الوطنية، تستخدم مصادر الطاقة البديلة في المناطق الريفية، ويجري حالياً إضافة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح إلى هذين المصدرين. كما تساهم هذه التدابير في مناطق

عديدة في تشغيل ما يزيد عن ١ ٨٠٠ جهاز تلفزيون وقاعة لعرض أشرطة الفيديو لأغراض ترفيهية وتنقيفية.

٢٩٥- وفي عام ٢٠٠٧، زار كوبا السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، وأعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته المرأة الكوبية في المجال الغذائي، والإنتاج الغذائي، والبرامج التي تشارك فيها المرأة.

نون- المادة ١٥

٢٩٦- تمشياً مع مبدأ المساواة المكرس في الدستور، فإن القانون المدني (القانون رقم ٥٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧) ينص على المساواة بين المرأة والرجل، ومنح كلا الجنسين الأهلية القانونية نفسها وإمكانية ممارستها. وباعتماد النهج الأخلاقي فضلاً عن النهج القانوني، فإن المادة ١ تنص على أن القانون المدني ينظم علاقات الأشخاص المتصلة بالملكية وغيرها من المسائل التي لا صلة لها بالملكية على أساس من المساواة، بغية الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية.

٢٩٧- وتمتع المرأة الكوبية بالأهلية القانونية التي تتيح لها التوقيع على العقود المدنية والتجارية بجميع أنواعها، وإدارة الممتلكات والحصول على الائتمانات المالية.

٢٩٨- وفيما يتعلق بالأهلية القانونية للحصول على الإرث، يتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية، بغض النظر عما إذا كان المورث قد ترك أم لم يترك وصية. وتمتع المرأة بالأهلية الكاملة للحصول على الإرث. وتنص المادة ٤٨٠ على أنه يجوز تعيين أي شخص طبيعي أو اعتباري وريثاً أو موصياً له. وبالمثل، فإن الفصل الذي يتناول مسألة "الورثة المشمولون بحماية خاصة"، يدرج ضمن هؤلاء الورثة الزوج الباقي على قيد الحياة، بشرط ألا يكون قادراً على العمل ويعتمد على المتوفى من الناحية الاقتصادية (المادة ٤٩٣).

٢٩٩- ويحق للزوج الباقي على قيد الحياة الحصول على حصة مساوية لحصة باقي الورثة الذين يتنافس معهم. ووفقاً للدستور، تنص للمرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، فرصة التقاضي أمام محاكم العدالة، وتعامل على قدم المساواة مع الرجل في أي نوع من أنواع الإجراءات. وقد كُرِّست هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٧) والقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وإجراءات العمل (القانون رقم ٧ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٧).

سين - المادة ١٦

٣٠٠- يحدد الدستور وقانون الأسرة، على النحو الوارد أعلاه، الفرضيات والمبادئ العامة التي تكرس تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية. ويحكم قانون الأسرة المؤسسات المتعلقة بالأسرة، وهي الزواج، والطلاق، والعلاقات بين الآباء والأبناء، وواجب الإنفاق، والتبني، والوصاية.

٣٠١- وتعد السمات الرئيسية التي تميز أسس قانون الأسرة، كما نظمها قانون الأسرة الكوبي، سمات متقدمة للغاية عن وقتها، ومن ثم، فقد أُدرج معظمها في قواعد قانون الأسرة المقارن. ويهدم هذا الصك البنية الطبقية ويقضى على التمييز المقيت بين الأطفال بسبب الأصل. وقد أدى دخوله حيز النفاذ إلى القضاء على التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في جميع المسائل المتعلقة بالأبوة، والعلاقات بين الآباء والأطفال، والميراث. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن التحقيق في الأبوة والأمومة يُجرى باستخدام أنسب الأدلة. ويلاحظ في هذا الصدد أن الأساس القانوني المتعلق بالمشكلة الاجتماعية التي تمثلها الأم العازبة يمكن هذه الأم من رفع دعوى لإثبات الأبوة.

٣٠٢- ولم يعد الزواج يشكل الوسيلة الأساسية لإضفاء الشرعية على الأبوة؛ وهو يعتمد الآن بشكل رئيسي على الاعتراف بالطفل وتسجيله، حتى ولو كان والداه غير متزوجين. وفي حالة اعتراف الوالدين بأبنائهم، فلن تكون هناك فروق بين الأطفال في الميراث والوصاية، وفي علاقاتهم مع والديهم أو قراباتهم؛ فهم جميعاً أطفال شرعيون.

٣٠٣- ولا يهتم هذا القانون فقط بالمساواة بين الأطفال فيما يتعلق بممتلكات والديهم أو تمكينهم من الحصول على اعتراف والديهم بهم، ولكنه يهتم أيضاً بوفاء الوالدين بالتزاماتهما أو واجباتهما نحو الأطفال الذين أنجبوهما من أجل ضمان تعليمهم جميعاً بشكل متساوي، والمساهمة في تطورهم، والتأكد من التحاقهم بالمدرسة، ورصد نموهم الأخلاقي، ومنحهم حق استخدام لقبهما حتى يكون بإمكانهم التمتع بالاحترام الذي يستحقونه داخل الأسرة والمجتمع.

٣٠٤- وراعى قانون الأسرة مفهوم "المصالح العليا للطفل" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل من خلال تكريس مفهوم السلطة التقديرية القانونية التي توصف بعبارة "المصالح العليا للطفل". ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة في حالة كوبا، بالنظر إلى أن جميع الولادات تقريباً تتم في المستشفيات، ويجري التصريح بالولادة لدى مسجلي الحالة المدنية الذين يعملون في دائرة الصحة الوطنية في غضون ٧٢ ساعة عقب الولادة، وقبل السماح بخروج الطفل من المستشفى بأي حال من الأحوال. ومن ثم، فمن المرجح إلى حد كبير أن تكون الأم هي الشخص الذي يسجل المولود.

٣٠٥- وفي حالة حدوث الولادة في إطار زواج رسمي، فإنه يفترض بصورة تقليدية أن يكون والد الطفل هو زوج الأم، وأن يكون لتصريح الأم مفعول قانوني فيما يتعلق بالأبوة.

٣٠٦- وفي حالة ما إذا اتصل الأب بدائرة التسجيل في الوقت المناسب وأنكر أبوته، فإن المولود يسجل دون تقييد اسم الأب. ومع ذلك، يجوز للأم أن تطالب بهذه الأبوة من خلال القنوات المناسبة. وينص القانون على المساواة في المعاملة حينما يقدم الأب مطالبة بالأبوة، وهي بالطبع حالة استثنائية. وتؤكد هذه الإجراءات التحول الحاصل في المعالجة القانونية للمشكلة الاجتماعية المتمثلة في الأمهات العازبات في بلدنا.

٣٠٧- ويمكن عقد الزواج المدني (الشكل القانوني الوحيد)، والمعروف بالزواج الرسمي، بين شخصين متغايرين جنسياً ولا تقل أعمارهما عن ١٨ سنة (سن الرشد) حتى ولو لم تكن لديهما القدرة الطبيعية على الإنجاب أو إتمام الزواج عن طريق الاتصال الجنسي. ويعترف بهذا القران بحكم الواقع. ويجري تنظيمه من خلال تطبيق مفاهيم الزواج الرسمي والاعتراف القانوني بالزيجات غير الرسمية بأثر رجعي بغية ضمان أن تترتب عليها آثار مماثلة لتلك التي تنجم عن الزيجات الرسمية أو المدنية. وتنص المادة ٢ من قانون الأسرة على أن الزواج هو اتحاد طوعي يدخل فيه رجل وامرأة مؤهلان قانونياً لعقده بغرض العيش مع بعضهما البعض، ويكرس المبدأ الوارد في الدستور والقاضي بأن يقوم الزواج على المساواة في الحقوق والواجبات بين كلا الزوجين.

٣٠٨- ويتوافق تعريف الزواج الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون الأسرة مع القيمة التي يضيفها قانون الأسرة على التعايش. ومن ثم، فإن المعالجة التي تعالج بها كوبا بحكم الواقع مسألة المعاشرة غير الرسمية تعد معالجة فريدة من نوعها، وهي تتوافق مع مفهوم الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فإن على كلا الزوجين واجب رعاية الأسرة التي اضطلعوا بإنشائها، والتعاون مع بعضها البعض في تعليم أبنائهما وتدريبهم وتوجيههم. ولأول مرة في تشريعاتنا، يضيف القانون قيمة اقتصادية على العمل المنزلي. وهو ينص على أنه يجب على الزوجين المساهمة في تلبية احتياجات الأسرة التي اضطلعوا بإنشائها عن طريق الزواج، كل حسب قدرته أو إمكانياته الاقتصادية. وتتوقف الملكية المشتركة لدى فسخ عقد الزواج. وتقسم الملكية المشتركة بالتساوي بين الزوجين، أو تقسم، في حالة الوفاة، بين الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة المتوفى.

٣١٠- ويُسوّى الطلاق الذي يحدث لسبب وجيه في المحكمة بالاتفاق المتبادل بين الزوجين، ويمكن أن يعلن الطلاق القائم على الاتفاق المتبادل أمام موثق عام، حتى في حالة

وجود أطفال قاصرين. ويستند الطلاق لسبب وجيه إلى المبدأ الذي يقر الطلاق غير الناجم عن خطأ بدلاً من الطلاق الناجم عن خطأ.

٣١١- وتنص المادة ٨٣ على أن كلا الوالدين يتمتعان معاً بحقوق الأبوة والأمومة، ولهما حقوق وعليهما واجبات معينة على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٥. وتمنح المادة ٢٨ كلا الزوجين الحق في ممارسة المهن أو الحرف وإجراء دراسات أو تحسين مستوى ثقافتهما. ويتعين عليهما في جميع الحالات تنظيم حياتهما المنزلية بطريقة تتيح تنسيق الأنشطة التي يضطلعان بها مع الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليهما القانون.

٣١٢- وكما رأينا من قبل، فقد كانت مواد قانون الأسرة متطورة للغاية خلال فترة صياغتها في عام ١٩٧٥؛ وقد تميزت بتركيزها القوي على المسائل الجنسانية وبمفاهيمها الواضحة التي تهدف إلى تحويل شكل التقسيم غير العادل للعمل حسب نوع الجنس، والذي لا يزال سائداً لدى الكثير من الأسر الكوبية. ويساعد هذا الصك القانوني على تعزيز علاقات منسجمة وكاملة تسود فيها، بين الزوجين وداخل الأسرة، أجواء الحب والتضامن والاحترام والتفاهم. وفي ضوء ما سبق ذكره، فإن قانون الأسرة الساري حالياً يشكل معلماً من المعالم التي تتيح تحديد وتعزيز القيم الأخلاقية والمعنوية لدى الأسرة الكوبية في سياق البناء الاشتراكي.

٣١٣- وفي ضوء ما يزيد عن ٣٠ عاماً مرت على بدء إنفاذ هذا القانون، وبالنظر إلى الظروف الحالية التي تمر بها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد حان الآن وقت تحديثه. ويجري حالياً تحسين هذا التشريع، وإدخال تعديلات عليه في ضوء التطور الذي يشهده مجتمعنا وفي ضوء الخبرات المكتسبة، على الرغم من الحفاظ على النظام القانوني والمبادئ الكامنة وراءه. ويتضمن نص المشروع الأولي التعديلات التالية:

(أ) من المسلم به أن هذا القانون يعيد استخدام مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعدل اللغة بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، فإن المادة ٢ (المشروع الأولي) تستخدم تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ وفي باقي مواد هذه الاتفاقية التي صادقت عليها كوبا. وبالمثل، فهي تضمن حقوق الأطفال والشباب في الأسرة والمجتمع، وفقاً للمفاهيم التي أقرتها كوبا وقبلت بها في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) اقتراح رفع سن الزواج من ١٤ إلى ١٦ سنة بالنسبة إلى الفتيات مع منح إذن خاص لهن، ويطبق الإجراء نفسه بالنسبة إلى لفتيان. ويولى اهتمام خاص بجميع جوانب العنف المنزلي والعنف الذي يتعرض له أفراد الأسرة خارج الإطار الأسري، أي العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، مع تقديم إشارة مناسبة إلى القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك.

(ج) توسع نطاق مفاهيم الأبوة. وإدراج فصل جديد عن وسائل مساعدة عملية التناسل البشري. وتوسيع نطاق الواجبات والحقوق المتأصلة في إطار السلطة الأبوية، وحضانة القاصرين ورعايتهم. وإدخال قواعد جديدة وبالغة الأهمية من أجل إتاحة ممارسة السلطة الأبوية بشكل أفضل.

(د) إعادة التأكيد على الطابع الاجتماعي لقانون الأسرة في بلادنا وتوضيحه بشدة، وإبراز مشاعر الحب والتضامن المطلوبة في العلاقات الإنسانية القائمة داخل المجتمع الذي نعمل على بنائه.

٣١٤- وقد أدرج المشروع الأولي لقانون الأسرة في الخطة التشريعية الخاصة بالفترة الحالية التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.